

الأسرة بين الجاهلية والإسلام
وأوضاعها الراهنة

رسالة جامعية لنيل اجازة في التربية

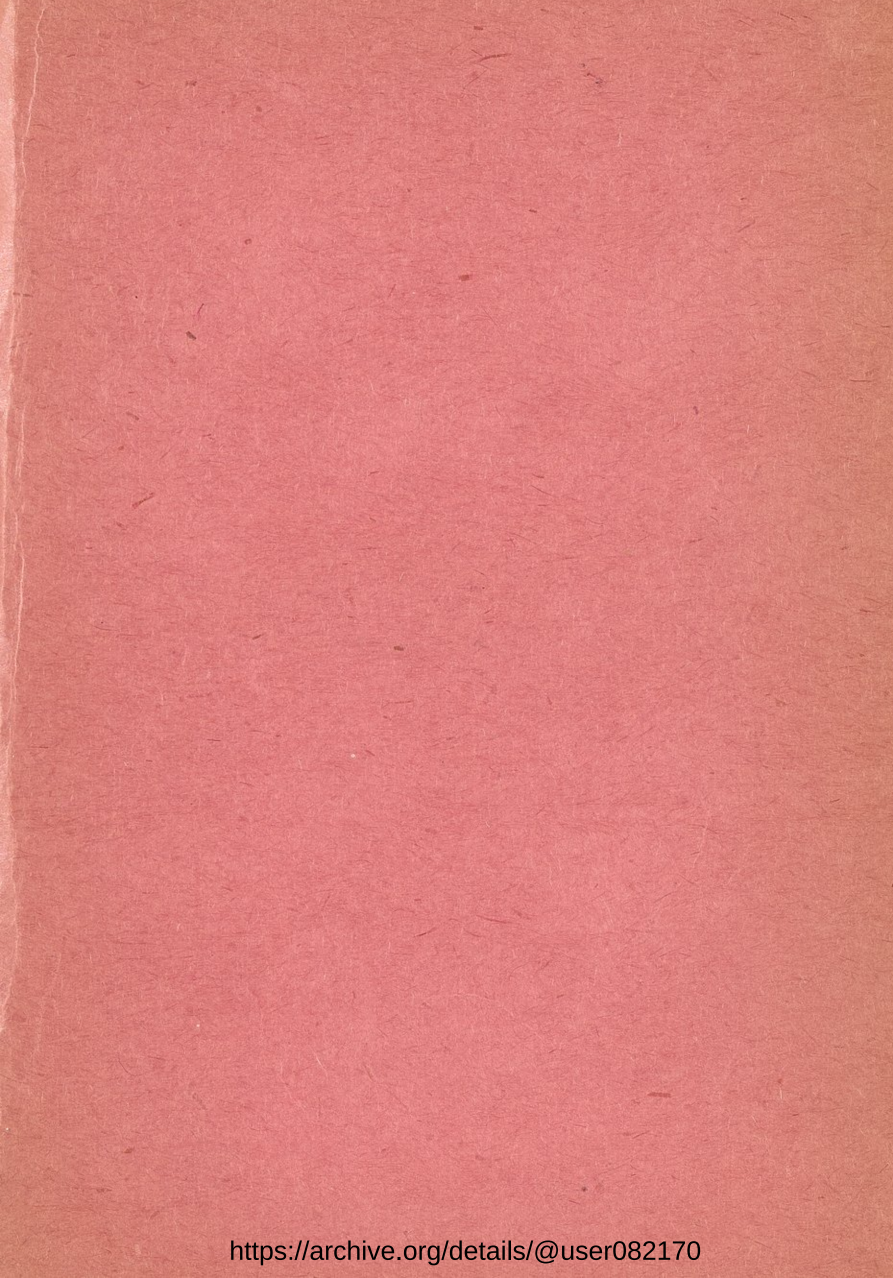
أشرف عليها

الدكتور عبد الكريم اليافي

وأعدها

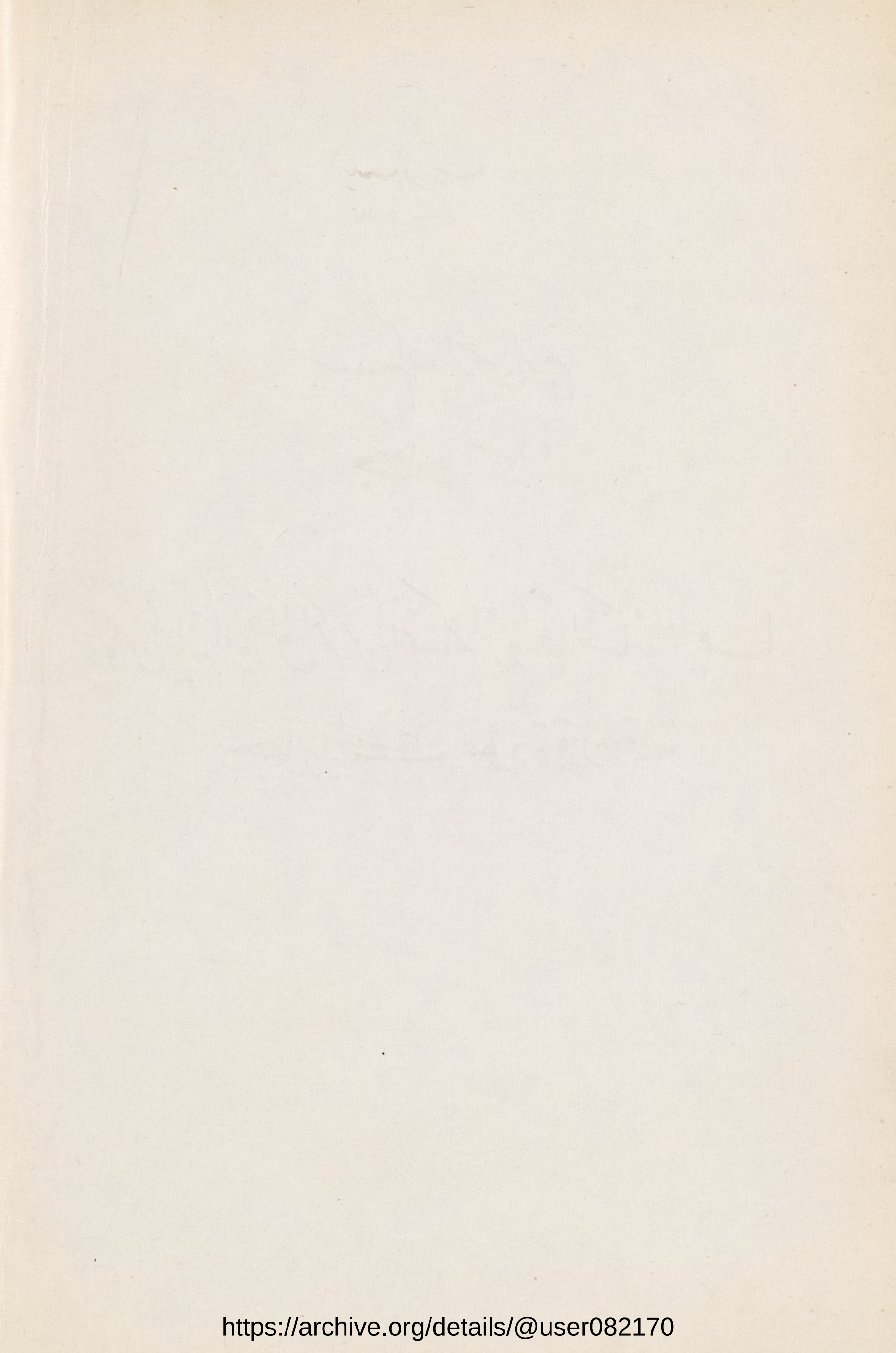
بشير عوا

مطابع دار الفكر الاسلامي بدمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها
وَجعل بَينكم موَدّة وَرَحمة





الأسرة بين الجاهلية والإسلام

وأوضاعها الراهنة

رسالة جامعية لنيل اجازة في التربية

أشرف عليها

الدكتور عبد الكريم الباقي

واعدها

بشير عوّا

الإهداء

الى ابوي العزيزين :

ها أنا ذا يا أبتاه ويا أماه قد كبرت وشارفت على انهاء دراستي الجامعية ، وأنتما منذ ولادتي أو قبلها ترعياني أحسن الرعاية وتغمراني بعطفكما وحنانكما وتظللاني بأجنحة السعادة ، ولن أنسى كم سهرتما الليالي لأنام وأحلم الأحلام الحلوة ، وكم تألمتما لألمي حتى يفوقه ، ولن أنسا أنكما يا والدي المربيان الكريمان الأولان اللذان اقتديت بهما وتلقنت الاخلاق والسلوك عنهما . ولن أنسى يا أبتاه حرصك على تعليمي وتهذيبي ، اذا لم أكد أنهي الرابعة من عمري حتى اخترت لي المدرسة التي تساهم في تربيتي ، ولصغر سنّي إذ ذاك كنت أضل الطريق عندما أسير وحدي الى البيت .

وأنت يا أماه ، يا خير مربية لن أنسى جهادك من أجلي وحرصك الكبير ورغبتك الأكيدة أن أكون مثالاً بين الشباب في العلم والأدب والأخلاق والدين ، ولن أنسى مادمت حيّاً ذاك اليوم الذي أتيتني فيه تحملين كتاب الله خير كتاب ، وقلت لي : أي بني ، أرى الفتور قد حل بك فلم أجدك منذ أيّام تقرأ القرآن وتدرسه ، خذ هذا المصحف الشريف ، واقرأ أمامي وفسر لي ما تقرأ واطلب منك أن لا تنقطع عن قرائته وتدبره فهو كتابك الأسمى .

ها أنا ذا اليوم بعد جهد كبير منكما وسهر طويل يا والدي أبدأ بأول ثمرة أثمرها بفضل رعاية غرستكما فتفضلا واقبلا مني هـذه الهدية المتواضعة .

ولكنني يا والدي ، سأشرك معكما في هديتي هذه ابطالاً ونساء وأطفالاً آخرين ، لأنني الآن لا أملك سوى هـذه الثمرة البسيطة فأرجوا أن تسمحا لي بذلك .

الى شهداء الحق والحرية في القنال، وفلسطين والجزائر وبور سعيد وفي كل بقعة من العالم الاسلامي .

الى الشهداء الذين سفحت دماؤهم ضحية الطغيان والغدر والمآرب الشخصية الدنيئة بإيحاء من الاستعمار وأعوانه وأذنابه ، ففي الجنـة الخلد أنتم ، ومأوى جلاديكم جهنم وبئس المصير بعـد الحساب العسير في الحياة الأولى والآخرة .

الى الثكالى والأيامى المفجوعات بأحب الناس اليهن وأرحمهم بهنّ .

الى الأطفال الزغب يتامى الشهداء ، الى الأزهار الغضة التي لاتزال في اول تفتحها تبغي الحياة الهنيئة . ولكنّ الأيدي الأثيمـة المغلولة قطعت أصولها وحرمتها من سبب حياتها . عما قريب ستصبحون شباباً أقوياء وستثأرون ممن صرع أباءكم ظلماً وبغياً .

الى الأبطال الذين يملأون أقبية السجون مرسفين بالأغلال بعد أن نهشت أجسامهم الطاهرة سياط الجلادين والسفاحين ممن فقدوا إنسانيتهم فتوحشوا ولم يدركوا ما يقترفون من آثام .

بشير

المقدمة

طلب الي الزميل الأخ بشير العوا أن أطلع على رسالته لأقـدم لها ، وما كان مني الا أن استجيب لهذا الطلب العزيز . ولقد اطلعت على جوانب مشرقة في رسالة الأسرة أبانت عن جهد كبير بذله من أجلها وافصحت عن فهم جيد للأسرة العربية في تاريخها .

وأحب أن أعرض لمسألة نفسية طالما أغفلها الباحثون ...

هذه المسألة هي مسألة الاسرة العربية الحديثة التي تعاني الشقاء وترزح تحت وطأة التفرقة والتشتت وتنبت لنا أسوأ النبات أطفالاً يشكون منـذ حداثة عمرهم آلاماً نفسية واضطرابات عصبيه وعقداً يستعصي حلها .

نستطيع أن نرجع هذه المسألة الى فكرة الانسجام Harmony الذي تفقده الأسرة الراهنة .

ان الحضارة المادية الحديثة استطاعت أن تقضي عـلى عنصر الانسجام وتحطم وحدة الاسرة وتؤدي بنسب الزواج الى التضاؤل والانخفاض الكبير .

الواقع أن أهم عنصر في مؤسسة الاسرة « السكون » أي أن يسكن الرجل الى المرأة وأن تسكن المرأة الى الرجل .

وهذا السكون يرتد الى ما بين الجنسين من عامل الحب والمودة والرحمة أي إنه يرتد إلى أصل عاطفيٍ عميقٍ في البنية النفسية للانسان .

ولكن هذا الحب الذي تكمن وراءه السعادة الزوجية في الاسـرة

مهدد اليوم بما استشرى في أوصـــال الامة من عوامل التفكك والتحلل والاختلاط المبتذل الذي جعل من المرأة متاعاً رخيصاً يلقيـه الرجل أينما سار وحيثما اتجه .

ويبدو – وهذا ما أثبتته التجربة الاجتماعية في الجامعة السورية على أقل تقدير – أن الرجل (بصرف النظر عن كل الاعتبارات الميتافيزيكية) يملك ثروة جمة من الحفاظ على المرأة والحرص على عدم تبديد الطاقة الروحية والعاطفية فيها . ومن هنا نرى الأزمة المستعصية التي تمر بها الأسرة العربية في العصر الحـاضر ونرى الكساد في سوق الزواج مستشرياً يستفحل خطره يوماً بعد يوم ذلك ان الفتيان استسلموا الى الاستمتاع الرخيص أو انحسروا عن تكوين أسرةٍ لمـــا يرونه من نقصٍ في الانوثة واكتسابٍ لشيء ألصق بطبيعة الرجل منه بطبيعة المرأة .

وقد تكون التقاليد الشرقية قد طبعت الشاب في بلادنا بطابعها ، فمنح قيم الشرف والعفاف والطهر والانوثة والحجاب العاطفي والروحي المرتبـة الاولى ، إلا أن الشيء العجيب أنك تجد الناس على اختلاف ألوانهم وعقائدهم ومذاهبهم وأحزابهم مجمعون على هذه القيم ... وهذا يدل دلالة واضحـــة جداً على ان الطبيعة الانسانية طبيعة تكمن فيها هذه القيم منـــذ البداية ثم تأتي مؤسسات الدين والمثل العليا والاخـلاق والحقوق لتدعمها وتعززها . وليس عجيباً ان تستسلم المرأة الجاهلة الى اهوائها فتجمح بها نفسها وتسبب كارثتها بكلتا يديها ولكن العجيب كل العجب أن تتردى المرأة المتعلمة في هذه الهاوية فتساقط فيها حتى اذا ما انحدرت الى مقرها أحست سوء صنيعهـــا فندمت ولكن لات ساعة مندم .

وكثيراً اولئك اللائي ظنن ان الامر أمر إغراء ولطف وسلاسة وعذوبة

يبديها للرجل فيأسرن لبه ويملكن عليه مشاعره ويأخذن عليه عواطفه ،
ولكن ما إن يستغرقن في عشرته ومصاحبته حتى ينسل منهن انسلال الشعرة
من العجين فيلتمس سبيله الى فتاة لم ترها عين الشمس ويرجعن بخفي حنين او
دونهما كثيراً من الاحيان . فكأن الفتاة اصبحت اليوم متاعاً يصرفه الرجل
كيف يشاء ويعبث به ويتركه دون أن تهزه أية عاطفة ودون ان يوبخه أي
ضمير ودون أن يهيب به أي نداءٍ . والمآسي التي تحدث في مجتمعنا لا يحصيها
الاحصاء ولا يستقصيها الاستقصاء . والاسرة في مجتمعنا سائرة نحو ما سارت
اليه الأسرة الغربية ، فما السبيل ؟ نحن أمة إيديولوجية تقوم على وحدة القيم
الأدبية والاتجاه الفكري ، ولا بد من أن نواجه مشكلة الأسرة .

إن مشكلة الأسرة مشكلة خطيرة جداً . إننا لا نستطيع ان نهملها ونجعلها
ثانوية لا تؤثر في تطورنا الاجتماعي ، إننا نعتبر الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى
فهي مولدة للمجتمع ، وهي تبعث فيه عوامل الحب والتعاون والشجاعة
والبأس وهي تغني أفراده إغناءً عاطفياً وروحياً عظيماً . فلعل نفحةً من
الحب ترد الى الشخصية الانسانية اعتبارها وتدخلها في تجربةٍ روحيةٍ عنيفةٍ
وإحساس عاطفيٍ عميقٍ فتعود المرأة فرعاً حياً من النفس الانسانية .

مروان القنواتي

اصول البحث :

القرآن الكريم

الكتاب	المؤلف
تفسير القرآن الكريم	ابن كثير
في ظلال القرآن	سيد قطب

مصادر الحديث الشريف :

الكتاب	المؤلف
صحيح البخاري	ابو عبد الله محمد البخاري،
الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي
التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصغير	احمد الزبيدي
المسند	احمد بن حنبل
رياض الصالحين	النووي

المصادر الفقهية :

الكتاب	المؤلف
المبسوط	بدر الدين السرخسي
بدائع الصنائع	الكاساني
الروضة الندية	
سبل السلام	محمد الكحلاني
الفوائد السمية	

المصادر التاريخية :

الكتاب	المؤلف
تاريخ الطبري	ابن جرير الطبري،
الكامل	ابن الاثير

الكتاب	المؤلف
سيرة ابن هشام	عبد الملك بن هشام
عصر النبي قبل البعثة	عزة دروزة

المصادر الاجتماعية :

الكتاب	المؤلف
بلوغ الارب	شكري الالوسي
المرأة في جاهليتها واسلامها	عبد الله العفيفي
نداء للجنس اللطيف	محمد رشيد رضا
الاسرة في الشـــرع الاسلامي	الدكتور عمر فروخ
الاسرة والمجتمع	الدكتور عبد الواحد وافي
حقوق الانسان في الاسلام	الدكتور عبد الواحد وافي
الاسلام والمرأة	الاستاذ سعيد الافغاني
المرأة بين البيت والمجتمع	البهي الخولي
السلام العالمي والاسلام	سيد قطب
شبهات حول الاسلام	محمد قطب
المرأة	الامام حسن البنا
شهيدة الحب (رابعة العدوية)	عبد الرحمن البدوي
الاصابة في تمييز الصحابة	العسقلاني
الطبقات الكبرى	ابن سعد
عدد من مجلة المسلمون	
عدد من مجلة الابحاث	

المصادر الادبية :

الكتاب	المؤلف
الاغاني في اجزائه المختلفة	ابو الفرج الاصفهاني
عيون الاخبار	ابن قتيبة

نهاية الارب	شهاب الدين بن احمد النويري
العقد الفريد	ابن عبد ربه
محاضرات الادباء	حسين بن محمد الاصبهاني
بلاغات النساء	ابو الفضل احمد بن طاهر
وحي القلم	الرافعي



الاسرة العربية في الجاهلية

تعريف الأسرة : الأسرة هيئة اجتماعية تتألف من الزوج وزوجته واولادهما ، وتضم في بعض الاحيـــان الى جانب ذلك زوجات الاولاد الذكور والاحفاد ، بالاضافة الى الموالي والادعياء إن وجدوا .

نطاق الأسرة العربية وشخصيتها والمسؤولية فيها : كانت الأسرة العربية في الجاهلية تضم جميع الاقارب من ناحية الذكور ، والقرابة منظمة عند العرب حسب طبقات انسابهم وهي كما يلي [1] : الشعب ثم القبيلة ، وتليها العمارة (بكسر العين) ثم البطن ويليه الفخذ ثم الفصيلة ، فالشعب النسب الأبعد ، مثل عدنان وقحطان ، سمي شعباً لان القبائل منه تشعبت ، ثم القبيلة وهي ماانقسم فيه انساب الشعب مثل ربيعـة ومضر ، سميت قبيلة لتقابل الانساب فيها ، اي ان بعضها يكافيء بعضاً ، ثم العمارة وهي ماانقسم فيه انساب القبائل مثل قريش و كنانه ، وقيل لها عمائر من الاعتمار والاجتماع ثم البطن وهو ماانقسم فيه انساب العمارة مثل عبد مناف وبـني مخزوم ، ثم الفخذ وهو ماانقسم فيـــه انساب البطن مثل بني هاشم وبني اميّه ، ثم العشيرة وهي رهط الرجل ، ثم الفصيلة وهي اهل بيت الرجل خاصة . قال تعالى : « وفصيلته التي تؤويه » وقال : « وانذر عشيرتك الاقربـــين » والقبيلة هي بنو أب واحد ، وقال ابن حزم : جميع قبائل العرب راجعة الى اب واحد سوى ثلاث قبائل وهي : تنوخ والعتق وغسان ، فإن كل قبيلة

---

١ - راجع في ذلك كتاب « بلوغ الارب » ج ٣ ص ١٨٨ . وكذلك « العقــد الفريد » ج ٣ ص ٣٣٥ طبع ١٩٤٢ .

منها مجتمعة من عدة بطون .

وبالاضافة الى الافراد الذين تجمع بينهم رابطة الدم ؛ كانت تضم الأسرة العربية الموالي والادعياء . وعن عائشة رضي الله عنها : « أن أبا حذيفـة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ - تبنى سالماً وانكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهليـة دعاه الناس اليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله « ادعوهم لآبائهم ... الى قوله ومواليكم » فردوا الى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين[1] وبالاضافة الى اولاد النسب والادعياء كانت تضم الاسرة العربية الارقاء[2] وكانت القرابة عند العرب في الجاهلية قائمة على الادعاء[3] لا على صلات الدم فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه الا اذا رضي ان يلتحق به . ولم يكن رضاه ملزماً له الى الابد بل كان لديهم نظام يتيـح للعميدان يخرج من يشاء من اعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم وهو نظام « الخلع » فكان عميـد العشيرة يضطر الى خلع ابنه لجنبه . وكان الرجل منهم يأتي بابنه الى الموسم ويقول : ألا إني قد خلعت ابني هذا ، فإن جَرّ (٤) لم أضمن وإن جُرّ عليه لم أطلب ، فلا يؤخذ بجرائره وذنبه . وقال ابو موسى في اللعين : خلعه قومه ، أي حكموا بأنه مفسد ، فتبرأوا منه ، وكانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من حميمها اذا صدرت عنه جناية تقتضي ذلك .

وكانت قوة الرابطة بين أفراد الاسرة بالغة اقصاهـا بحيث تؤلف من

---

١ - « صحيح البخاري » ج ٧ ص ٩

٢ - راجع في ذلك « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٦٤

٣ - راجع في ذلك « الاسرة والمجتمع » عبد الواحد وافي ص ١٠ - ١١ وكذلك بلوغ الارب ص ٢٧ ج ٢

٤ - جر : اقترف ذنباً

وجهة النظر الاجتماعية والقانونية ما يشبه الشخص الواحد ، حتى ان ثروة الاسرة كانت مشاعة لجميع افرادها ، أو بعبارة ادق كانت ملكاً لشخصيتها المعنوية . والقبيلة تؤخذ كلها بجريرة أي فرد منها وتتوجه جميعاً للمطالبة بالثأر أو الدية اذا اعتدى اجنبي على فرد منها ، ولا تزال هذه العادات مأخوذاً بها في بلادنا عند عرب البادية وفي اكثر القرى .

الاسرة العربية والنظام الطوطمي :

يرى بعض الباحثين[1] يرى ان النظام الطوطمي يجب ان يكون سائداً عند العرب لا في تاريخهم القريب المعروف قبل نشوء الاسلام ، بل في تاريخهم القديم جداً . يدل على ذلك اسماء بعض القبائل ، مثل بني اسد ، وبني كلاب وعبادة بعض القبائل لبعض الطيور والحيوانات ، فقد روى ان قبيلة حمير اتخذت «النسر» معبوداً لها ، كما اتخذت عدة اصنام مختلفة، مثل (ودوسواع ويغوث ومناة واللات والعزى) أضف الى ذلك انظمة الزواج المتباينة . مثل زواج البدل وزواج الاستبضاع والزواج الحر ، ونكاح الخدن ونكاح المتعة ، مما يدل على شيوع هذه النظم في ازمنة قديمة متعاقبة في تاريخ العرب ويدل على ذلك اخيراً ان النظام الطوطمي نظام عام ، لابد ان تكون قد مرت به الامم في المراحل الاولى من تطورها ... ومع ذلك كله فإن شيوع النظام الطوطمي عند العرب في تاريخهم القديم لايزال فرضية تحتاج الى كثير من البراهين ...

---

١ - راجع كتاب « علم الاجتماع » للاستاذ حافظ الجمالي : ص ٨٦ - ٨٧
يراد بالطوطم كائنات تحترمها بعض القبائل المتوحشة ، ويعتقد كل فرد من افراد القبيلة بعلاقة نسب بينه وبين واحد منها يسميه طوطمة . وقد يكون الطوطم حيواناً او نباتاً او غير ذلك وهو يحمي صاحبه - وصاحبه يحترمه ويقدسه او يعبده . واذا كان حيواناً لايقدم على قتله او نباتاً فلا يقطعه او يأكله واذا فعل ذلك فالعقاب ينزل فيه فوراً .

إن هذه الفرضية لهؤلاء الباحثين مبنية كما ترى على ما يأتي :

١ – تسمية بعض القبائل بأسماء حيوانية .

٢ – عبادة الاصنام .

٣ – انظمة الزواج المتباينة .

٤ – شيوع هذا النظام في الامم الابتدائية جميعها .

اما الجواب عن هذه الفرضية فهو مايلي :

١ – اما ان العرب كانت تسمي قبائلها باسماء الحيوانات ، فاليك مايقوله العرب الذين اطلقوا هذه الاسماء[1] ، الغالب على العرب تسمية ابنائهم بمكروه الاسماء ككلب وحنظلة (اسم نبات) وضرار وحرب وما اشبه ذلك ، وتسمية عبيدهم بمحبوب الاسماء : كفلاح ونجاح ونحوهما . والسبب في ذلك انه قيل لابي الدقيش الكلابي : لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو : كلب وذئب ، وعبيدكم باحسن الاسماء نحو مرزوق ورباح ؟ فقال : انما نسمي ابناءنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا (يريدون ان الابناء معدة للاعداء فاختاروا لهم شر الاسماء والعبيد لانفسهم ، فاختاروا لهم احسن الاسماء) وورد هذا في نهاية الارب ايضاً . وقال الحافظ ابن القيم في كتاب :« مفتاح دار السعادة » كانت للعرب مذاهب في تسمية اولادهم : فمنهم من سمى تفاؤلاً بالظفر على اعدائهم نحو : غالب وغلاب ومالك وظالم ... ومنهم من تفاءل بنيل الحظوظ : كسعد وسعيد واسعد ومسعود وسعداء وغانم ونحو ذلك . ومنهم من قصد التسمية بما غلظ وخشن من الاجسام تفاؤلا بالقوة ، كحجر وصخر وفهر وجندل . ومنهم من كان يخرج من منزله وامرأته تمخض فيسمي ماتلده باسم اول مايلقاه كائناً ما كان من سبع او ثعلب او ضب او

---

١ – راجع في ذلك « بلوغ الارب » ج ٣ ص ١٩٣

ظبي او كلب او حشيش او نحو ذلك ، وكان القوم على ذلك الى ان جاء الله تعالى بالاسلام . وغالب اسماء العرب كما في « النهاية » منقولة عما يدور في خزانة خيالهم مما يخالطونه ويجاورونه اما من الحيوان كأسد ونمر واما من النبات كبنيت وحنظلة واما من الحشرات : كحية وحنش ، واما من اجزاء الاراضي كفهر وصخر » .

هذا ما كان من سبب تسميتهم اسماءهم باسماء الحيوانات او النباتات وما كان سببه عبادة هذه الحيوانات او لانهم يعتقدون بانتسابهم اليها او منحدرون منها .

٢ — عبادة الاصنام [١] : وقد ادعى هؤلاء الباحثون ان من دعائم فرضيتهم عبادة الاصنام ، وعبادة الاصنام عند العرب وعلى الاقل عند اكثر قبائلهم هو شيء مستحدث لم يكن معروفاً او متبعاً في الماضي واليك بيان ذلك : ان اكثر العرب كانت تدين بدين ابراهيم الخليل ، ثم حدث ان احد الاعراب وهو عمرو بن الحي ذهب بتجارة الى الشام ولم يفلح بها فكاد يقتل نفسه يأساً لولا ان مر ذات يوم على قوم من العماليق يعبدون الاصنام فنزل عند كاهنهم ، فأضافه واكرمه واقام عنده عمرو برهة وكان هذا الكاهن ثرياً تأتيه الاموال من هذه المهنة وهو لا يعمل شيئاً . فخطر لعمرو ان يصنع مثله ، فطلب ان يعطيه صنماً من اصنامه ليسير به الى ارض العرب ، فأعطاه الكاهن هذا الصنم وراحلة تحمله ومالاً كثيراً ، ثم عاد الى اهله بعد غيابه بضع سنين ، وجاء بهذه البدعة وقام بدور الكاهن ، والتف حوله الاعراب . هذا ماعرف في التاريخ عن عبادة الاصنام وبدايتها في الجزيرة العربية . وعبادة الاصنام في التاريخ الذي يدعيه الباحثون

---

١ — راجع في ذلك «المسلمون» العدد الثالث ـ السنة الثالثة ـ ص ٦٣ راجع ايضاً سيرة ابن هشام ج ١ ص ٧٨ وكذلك نهاية الارب ج ٢ ص ٣ طبع ١٩٢٨

لايعرف عنه شيئاً وهو من ابتداعهم ولا يستند الى حقائق علميــــة . ومع ذلك فان العرب عندما عبدوا هـذه الاصنام لم يعبدوهـا الا تقرباً من الله وكواسطة بينه وبينهم « مانعبدهم الا ليقربونا من الله زلفى » .

٣ ــ اما الحجة الثالثة التي يدعونها وهي تباين انظمة الزواج : فسنتكلم عليها بعد حين ، ونقول هنا ان بعضهم كان يتزوج على اساس التعاقـد وهو اتباع لدين ابراهيم وهو نظام لاشائبة فيه ولا يزال متبعاً في اكثر البـلاد حضارة وفهماً وعقلا . اما زواج الاستبضاع كما سنذكر فكانت غايته نجابة الولد وشجاعته ونبـله ، واما زواج البدل فـلا تزال آثاره حتى الآن حيث تكون الضمائر فاسدة والاعراض رخيصة ، فلا يدل ذلـــك على شيوع الطوطمية ، واما نكاح الخدن فهو ايضاً كنكاح البدل موجود حتى الآن عند من لا خلاق لهم ، واما البغــاء اي النكاح الحر ، فهو كذلك مباح وموجود في الدول المتمدنة الحاضـرة التي تدعي هـذا التمدن ، وقد كان العرب يحتقرونه ويذمونه وسترى ذلك عند بحثه ومع ذلك فان هذه الدول ليس لها نظام طوطمي . وانظمة الزواج تابعة لنظـام المجتمع وقيمه وليس للطوطمية دخل في ذلك .

اما الحجة الرابعة وهي شيوع النظـام الطوطمي : فهذا التعميم وهـذه الجبرية غير صحيحة لان التاريخ والآثار لم يستطيعا اثبات مرور العرب بهذا الدور ولم يعرف حتى ولا اشارة الى ذلك ، فاذا كانت المجتمعات الغربيـة قد ساد فيها هذا النظـــام فليس يعني ذلك ان كل مجتمع في العالم مر بذلك الدور . ومما يذكر ان اعتبار الامم البدائيـة الحاضرة مثالاً على ما كان في غابر الشعوب الحديثة المتمدنة فرضية بطل الاخذ بهــا الآن بعد ان تبين خطؤها . واذا كان في عقليـة العرب ماهو سخيف الا ان السخافة لم تصل بهم الى الاعتقاد بالطوطمية وما ينتج عنها ولا يمكن بحـال من الاحوال ان

تقارن بهذه الامم الابتدائية ولا حتى بالامم المعاصرة التي كانت غارقة في بحر من الاوهام والخرافات والاعتقادات السخيفة . والعرب انفسهم في جاهليتهم قد عرفوا ذلك وافتخروا على سائر الامم المعاصرة وعيروهم بعقليتهم وجهلهم لأبائهم ، وأي عربي سألته عن اسمه ، فيجيبك مسمياً لك اباءه واحداً فواحداً حتى يصل الى اول عربي وجوداً ، ولم تعرف امة من الامم جعلت لانسابها الاهمية الكبرى مثل العربي في جاهليته . وكان اذا اراد ان يهجو رجلا هجاء فاحشاً عيره بانه لانسب له ولا يعرف اباءه .فأنت ترى ان فرضية الطوطمية فرضية وهمية ليس لها اثر من الصحة وذلك انها مبنية على لاشيء وشرط الفرضية ان تسبقها الملاحظة التي تقود الى مقدمات الفرضية ، وهذا ما لا وجود له في هذه الفرضية . وشر من خطأ مثل هذه الفرضية ان نأخذ معلوماتنا التي نعتبرها غاية في الثقة من المستشرقين ونرفض ما أتانا به علماؤنا مع انهم عرفوا بتحريهم الامانة العلمية ، وعرف المستشرقون دائماً بكذبهم وافتراءاتهم على المسلمين والعرب وكثيراً ماابتدعوا خرافات واحداث لم يكن لها اي اساس من الصحة والوجود واذا ثبتت لديهم الحقيقة شوهوها ليطعنوا بالمسلمين ومثل هذا كثير .

اشكال النكاح عند العرب في الجاهلية :

١ — نكاح العقد .
٢ — نكاح الاستبضاع .
٣ — نكاح تعداد الازواج مادون العشرة .
٤ — نكاح البغايا .
٥ — نكاح المتعة .
٦ — نكاح الخِدْن .
٧ — نكاح البدل .
٨ — نكاح الشغار .
٩ — نكاح المقت .
١٠ — نكاح السبي .
١١ — نكاح العضل .

١ – نكاح العقد : وهو شبيه بما عرف في الاسلام وعصرنا الحاضر ، اذ كان الرجل الذي يريد الزواج يأتي اهل الفتاة التي يريدها ، فيطلبها منهم ، فان رأوا فيه الكفاءة اشترطوا عليه بعض الشروط ومنها المهر والصداق ، فان قبل شروطهم تمت الخطبة وصح الزواج . ومن الجدير بالذكر ان هذا التعاقد كان يتم على الاغلب دون تدخل الكهنة او رجال الدين . ومن الفتيات العربيات الشهيرات من كن يعرضن انفسهن على الشاب الذي يرين فيه الكفاءة والاستعداد والنجابة والذكاء والرجولة والكرم وحسن الاخلاق والمنعة وغير ذلك من الصفات التي يتصف بها الرجل الأمثل . ومن ذلك زواج محمد ﷺ بخديجة قبل البعثة [١] ومن النساء الجاهليات اللائي فعلن ذلك ايضاً ماوية بنت عفزر التي يذكرها صاحب الاغاني [٢] وقد تزوجت من حاتم الطائي ، وفي اغلب الاحيان كانت الفتاة المخطوبة تستشار فيمن خطبها .

٢ – نكاح الاستبضاع : كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها : اذهبي الى فلان فاستبضعي منه اي اطلبي منه الجماع طلباً للولد ، ويشترط في هذا الرجل ان يكون عظيماً نجيباً . ثم يعتزلها زوجها ولا يمسها ابداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، ثم يمكنه ان يصيبها اذا أراد . وكانت غاية الرجل الذي يفعل ذلك رغبته في نجابة الولد التي سيكسبها من الرجل العظيم الشجاع والكريم وغير ذلك من الصفات .

٣ – نكاح تعداد الازواج مادون العشرة : يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فاذا حملت منهم ووضعت حملها ومر عليها ليال بعد ان وضعت حملها ، ارسلت اليهم تطلبهم ، فيوافونها

---

١ – راجع في ذلك « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٠٠ طبع سنة ١٩٣٦

٢ – راجع الاغاني ج ١٦ ص ٩٩ . مطبعة التقدم

اجمعهم لا يستطيع احدهما ان يتخلف عنها ، فاذا اجتمعوا عندها ، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، وتسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ولا حق له بالرفض .

٤ – نكاح البغايا (تعدد الازواج دونما تحديد) [١] : حيث يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة دون ان تمتنع عن احد ممــا جاءها . وكن هؤلاء البغايا ينصبن على ابوابهن رايات ليعرفن ويتميزن عن غيرهن ، فمن ارادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهن ووضعت حملها ، جمعوا لهــا ودعوا لهم القافة (وهم المختصون بمعرفة اشكال الجسم وشبهه بوالده) ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ان التشابه واضح بينه وبين الطفل ودعي ابنــه دون ان يمتنع من ذلك .

---

١ – ذكر البخاري في صحيحه في رواية عن عائشة رضي الله عنها هذه الانواع الاربعة من النكاح في حديث لها : « عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ، ارسلي الى فلان ، فاستبضعي منه ويعتزلهــا زوجها ولا يمسها ابداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر ، يجتمع الرهط مــادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ، ارسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من احبت باسمه ، فيلحق به ولدها لايستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح رابع ، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع عن ممن جاءهــا . وهن البغايا ، كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علماً ، فمن ارادهن دخــل عليهن . فاذا حملت احداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعي ابنه لايمتنع من ذلك ...»

البخاري ج ٧ ص ١٩ – ٢٠ طبع بمطبعة البابي الحلبي ١٣٤٥ ﻫ

ونكاح البغايا شبيه بنظام الشيوعية الجنسية الذي كان سائداً في بعض الامم الابتدائية . وكان العرب يحتقرون هذا النوع من النكاح ، وكانت البغايا يتوارين عن الانظار بمنجاة عن المدائن والقرى ومضارب الخيام . وكن لايذهب اليهن الا سفلة الناس وسوقتهم ، ويذهبون اليهن في الظلام حتى لايراهم احد ، يجرون اطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار اقدامهم على الرمال . ولذلك اطلق على البغايا اسم المظلمات كما كان يطلق عليهن اسم المهينات وكان من جوامع كلمهم « فلان لايرخي لمظلمة ازارة » وفي ذلك تقول العوراء بنت سبع في رثاء [1] :

أبكى عبيد الله اذ حشت قبيل الصبح ناره
طيان طاوى الكشح لا يرخي لمظلمة ازاره

ومع ان بعض العرب كانوا يجبرون اماءهم على البغاء فان التقاليدالعربية قد قيدته بقيود كثير ، فمن ذلك انه ما كان يباح في الغالب لعربية ان تمتهن البغاء ، بل كاد ان يكون ذلك مقصوراً على الرقيقات . ودليل ذلك قول الله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » [2] ويقصد بالفتيات هنا الاماء [3] .

٥ - نكاح المتعة : وهو تزويج المرأة نفسها من رجل لاجل مسمى لقاء اجرة تتقاضاه ، فاذا انقضى ذلك الاجل وقعت الفرقة ، ولا فرق بين كون المرأة بكراً او ثيباً ، ولعل اغلب من كان يمارس هذا النكاح كان غريباً او على سفر .

---

١ - راجع « الاسرة والمجتمع » للدكتور عبد الواحد وافي ص ٧٤
٢ - سورة النور آية : ٣٣
٣ - راجع كتاب « بلوغ الارب » ج ١ ص ٣

٦ ـ نكاح الخذن (والخذن هو الصديق او العشير) [١] : وهو المشار اليه في القرآن الكريم في قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات... محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان [٢]» فهذه الآية تشير الى صلات الرجل الجنسية بالمرأة عن غير طريق النكاح العقدي ولا تهدف الى انشاء الكيان العائلي وقد روى المفسرون انه كان من العادات السائغة في الجاهلية ان يتخذ الرجال خليلات وان يتخذ النساء اخلاء بدون عقد . والراجح ان هذا التخالل كان مما تطول مدته وليس من نوع الصلات الجنسية العابرة [٣] . وكان مشروعاً عند العرب مادام سراً ، فاذا ظهر مااستتر منه كان عاراً وعيباً كبيرين .

٧ ـ نكاح البدل : وهو ان يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي فكان المرأة سلعة تتبادل .

٨ ـ نكاح الشغار : وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. « وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق (٤) » .

٩ ـ نكاح المقت : وهو ان يتزوج الرجل زوجة ابيه التي تركها اما بطلاق او بوفاته . وقد كان العرب يسمون من فعل ذلك « الضيزن » . قال اوس بن حجر التميمي يعير قوماً من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا على

---

١ ـ راجع « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٣

٢ ـ سورة النساء : آية ٢٥

٣ ـ راجع كتاب « عصر النبي وبيئته قبل البعثة » للاستاذ محمد عزة دروزة ص ١٤٤

٤ ـ صحيح البخاري : ج ٧ ص ٢٤

امرأة ابيهم واحداً بعد آخر وكانوا ثلاثة :

فكلكم لأبيه ضيزن سلف

وكان الرجل من العرب اذا مات عن المرأة او طلقها قام اكبر بنيه ، فان كان له حاجة فيها طرح ثوبه عليها ، وان لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض اصدقائه بمهر جديد . وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت ويسمي الولد منه المقتي اي المبغوض ، وكان من هذا النكاح على ماذكره الطبرسي : الاشعث ابن قيس ومعيط جد الوليد بن عقبة وغيرهم [١]

وقد ذكر القرآن الكريم هذا النوع من الزواج في معرض تحريمه بقوله : « ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء الا ماقد سلف ، انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا [٢] .

١٠ — نكاح السبي او الاستيلاء على المرأة بالقوة : كان العرب يعقبون صفوف القتال بنسائهم [٣] وذوات ارحامهم ، فربما احيط بهم وغلبوا على أمرهم ، فيكون هم الظافر ان يتخذ نساء المقهور سبايا يسوقهن الى بيته ، فيتخذهن كزوجات ومن العرب من كان يعامل نساء السبي معاملة حسنة كمعاملته لاهل بيته وفي ذلك يقول حاتم بن عبد الله الطائي (٤) :

وما انكحونا طائعين بناتهم	ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا
فما زادها فينا السباء مذلة	ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قدرا
ولكن خلطناها بخير نسائنا	فجاءت بهم بيضا وجوههم زهرا
وكائن ترى فينا من ابن سبية	اذا لقي الابطال يطعنهم شزرا

١ — « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٣

٢ — سورة النساء : آية ٢٣

٣ — « المرأة العربية في جاهليتها واسلامها » ج ١ ص ٤٠

٤ — « العقد الفريد » بن عبد ربه ج ٤ ص ١٨٠ المطبعة الازهرية ١٩٢٨

وهو يشير في هذه الابيات الى طريقة الاستيلاء بالقوة على الفتيات او النساء ، كما انه يشير الى معاملتهن الحسنة وعدم ارهاقهن بالاعمال المنزلية المختلفة ، كما انه يشير في ذلك الى قوة ابنـــاء السبايا نتيجة غربة المرأة عن زوجها لان العرب تعتبر بان الزواج من الغريبة يكون سبباً في قوة النسل على عكس القريبة . على ان العرب كانوا يعتبرون السبي داعياً للذلة ويعيرون من هزموا بمن سبوا من نسائهم (١) ، كما ان بعض نساء العرب كن يفضلن الموت على ان يؤخذن سبايا واليك هذه القصة لتبين ذلك (٢) :

« اغار حمل بن بدر اخو حذيفة بن بدر الغزاري على بني عبس ، فظفر بفاطمة بنت الخرشب ، ام الربيع بن زياد واخوته ، راكبة على جمل لها . فقالت له : اي رجل ضل ! حلمك ! والله لئن اخذتني ، فصارت هذه الاكمة بي وبك التي امامنا وراءنا لا يكون بينك وبين بني زياد صلح ابداً ، لان الناس يقولون في هذه الحال ماشاؤوا ، وحسبك من شر سماعه ، قال : اني اذهب بك حتى ترعى ابلي ، فلما ايقنت انه ذاهب بها ، رمت بنفسها على رأسها من البعير فماتت خوفاً من ان يلحق بنيها عار فيها » .

« وسبى ابن هبولة الغساني امرأة الحارث بن عمرو الكندي ، فلحقه الحارث فقتله ، وارتجع المرأة ، وقد كان نال منها ، فقال لها : هل كان أصابك ؟ قالت : نعم والله فما اشتملت النساء على مثله ، فأوثقها بين فرسين ،

---

١ -- كان بنو عامر سبوا اسماء بنت العبسية ثم فداها قومها وقال شاعرهم في ذلك : (اغاني ج ٣ ص ٨٠ طبع ١٩٢٩)

ان تأخذوا اسماء موقف ساعة ... فمأخذ ليلى وهي عذراء اعجب
لبسنا زمانا حسنها وشبابها ... وردت الى شعواء والرأس اشيب
كمأخذنا حسناء كرها ودمعها ... غداة اللوى معصوبة يتصبب

٢ - « اغاني » ج ١٦ ص ٢١ - مطبعة التقدم

ثم استحفزهما حتى قطعاها . وقال في ذلك (١) :

كل انثى وان بدالك منها آية الود حبها خيتعور (٢)

ان من غره النساء بود بعد هند لجاهل مغرور

١١ـ نكاح العضل (٣) : كان بعض العرب اذا مات الرجل منهم ، كان اولياؤه يرون انهم احق بامرأته ، ان شاء ان يتزوجها بعضهم ، وان شاؤوا زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوها ، فهم احق بها من اهلها . وذكر هذا النوع من الزواج في القرآن الكريم في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » (٤) وقال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها ويحبسها حتى تموت او ترد اليه صداقها . وفي رواية ان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت ، فيرثها . فالغاية في هذا النكاح كما ترى ليست النكاح ذاته بل حبس المرأة لكي تدفع ما أخذت من مهر وتحرم ايضاً من الميراث .

ومن أسوأ ما كانت عليه بعض القبائل العربية في الجاهلية هو ان الملك في قبائل جديس كان يجبر الرجال ان يأتوا ببناتهم قبل زفافهن ، فيفترعهن واليك رواية ذلك :

« عن ابن اسحاق (٥) : (في صدد حديثه عن طسم وجديس) وكان عليهم ملك من طسم ظلوم غشوم لا ينهاه شيء عن هواه يقال له : عملوق ،

---

١ ـ « بلوغ الارب » ج ١ ص ١٦٦

٢ ـ خيتعور : سيئة الخلق

٣ ـ راجع في ذلك « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٥٥ وكذلك تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٤

٤ ـ سورة النساء : آية ١٩

٥ ـ راجع في ذلك « لسان العرب » ج ٧ ص ٢٥٠ وكذلك تاريخ الطبراني ج ١ ص ٣٨

مضراً بجديس ، مستذلاً لهم ، وكان مما لقوا من ظلمه واستذلاله انه أمر بان لاتهدى بكر من جديس الى زوجها حتى تدخل عليه فيفترعها ، ثم ان عفيرة بنت عفار وهي من سادات جديس زفت الى بعلها ، فأتي بها الى عملوق او عمليق ، فنال منها ، فخرجت رافعة صوتها وهي تقول :

لا أحد اذل من جديس اهكذا يفعل بالعروس

فلما سمعوا ذلك عظم عليهم واشتد غضبهم ، ومضى بعضهم الى بعض ، ثم ان اخا عفيرة وهو الاسود بن عفار ، صنع طعاماً لعرس اخته عفيرة ومضى الى عمليق يسأله ان يحضر طعامه. فأجابه وحضر هو وأقاربه واعيان قومه ، فلما مدوا ايديهم الى الطعام ، غدرت بهم جديس ، فقتل كل من حضر الطعام ولم يفلت منهم احد الا رجل يقال له رياح بن مرة .

وبالاضافة الى ماذكرنا من انواع النكاح في الجاهلية ، كانت عادة تسري الاماء فاشية ولم يكن عدد الاماء اللائي يمكن للرجل ان يتسراهن محدوداً ، فباستطاعته ان ينكح من امائه مايشاء بدون عقد زواج ولا مهر ، لانهن ملك يمينه ، وان يهب او يبيع من ينكحها منهن بدون طلاق اذا لم تكن ولدت له (١) .

قيود الزواج في الجاهلية :

١ – قيود القرابة .
٢ – قيود الطبقات .

---

١ – راجع كتاب : « عصر النبي وبيئته قبل البعثة » ص ٦٨ الاستاذ محمد دروز .

٣ ـ قيود الاجناس .

١ ـ قيود القرابة : عن ابن عباس قال : « كان اهل الجاهلية يحرمون ماحرم الله الا امرأة الاب والجمع بين الاختين (١) » ، وذلك يعني انهم كانوا يحرمون الزواج من الاقارب خمسة :

١ = من الاصول : الامهات والجدات بالنسبة للذكور والاباء والاجداد بالنسبة للاناث .

٢ = العمات .

٣ = الخالات .

٤ = الاخوات وبناتهن وبنات الاخ .

٥ = من الفروع : البنات وبناتهن .

وهناك من عرب الجاهلية من تزوج بابنته شذوذاً على المعروف ، وذلك مايحكى عن ان حاطب (٢) بن زرارة وهو سيد بني تميم تزوج ابنته وأولدها ، وقد سماها « دختنوس » وقد تنزهت العرب ولا سيما قريش من هذه المناكح حفظاً لحرمة الارحام ، وقد كان الجاهليون يجمعون بين الاختين ، ويقال ان اول من جمع بين الاختين سعيد بن عاصم حيث جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واما زواج امرأة الاب فقد ذكرناه في نكاح المقت وقد حرم الاسلام ذلك في قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم

---

١ ـ «تفسير ابن كثير» ج ١ ص ٤٦٨

٢ ـ « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٥٢ . وكذلك الكامل لابن الاثير ج ١ ص ٢٤٤ والاغاني ج ١ ص ٣٧

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف (١) » .

وقد كان العرب يكرهون الزواج من الاقارب ومنهم بنات العم ، وسبب ذلك في نظرهم الرغبة في النسل القوي ونجابة الاولاد وهذا لا يكون الا في نكاح البعداء ، ويرون ان نكاح الاهل والاقارب مضر بخلق الولد ونجابته اذ يولد ضاويا (٢) ، نحيفاً (٣) ، وبقيت هذه الفكرة بعد الاسلام ، فيروى عن رسول الله ﷺ « اغتربوا لاتضووا » وعن عمر انه قال : « يابني السائب انكم قد أضويتم ، فانكحوا في النزائع (٤) » والنزائع جمع نزيعة وهي المرأة التي تزوج في غير عشيرتها » وفي ذلك يقول الشاعر :

ان بلالاً لم تشنه امه   لم يتناسب خاله وعمه

وقول الآخر :

فتى لم تلده بنت عم قريبة   فيضوى وقد يضوى رذيل الاقارب

وقال آخر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة   مخافة ان يضوى علي سليلي

على ان من العرب من فضل بنت العم او غيرها من قريباته لانها تحتمل حوادث الدهر وتصبر وهي احفظ للسر وفي ذلك يقول الاصمعي : قال رجل : بنات العم اصبر والغرائب انجب وما ضرب رؤوس الابطال كابن أعجمية .

---

١ — سورة النساء : اية : ٢٣

٢ ~~الضوى~~ أضوى : دقة العظم وضآلة الجسم والهزال

٣ — راجع في ذلك « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٦

٤ — « عيون الاخبار » المجلد الرابع ص ٣

٢ ـ قيود الطبقات (١) : كانت بعض القبائل العربية تعتبر نفسها أرقى في الحسب والشرف ممن عداها ، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الاخرى وتعتبرهم غير اكفاء لهن ، وقد أثر شيء من ذلك بعد الاسلام كما سنحدثك بعد في الاسرة الاسلامية . وعند العرب في الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير في الزواج ، وتعير الاسرة التي تقبل زواج بنتها من اسرة اقل منها درجة او نسبا . ولا تزال عشائر كثيرة من القبائل العربية في مصر في الوقت الحاضر (الفوايد ، الرماح ، البراعصة ، اولاد علي) تحظر على بناتها ان يتزوجن من غير العرب ويعنون بغير العرب من لا ينتمون الى قبائلهم ، ويرون في الخروج على هـذا النظام عاراً كبيراً تلحق عشائرهم وتدنس شرفها .

٣ ـ قيود الاجناس : كانت العرب تعتبر نفسها اجل الشعوب وأرفعها مكانة ، وترى من العار عليها ان تزوج بناتها لاعجمي ، ونعني بالاعجمي كل غريب عن العرب ونسبهم ، ونحن نذكر سبب وقعة ذي قار بين الفرس والعرب ، وخلاصتها ان كسرى ابروير أراد ان يخطب فتاة لهـا صفات معينة ، فلم يجد مايبغيه الا في بنات النعمان بن المنذر ، فأرسل زيد بن عدي رسولاً اليه ، فقال زيد لكسرى (٢) : أيهـا الملك ان شر شيء في العرب وفي النعمان انهم يتكرمون ـ زعموا ـ في انفسهم عن العجم ، فانا اكره ان يغيبهن فأرسل معي رجلا من حرسك يفقه العربية ، ففعل ذلك وتوجه الى المنذر وقال له : ان الملك قد احتاج الى نساء لاهله وولده وأراد كرامتك ،

---

١ ـ « الاسـرة والمجتمع » ص ٣٦

٢ ـ راجع في ذلك « تاريخ الطبري » ج ٢ ص ١٥٠ ـ ١٥١ والمرأة العربيـة في جاهليتها واسلامها ج ١ ص ٢٣ ـ ٢٤ و « الـكامل لابن الاثير » ج ١ ص ١٩٧ .

فبعث اليك ، فشق على النعمان ذلك ، فقال له زيد : انما اراد كرامتك ولو علم ان هذا يشق عليك لم يكتب اليك به ، ثم كتب النعمان لكسرى ان الذي طلب الملك ليس عندي ، وقال لزيد : اعذرني عنده . فلما قرأ كسرى الكتاب قال لزيد : اين الذي كنت خبرتني ؟ قال : قد كنت اخبرتك بعنتهم بنسائهم على غيرهم ، وان ذلك من شقائهم واختيارهم الجوع والعري على الشبع والرياش ، واختيارهم السموم والرياح على طيب ارضك هذه ، حتى انهم ليسمونها : السجن ، فسل هذا الرسول الذي معي عن الذي قال. فكانت هذه الحادثة سبباً غير مباشر لوقعة ذي قار التي قال عنها رسول الله ﷺ « اليوم انتصفت العرب من العجم » .

طلاق العرب في الجاهلية وعدة نسائها [1]

الطلاق في الجاهلية انواع منها :

١ ـ طلاق الثلاث . ٢ ـ الخلع .
٣ ـ الظهار . ٤ ـ الايلاء .

١ ـ طلاق الثلاث : كان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثة على التفرقة ، ويقال : ان اول من سن لهم ذلك اسماعيل بن ابراهيم الخليل ، فكان احدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو احق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها . ومنه قول الاعشى حين تزوج امرأة فرغب بها عنه ، فأتاه قومها ، فهددوه بالضرب او يطلقها :

١ ـ راجع في ذلك كتاب « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٤٩

أياجارتي بيني فانك طالقة كذاك امور الناس غاد وطارقه

قالوا : ثانية ، فقال :

وبيني فان البين خير من العصا والاتري لي فوق رأسك(١) بارقة

قالوا : ثالثة ، فقال :

وبيني حصان الفرج غير ذميمة وموموقة قد كنت فينا ووامقة

٢ ـ الخلع : مأخوذة من خلع الثياب كما يقول الالوسي لاعتبار المرأة لباس الرجل لباساً مجازيا ويقال ان اول من خلع هو عامر بن الظرب (بفتح الظه وكسر الراء) زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا الى ابيها ، فقال : لاأجمع عليك فراق اهلك وما لك وقد خلعتها منك بما اعطيتها .

٣ ـ الظهار : وهو ان يحرم الرجل على نفسه زوجته دون فراقها ، والظهار تشبيه الرجل زوجته او مايعبر به عنها او جزء شائع منها بمحرم عليه، كأن يقول : انت علي كظهر امي او كظهر اختي .

٤ ـ الايلاء : وهو الحلف على ترك المرأة مدة من الزمن ويروى عن ابن عباس : كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم اربعة اشهر، فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة فليس ايلاء .

طلاق النساء للرجال : كان بعض نساء العرب يطلقن الرجال في الجاهلية وكان طلاقهن انهن ان كن في بيت من الشعر حولن الخباء ، ان كان بابه قبل اليمن حولنه قبل الشام (اليمن في الجنوب والشام في الشمال) ، فاذا رأى ذلك الرجل علم انها قد طلقته فلم يأتها. وهذا مافعلته ماوية(٢) بزوجها

١ ـ نرى ان الاصح «فوق رأسي» لان المهدد بالعصا هو نفس المتكلم وليس زوجته

١ ـ الاغاني ج ١٦ ص ٩٩ ـ مطبعة التقدم .

حاتم الطائي . واما غير البـدويات منهن من لم يكن من ذوات الاخبيــة ، فكان لهن اساليب اخرى يدللن بها الرجال على الطلاق ، كأن ترفض تحضير الطعام لزوجها (١) . وكان كثير من نسوة العرب يجعلن طلاقهن بأمرهن ومنهن ام عبد المطلب بن هاشم جد الرسول ﷺ .

عدة النساء في الجاهلية (٢): كانت النساء في الجــاهلية تعتد (٣) من الطلاق والموت ، وكن يبالغن في احترام حق الزوج . وعن ام سلمة : ان امرأة قالت : يارسول الله ، ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، افنكحلها ؟ فقال : « لا » مرتين او ثلاثا ، ثم قال : « انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث سنة » .

وقالت زينب بنت ام سلمة : كانت المرأة اذا توفي عنهـا زوجها دخلت خفشاً (البيت الصغير الحقير) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تخرج ، فتعطى بعرة فترمى بها ثم تؤتى بدابة ، حمـار او شاة او طير ، فتفتض به (تمسح بدنها به) فقلما تفتض بشيء الا مات .

وقال ابن قتيبــة : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا ان المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ، ثم تفتض ، اي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به بدنها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ماتفتض به .

---

١ – « الاسرة والمجتمع » ص ١٢٧ وكذلك « المرأة في جاهليتها واسلامهــا » ج ١ ص ٦٤ – ٦٦

٢ – راجع في هــذا البحث « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٢٨٥ وكذلك كتاب « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٥٠

٣ – تقيم العدة

مكانة المرأة العربية في الجاهلية

اذا تصفحنا التاريخ والادب العربيين فيما يتعلق بالمرأة العربية وجدنا ان العرب كان موقفهم في ذلك على غاية من التناقض بحيث يصعب ان نطلق حكما عاماً على مكانة المرأة في ذاك العصر ، فمن ناحية نجـــد عظمة المرأة العربية وصلت اوجها حتى كانت ملكة ولا حاجـة بنـا الى ذكر ما كانت عليه الملكة زنوبيا في تدمر والملكة بلقيس في اليمن لان ذلك من عمل التاريخ فقيمة المرأة العربية ومكانتها تراوحت من كونها ملكة قامت باعمال بارعـة الى تلك الموؤدة والمسبية التي ظلمت ظلماً ليس فيه اثر للرحمة او الاحترام . وسنذكر بعض ما كان لها من المكانة الايجابية والاحترام والقيمة ثم نذكر مانالها من ظلم ومهانة ومن ذلك الوأد والسبي .

١ ــ المكانة الايجابية للمرأة العربية :

اذا عدت الى الشعر الجاهلي وهو كثير فانك لن تجد قصيدة لم تبـــدأ بالنسيب والغزل ووصف محاسن المرأة وحبها واسترضائها والطلب منهـا الى ان تشهد شجاعة محبيها واقتحامهم الغمرات وفي مثل ذلك يقول عنترة (١) :

هلا سألت الخيل يابنة مالك ان كنت جاهلة بمـا لم تعلم

يخبرك من شهد الوقيعة انني اغشى الوغى واعف عند المغنم

ومثل ذلك كثير . واليك هذه العاطفة الابوية الكريمـة من اسحاق بن خلف على ابنته امية حيث يقول :

---

١ ــ « الاسلام والمرأة » سعيد الافغاني ص ١٥ ــ ١٦

لولا اميمة لم اجزع من العدم ... ولم اقاس الردى في حندس الظلم
وزادني رغباً في العيش معرفتي ... ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
احاذر الفقر يوماً ان يلم بها ... فيهتك الستر من لحم على وضم
تهوى حياتي واهوى موتها شفقاً ... والموت اكرم نزال على الحرم
اخشى فظاظة عم او جفاء اخ ... وكنت ابقى عليها من اذى الكلم

وقول حطان بن المعلي :

لولا بنيات كزغب القطا ... رددن من بعض الى بعض
لكان لي مضطرب واسع ... في الارض ذات الطول والعرض
وانما اولادنا بيننا ... اكبادنا تمشي على الارض
لو هبت الريح على بعضهم ... لامتنعت عيني من الغمض

تمعن في هذه الابيات الاخيرة ولا اخالك تستطيع ان تجد اعظم من هذه الرحمة وهذا الحب للبنات والرأفة بهن . واليك بعض الابيات لعمرو بن كلثوم (١) ليستبين لك مدى اثر المرأة في حياة العرب ومغازيها ، فهي تحضه على الاقدام والاستبسال وتأخذ منه عهداً على ذلك :

على اثارنا بيض حسان ... نحاذر ان تقسم او تهونا
اخذن على بعولتهن عهداً ... اذا لاقوا كتائب معلمينا
ليستلبن افراساً وبيضاً ... واسرى في الحديد مقرنينا

وانظر الى هذا النص التالي لترى اثر المرأة :

خرج الحارث بن عوف المري (٢) خاطباً الى حارثة بن اوس بن لأم الطائي ، فقال لابنته : يابنية هذا سيد قومه قد اتاني خاطباً لك ، فقالت :

---

١ – المرأة العربية في جاهليتها واسلامها » ج ١ ص ١٩

٢ – بلاغات النساء

لاحاجة لي به ، ان في خلقي ضيقاً صبر عليه القرباء ولا يصبر عليه البعداء .
قال : فقال للتي تليها قد سمعت ماقالت اختك ، قالت : زوجنيه فاني ان لم اصلح للبعداء ، لم اصلح للقرباء ، قال : فزوجه وضرب عليه (قتة) ونحر له الجزور فمد يده اليها فقالت : أبنت اوس تمد اليها اليد بحضرته ، قال: فتحمل بها فلما كان بالطريق مد يده اليها فقالت : أبنت اوس اردت ان تمتع في سفرك كما تمتع بسفرتك - سفرة الطعام للمسافر - فكف يده ، فلما حل في اهله وقد وقعت الحرب بين بني عبس وذبيان فمد يده اليها فقالت: لقد اخطأ الذي سماك سيداً ، تمد يدك الى النساء والقوم يتناجزون ، قال : فما وضع يده عليها حتى اصلح قومه وتحمل دياتهم ثم دخل بها فحظيت عنده .

وقد ذكرنا سابقاً ان بعض النساء كن يجعلن الطلاق في ايديهن واخريات كن يزوجن انفسهن من الشباب الذين يتصفون بالخلال الحميدة ومنهن ماوية بنت عفزر زوج حاتم الطائي وخديجة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وكثير من فتيات العرب كان اولياؤهن يستشيرونهن فيمن يخطبونهن ويصدعون لمشيئتهن في ذلك ولا يرغمونهن على الزواج ممن لايرغبن .

ويذكر الاستاذ سعيد الافغاني في مجرى حديثه عن المرأة في الجاهلية ان المرأة في الجاهلية تتميز في الجملة بخلال ثلاث : العفة والفصاحة وحسن التربية لبنيها . وان الرجولة الطافحة في بلاد العرب مدينة بالشيء الكثير للمرأة ان لم تكن مدينة لها وحدها بكل صفاتها من مروءة وشجاعة وكرم ونجدة . واصبح اختيار الامهات اول مايفكر فيه الجاهلي اذا ابتغى النجابة لابنائه حتى صح ان يكون رأس مايمن به الرجل على ابنائه اذا كبروا هو حسن اختياره لامهم .

وأول احساني اليكم تخيري لماجدة الاعراق باد عفافها

هذا مارأيت ان قبائل العرب كافة تكاد تجمع عليه في نظرتها الى المرأة واصبح من الطبيعي لما تقدم ان ينبغ في النساء اعلام كثيرات ، مشهورات ، فكان منهن ذوات الرأي والنفوذ ، كما كان الشواعر والكواهن والزواجر والمربيات .

٢ - مآسي المرأة العربية في الجاهلية :

كان كثير من الجاهليين يكره الانثى ويعتبرها مجلبة ذل وعار ومصدر الشؤم فما عليه الا ان يدسها في التراب وهي في ريعان الطفولة او بدايتها . وقد كان الوأد ساريا في قبائل العرب قاطبة الا انه كان يستعمله واحد منهم ويتركه عشرة (١) ، وقد جاء الاسلام وقد قل فيها ذلك الا في بني تميم فانهم تزايد فيهم ذلك قبل الاسلام ، وقد كانت مذاهب العرب مختلفة في الوأد وقتل الاولاد ، فمنهم من كان يئد لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهم من اجلهن وهم بنو تميم و كندة وقبائل اخرى . ويقول الله تعالى في القرآن الكريم : « ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون (٢) » ويقول في آية اخرى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا ، أشهدوا خلقهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون (٣) » ، وفي ثالثة : « واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم (٤) ، يتوارى من القوم من سوء مابشر به ، أيمسكه على هون ام يدسه في التراب ، ألا ساء مايحكمون (٥) » . فأنت ترى وصف الله تعالى لهم ، كيف انهم يعتبرون ولادة الانثى كاقتراف الجريمة ، فهو يحاول ان يتوارى عن القوم لكي لايواجههم بوجهه الكالح الذي ارتكب اشنع الجرائم ، ألا وهي ولادة الانثى . وقد ذكروا ان

---

١ - « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٤٢

٢ - سورة النحل : آية ٥٧ ، ٣ - الزخرف : آية ١٩ ٤ - الزخرف : آية ١٧

٥ - سورة النحل : ٥٨ - ٥٩ .

رجلا واحدا وهو قيس بن عاصم المنقري وأد بضع عشرة من بناته في الجاهلية، فلما اسلم، قال يوماً للنبي ﷺ «اني وأدت اثنتي عشرة بنتاً» ومع أن الاسلام يجب ماقبله، لم يشأ النبي الا يعظم عليه ماأتى، وان يفرض عليه كفارة تقابل فعلته فقال له: «اعتق عن كل واحدة نسمة (١)» والله سبحانه يقول في استنكاره لهذه الفعلة الشنيعة التي تهدر القيم الانسانية وتعبث بها: «واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت؟ (٢)» وقد وردت الآية في صيغة السؤال الاستنكاري لتبين هول هذه الحادثة وفظاعتها، واذا سئلت هذه الطفلة علام دست في التراب فماذا ستجيب؟ اتقول: ان ابي كان يخاف عاري وانا بريئة قتلني ابي مظلومة. ومنهم من وأد الطفلة خشية الفقر: «ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق، نحن نرزقهم واياكم، ان قتلهم كان خطئاً كبيراً (٣)». ومنهم من كان يئد الانثى والذكر وهما في ذلك يستويان لفقره الواقعي الذي هو فيه: «ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم (٤)». واما كيفية الوأد (٥): كان اذا ولدت للرجل بنت فأراد ان يستحييها (٦) ألبسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل

---

١ - «الاسلام والمرأة» ص ٢٤ وكذلك المرأة في الجاهلية والاسلام ج ١ ص ١٧

٢ - التكوير: ٥ - ٩، ٣ - الاسراء: ٣١، ٤ - الانعام: آية ٥

لم يكن الوأد قتل الاولاد عند العرب خشية العار او الفقر فحسب وانما كان في الغالب نتيجة اعتقادهم ان لله وشركائه نصيب مما يرزقون من اولاد، فعليهم ان يؤدوا هذا الحق المفروض ويتبين ذلك في قوله تعالى: «وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ..» واحياناً كانوا يذبحون البنين على سبيل النذر، كما روي ان عبد المطلب نذر لئن اكمل له الله عشرة ذكور ليذبحن العاشر، وكانت على عبد الله، ولكنه فداه بالابل على نحو ماهو معروف في كتب السيرة. كما انهم نتيجة هذا الاعتقاد المنحرف كانوا يزعمون ان لله بنات وهن الملائكة ولذلك كانوا يكرهون لانفسهم ولادة البنات.

٥ - «بلوغ الارب» ج ٣ ص ٤٣

٦ - يستحييها: يتركها تعيش.

والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية (عمرها ست سنوات) فيقول لامها : طيبيها وزينيها حتى اذهب الى احمائها (اقارب الزوج) وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر فيقول لها : انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالارض . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : « كانت الحامل اذا قربت ولادتها حفرت بئراً ، فمخضت على رأس تلك الحفرة ، فاذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة واذا ولدت ولداً حبسته » .

وقد قيض الله للعرب من ذوي النفوس الكريمة الذين رقت انفسهم واضطربت وفاضت عاطفتهم فأبت عليهم مروءتهم ان يقفوا مكتوفي اليدين امام هذه الاعمال التي تجرح القلب الانساني ويتفطر لها . فقد ظهر بعض رجال العرب ، فافتدوا مااستطاعوا من هذه النفوس البريئة الطاهرة ومن هؤلاء صعصعة (١) (جد الفرزدق) وكان يقال له : محيي الموؤدات وذلك انه مر برجل من قومه وهو يحفر بئراً وامرأته تبكي ، فقال لها صعصعة : مايبكيك ؟ قالت : يريد ان يئد ابنتي هذه ، فقال له : ماحملك على هذا ؟ قال : الفقر ، قال : فاني اشتريها منك بناقتين يتبعهما اولادهما تعيشون بألبانهما ولا تئد الصبية ، قال : قد فعلت ، فأعطاه الناقتين وجملا كان تحته فحلاً وقال في نفسه : ان هذه مكرمة ماسبقني اليها احد من العرب ، فجعل على نفسه ان لايسمح بموؤدة الا فداها ، فجاء الاسلام وقد فدى ثلاثمائة وقيل اربعمائة ، ويقول الفرزدق في ذلك :

أبي احد الغيثين صعصعة الذي ... متى تخلف الجوزاء والدلو يمطر
أجار بنات الوائدين ومن يجر ... على الفقر يعلم انه غير مخفر
على حين تحياء البنات واذا هم ... عكوفاً على الاصنام حول المدور

١ - « الاغاني » ج ١٩ ص ٢ - مطبعة التقدم .

انا ابن الذي رد المنية فضله   فما حسب دافعت عنه بمعور

ويقول :

وجدي الذي متع الوائدات   واحيا الوئيد فلم يوأد

وفي صحيح البخاري (١) : ان زيد بن عمرو بن نفيل كان يحيي الموءودات، يقول للرجل : اذا اراد ان يقتل ابنته ، لاتقتلها انا اكفيك منها.

ومن مآسي المرأة العربية السبي وقد مر ذكر ذلك ونضيف مايذكره الاستاذ سعيد الافغاني (٢) في ذلك « فاذا كانت الغارة حمل كل فارس ماقدر عليه من النساء والذراري ، فكانوا جميعاً ملكه يتصرف فيهم كما يشاء من بيع وتمتع وامتهان واسترقاق ، غير آبه لاطفال حرموا امهم وام اصبحت بلا اطفال ، فقطعوا بذلك الارحام وافسدوا الانساب » .

وقد مر ايضاً ما كان يصيب المرأة العربية من اذى في زواج العضل وفي زواج المقت . وبالاضافة الى ذلك حرمها من ميراث الارث ، وأصل النظرة في حرمانهم البنت حقها من الارث (٣) : ان المال يذهب الى الغرباء الذين تزوجت اليهم وكثيراً مايكونون من اعدائهم ، وهم حراص على بقائه في اسرهم . ثم هم لاتطيب نفوسهم ان يؤول مالهم الى من لاتنتفع القبيلة بهم في القتال ومن قولهم المعروف في ذلك : « لايرثنا الا من يحمل السيف ويحمي البيضة » اضف الى هذا اغتصابهم مهرها ايضاً . وهو ظلم يزيده قبحاً انه منصب على مخلوق ضعيف يصبه عليه احق الناس برحمته وهم ابواه واهله .

---

١ — « بلوغ الارب » ج ٣ ص ٤٥

٢ — « الاسلام والمرأة » ص ٤٢

٣ — المصدر السابق

وصية أم لابنتها

أي بنية ! ان الوصية لو تركت لفضل أدب ، تركت لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزواج لغنى ابويها ، وشدة حاجتهما اليها ، كنت اغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال . أي بنية ! انك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، الى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكا ، فكوني له امة يكن لك عبداً وشيكا . يابنية ! احملي عني عشرة خصال يكن لك ذخراً وذكراً :

الصحبة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهد لموقع عينيه ، والتفقد لموضع انفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك الا طيب ريح ، والكحل احسن الحسن ، والماء اطيب الطيب المفقود ، والتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عنه حين منامه ، فان حرارة الجوع ملهبة وتنقيص النوم مبغضة ، والاحتفاظ ببيته وماله والارعاء (١) على نفسه وحشمه وعياله ، فان الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والارعاء على العيال والحشم حسن التدبير ، ولا تفشي له سراً ، ولا تعصي له أمراً ، فانك ان أفشيت سره ، لم تأمني غدره ، وان عصيت أمره ، أوغرت صدره ، ثم انقي مع ذلك الفرح ، ان كان ترحاً - اذا حزن - والاكتئاب عنده ان كان فرحاً ، فان الخصلة الاولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وكوني أشد ماتكونين له إعظاماً يكن أشد لك اكراماً وأشد ماتكونين له موافقة ، أطول ماتكونين له مرافقة ، واعلمي انك لاتصلين الى ماتحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك ، فيما أحببت وكرهت ، والله يخير لك ...

---

١ - الادعاء : الابقاء على اخيك .

الاسرة العربية في صدر الاسلام

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً ، لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١) » .

لقد انبثق فجر الاسلام وبعث محمد رسولا لله بالحق ، وانبثق مجتمع جديد ثار ثورته الانسانية على التقاليد الموروثة البالية ، وأوجد نظماً جديدة تتمشى مع فطرة الانسان وتلائم خلقه وكيانه ، لان الذي خلقه أولى بمعرفة حاجاته ، والمخلوق بتعميره القصير الامد عاجز عن ادراك النظام الذي يربط حياته مع غيره من بني الانسان ، نظامه في اسرته وفي معاشه وفي مجتمعه وفي عالمه . وقد برهن التاريخ في عصوره المتتالية ان المجتمعات المتباينة في الاجناس والاقطار مازالت تتخبط في ظلمات الجهل والفوضى وتسيطر على عقولها الخرافات والاوهام حتى يهديها الله الى دينه الذي يجمع شملها وينظم لها حياتها وينتقل بها من الظلمات الى النور ويأمرها بالتطلع والتفكر والتدبر . ولهذا نرى ان العقيدة والايمان بالله راسخي الجذور في النفس الانسانية بالرغم من محاولات بعض الفلاسفة والعلمانيين من بثروح العلمانية والالحاد . وهذا واضح في الدول التي اتخذت العلمانية نظاماً لها وعقيدة تؤمن بها ، حيث نرى فيها تجدد الحركات الدينية رغم المقاومات الشديدة لها ، ففي فرنسا لاتزال الجمعيات الدينية تنتشر وتسيطر على دور التربية ، وفي تركيا تزداد الجمعيات الاسلامية السرية والعلنية التي تطالب

---

١ ـــ سورة الروم ـ آية : ٢١

بالعودة الى الاسلام فطرة الله . وليس ذلك الا دليل واضح على ان الدين ينبثق من اعماق النفس المتعطشة الى الايمان والنور واليقين وراحة الضمير والترفع عن مستوى الحيوانية . وهو اصيل في حياة الانسان والمجتمع .

والعرب الجاهليون الذين سيطرت على حياتهم ومجتمعاتهم الفوضى والعصبية واختلت نظمهم وتناقضت قيمهم وتقاليدهم كان لابد من الخلاص مما هم فيه ، ففي غمرة هذه الفوضى وفي جو اقلق ذوي العقول النيرة منهم والطفلة البريئة الطاهرة هى لاتزال غضة طرية لاتستطيع ان تدرك مادهى اباها وسبب حياتها اذ اراد ان يغتصب روحها ، فيهيل عليها الركام دون رحمة او شفقة . في هذه الاجواء المضطربة الحيرى كان العرب في حاجة الى من ينقذهم والى من يهدي تلك الانظار المتطلعة الى السماء ترقب الحق والخير وسبيل الخلاص ، وكان ذلك المنقذ محمداً النبي الامي الذي بعث بالحق ليعلم امته النظام ويأتيهم بالقرآن الكريم الذي اوحاه الله اليه ليهديهم الى التي هي أقوم سبيلا . سطع نور الاسلام لينقذ الانسانية من ضلالاتها ويسن لها الشريعة التي تصلح امورها وترشدها الى اليقين . وقد بدأ شعاع هذا النور في الجزيرة العربية ثم انتشر في مشارق الارض ومغاربها .

ومع هذا الدين الذي يحمل بين ثناياه الثورة العامة على كل سيىء وسخيف والذي يهدم كل بنيان فاسد ويبني مكانه البنيان الصحيح انبثق فجر النظام الخالد الذي نظم امور الاسرة وجعلها نواة لخير امة اخرجت للناس . فالاسرة العربية بعد الاسلام ، سادت فيها نظم جديدة تتفق وهذا الدين القويم ، وقد وجهت توجيهاً يختلف بشكل واضح عن الاسرة الجاهلية فأوضحت غاية الزواج وبينت علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة اولادهما بهما ورفع مستوى المرأة من حضيض حفرة الوأد الى مكانتها التي تليق بها كإنسان حيث تقف بجانب الرجل تمده بعطفها وحنانها ، فيأوي اليها لترفرف على

حياتهما اجنحة السعادة ويخيم عليهما السلام والاطمئنان ويحترم كل منهما الآخر ويعطف عليه ويتعاون الاثنان على حياة قويمة هانئة وفي سبيل تربية جيل موفق صالح يعبد الله كما أمره وينشر دعوة الحق الى المتعطشين اليها بل الى الانسانية كافة .

تعريف الاسرة المسلمة

الاسرة في نظر الاسلام الدعامة الاولى للمجتمع وللحياة بأسرها ترتبط اجزاؤها برباط إلهي مقدس يحمل معاني العفة والطهارة بقدر مايحمل من معاني الحب والوفاء ، فهي تقيم بين جنباتها الى جانب الزوج وزوجته اولاداً لهما وما يتفرع عن الاولاد من الاحفاد في بعض الاحيان .

نطاق الاسرة المسلمة

ان من المميزات الواضحة في الاسلام انه دين واقعي يتصل بحياة الافراد وينظم شؤونهم على الشكل الذي يتفق ومصلحتهم وتقويم غرائزهم لذا فان الاسلام عمد الى ابطال الادعاء والارتباط بالاسرة عن طريقه ، وانما جعل الطريق للانتساب للاسرة انما هو عن طريق النسب والدم فقط حتى تكون روابط الاسرة مبنية على الواقع والله سبحانه يقول في ذلك : « وما جعل ادعياءكم ابناءكم ، ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل[١] » .

وكانت الاسرة الجاهلية تشكل شخصية واحدة والمسؤولية فيها جمعية ، اما في الاسلام فالمسؤولية فردية « كل امريء بما كسب رهين[٢] » ويقول

---

١ — الاحزاب : آية - ٤ راجع نطاق الاسرة في الجاهلية « بحث الادعاء والتبني »
٢ — سورة الطور : آية - ٢١

القرآن الكريم ايضاً : « وإبراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى[1] » والنفس بالنفس ، فكل من يقترف جرماً يكون مسؤولا بمفرده دون سائر اسرته .

ولم يعد ضروريا اعتراف الاب بابنه بل هو مجبر به « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا اباءهم ؛ فاخوانكم في الدين ومواليكم[2] » « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فالولد الذي يأتي ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج يلتحق بأبيه من غير حاجة الى اعترافه به .

٦ وكل فرد في الامة الاسلامية ينتمي الى اسرتين عامتين[3] وهما اسرة عمومته واسرة خؤولته ويرتبط بافراد كلتيهما بطائفة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات ، وذلك الى جانب انتمائه الى اسرته الخاصة الضيقة التي تتألف من الابوين واولادهما . وخلافاً لما يظن(٤) من ان حجم الاسرة الزوجية كبيراً ، اذ انها كانت ضيقة تضم الاب والام والاولاد وأغلب الاولاد كانوا يخرجون عن ابائهم ويتخذون لانفسهم بيوتا خاصة الا ان الرابطة بين الاسرة لم تكن منقطعة كما نلاحظها اليوم ... بل كانت وثيقة العلاقة والوشائج . وأغلب ما كانت عليه الحال في الاسرة المتفرعة الى اسر صغيرة تقيم في حي واحد معروف بها ومن ذلك ماورد في الحديث الشريف مامعناه : « اني لاسمع لحي الاشعريين دوياً كدوي النحل » وذلك حينما كانوا يقرؤون القرآن .

---

١ – سورة النجم : آية – ٣٧ ٢ – سورة الاحزاب : آية – ٥

٣ – « الاسرة والمجتمع » ص ١٥

٤ – راجع في ذلك سيرة ابن هشام ، الجزء الاول ص ٢٦٢ – ٢٦٣ حيث ترى ذكر اسرة ابي طالب والعباس ومحمد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة .

الزواج في الاسلام وغايته

حض المسلمين على الزواج

كان الرسول عليه السلام يحرّض المسلمين على الزواج في شتى المناسبات وفي احاديث مختلفة وإليك بعضها :

« عن انس بن مالك رضي الله عنه قال :[١] جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما اخبروا كأنهم تقالّوها[٢] وقالوا ، وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال احدهم : أما أنا فإني اصلي الليل ابداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا افطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا[٣] » . وعن رسول الله : « ما افاد رجل بعد الاسلام خيراً من امرأة ذات دين ، تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا امرها . وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها(٤) . » وعنه : « اذا جاءكم من ترضون خلقه وخلقه ، فزوجوه انكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض[٥] وعن عكاف بن وداعة الهلالي ان

---

١ — « التجريد الصريح » ج ٢ ص ١١٨

٢ — تقالوها : اعتبروها قليلة .

٣ ، ٤ ، ٥ ، — كتاب عيون الاخبار - لابن قتيبة - المجلد الرابع ص - ١ ، ١٠ ، ١١

النبي ﷺ قال له : « ياعكاف ألك امرأة ؟ » قال : لا ، قال : « فأنت اذاً من اخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وان كنت منا فمن سنتنا النكاح [1] » . وعنه ﷺ قال : « لازمام ولا خزام ولا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ولا سياحة في الاسلام([2])» . ويقصد بالسياحة كما قال ابن قتيبة : مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات (أي الاعتزال) .

« الدنيا متاع وخير متاع الدنيا ، المرأة الصالحة[3] » . ويقول: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء(٤)».

فأنت ترى من هذه الاحاديث المختلفة ، أن الاسلام يشجع ويأمر بالزواج وينهى الرجال بشدة ان يتبتل او ينقطع عن الزواج وإن تبتل اعتبر بعيداً عن الاسلام وليس منه في شيء ، وقد انتبه رسول الله الى الفتن والفوضى التي ستحدث في المجتمع من جراء الانقطاع عن الزواج لأن في ذلك مخالفة لطبيعة الانسان التي فطره الله عليها ومحاربة لهذه الطبيعة وانقطاع للنسل وضمور في حجم المجتمع وانت تعلم ان كثرة السكان هي العامل الاول في انعاش المجتمع وحيويته ، وقلة النسل سبب في انهيار المجتمع واضمحلاله . وقد قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم[5] » .

وفي رأي كثير من الفقهاء[6] ان الزواج واجب اذا كانت الرغبة فيه

---

١ ، ٢ - كتاب عيون الاخبار - لابن قتيبة - المجلد الرابع ص - ١ ، ١٠ ، ١١

٣ - تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢٥٨

٤ ، ٥ «سبل السلام » ج ٣ ص ١٠٩ - ١١١ - طبع ١٩٥٠ - الباءة القدرة على الزواج

٦ -- راجع في ذلك كتاب - الفوائد السمية - ص ٢١٣ طبع سنة ١٣٢٢ هـ - وراجع ايضاً - سبل السلام - ج ٣ ص ١٠٩

شديدة ، مخافة الوقوع في الحرام ، وهو فرض اذا بلغ الخوف أقصاه من الوقوع في الزنا ، وفي رأيهم أنه من ملك المهر والنفقة ولم يتزوج يكون آثماً . أما اذا كانت الرغبة معتدلة ، فالزواج يعتبر من السنة (أي أنه افضل من عدمه) لأنه في ذلك المصلحة الدينية والدنيوية ، كحفظ النساء ورعايتهن وصيانتهن كما ان في ذلك إكثار في عدد الأمة وتحقيق ماورد من مباهاة الرسول عليه السلام بكثرة أمته .



العقد الزوجي وشروطه الشرعية (١)

يتم الزواج في الاسلام عن طريق العقد ، وهذا العقد أشبه بالعقد المدني الذي يكون بين شخصين في اية مناسبة ويشترط فيه مايلي :

١ - الايجاب او العرض والقبول : والمراد بالايجاب مايصدر من كلام احد العاقدين اولا والقبول مايصدر من الآخر ثانياً . كأن يقول الاول منهما تزوجت ابنتك ، فيقول الآخر زوجتك (٢) . وعلى ذلك يتم العقد ويلزم.

٢- يشترط ان يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر ،فاذا لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود .

٣ - يشترط حضور شاهدين في العقد يتمتعان بالحرية وتمام العقل والرشد او البلوغ ولا تصح شهادتهما الا اذا كانا مجتمعين في مكان واحد ، ويسمع كل منهما مجتمعين اقوال المتعاقدين ويشترط في الشاهدين ان يكونا مسلمين غير فاسقين ، فان لم يكونا كذلك يمكن رد النكاح او رفضه عند الدعوى .

٤ - واخيراً يشترط في العاقدين ان لايكونا امرأتين بل لابد للمرأة من وليّ ينوب عنها لان المرأة لاتزوج نفسها ولا تزوج غيرها لقول رسول الله ﷺ : « لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها (٣) » وفي حديث آخر : « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ، فان كان دخل بها ، فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، وان كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي له (٤) » .

---

١ - راجع في ذلك كتاب الفوائد السمية ص ٢١٦

٢ - راجع بحث حرية المرأة في الزواج

٣ - تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٨٢

٤ - الجامع الصغير - ج ١ ص ٩٩

الكفاءة بين الرجل والمرأة (١)

يرى بعض الفقهاء ان من صحة الزواج ان يكون هناك تكافؤ بين الرجل والمرأة في عدة نواح ومن الفقهاء من لايرى ذلك وسنرى التفصيل:

يرى اتباع الامام ابي حنيفة انه يشترط في الكفاءة خمس اعتبارات وهي التالية:

١ ـ الكفاءة في النسب: وحجتهم في ذلك قول رسول الله: «قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب اكفاء لبعض، حي بحي، وقبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم اكفاء لبعض، رجل برجل» وحديث آخر يقول: «ألا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء». ويقولون ان التفاخر والتعيير يقعان بالانساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب.

نقد ذلك: يقول صاحب كتاب الروضة الندية (ج ٢ ص ٦):

« ان في اسناد هذا الحديث (قريش بعضهم اكفاء ...) رجل مجهول، ويقول ابو حاتم انه لاأصل له، ويذكر الحفاظ انه موضوع وبالاستناد الى ذلك يقول ان الكفاءة في النسب باطلة وهي مخالفة للاحاديث الثابتة الاخرى منها قول رسول الله ﷺ «اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير(٢)» قالوا: يارسول الله وان كان فيه ... قال: اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. وقد ثبت انه ﷺ زوج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش

---

١ ـ راجع في ذلك كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني ج ص ٣١٧ وكذلك كتاب المبسوط ج ٥ ص ٢٣

٢ ـ الجامع الصغير ج ١ ص ١٨

القرشية ، وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية ، وزوج عبد الرحمن ابن عوف بلالاً باخته .

٢ ـ الكفاءة في الحرية : لايكون العبد كفؤاً لامرأة حرة الاصل وكذلك المعتق ابوه لايكون كفؤاً لامرأة لها ابوان في الحرية .

٣ ـ ومنها الكفاءة في المال : من لايقدر على مهر امرأة ونفقتها لايكون كفؤاً لها . اما اذا كان باستطاعته دفع المعجل من المهر ويستطيع ان ينفق على زوجته يوماً بيوم يكون كفؤاً ، واذا كان قادراً على المهر كاملا والنفقة كان كفؤاً وان كانت المرأة صاحبة مال عظيم .

٤ ـ الكفاءة في الحرف : لايكون ذو الحرفة الادنى كفؤاً للتي يكون وليها ذا حرفة ارقى فالنجار مثلا ليس كفؤاً للجوهري . ومن الفقهاء من لايعتبر الكفاءة في الحرفة لانها تتبدل بين آن وآن .

٥ ـ الكفاءة في الدين (١) : اذا كانت الفتاة بنت احد الصالحين لاتكون كفوءاً لفاسق والفاسق ليس كفوءاً للصالحة التقية . والكفاءة في الدين قد اجمع عليها الفقهاء بالاضافة الى الخلق ويتبع ذلك العلم ايضاً لقوله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » .

الحكم المترتب على الكفاءة : في رأي الفقهاء القائلين بالكفاءة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء ان يفرقوا بينهما لانها تلحق العار بهم . والتفريق لايكون الا عند القاضي لانه فسخ للعقد بسبب نقص فيه . اما اذا تزوجت المرأة غير كفء فرضي به احد الاولياء جاز ذلك ولا يكون لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه حق النقض .

وغاية شرط الكفاءة في رأي هؤلاء ان تكون الحياة الزوجية مستقرة لا شقاق فيها وان يكون التراضي مستمراً بين عائلتي الزوجين ، فاذا حصل

---

١ ـ راجع كتاب « الروضة الندية » ج ٢ ص ٩

التراضي بين اوليائهما فلا اهمية للتكافؤ . ثم ان هؤلاء الفقهاء يلمحون الى ان الكفاءة ضرورة تستدعيها ظروف المجتمع الذي كانوا فيه .

الاعتراض على الكفاءة بصورة عامة [1] : يرى بعض الفقهاء ان الكفاءة ليست شرطاً يؤخذ به وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي » انما الفضل بالتقوى وذلك في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقول الرسول : « كلكم لآدم » وقوله : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه .. » فهذه الآثار برأيهم تدل على المساواة وان التفاضل بالعمل ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه . وقد خطب بلال رضي الله عنه (وهو حبشي) الى قوم من العرب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قل لهم : ان رسول الله يأمركم ان تزوجوني » وكذلك سلمان (وهو فارسي) خطب بنت عمر رضي الله عنه ، فهم ان يزوجها منه .

١ – راجع في ذلك « المبسوط » ج ٥ ص ٢٥

قيود الزواج

١ – قيود القرابة والمصاهرة
٢ – قيود قرابة الرضاعة
٣ – القيود الدينية

١ – قيود القرابة والمصاهرة : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً » النساء : آية ٢٣ ، فهذه القيود كما وردت في الآية هي :

١ = الاصول : الام والجدة من الاب والام بالنسبة للرجل ، والاب والجد من الاب والام بالنسبة للانثى .

٢ = الفروع : فروع اجداده وجداته : عمته وخالته وعمة ابيه وامه وخالاتهما بالنسبة للذكور ، والعم والخال وعم الاب والام وخالهما بالنسبة للفتاة .

فروع الابوين : الاخوات ونسلهن بالنسبة للذكر ، والاخوات ونسلهم بالنسبة للانثى .

فروع الشخص نفسه : الاولاد والاحفاد اللذين هم من الاصلاب ونعني بذلك استثناء ابناء الادعياء اذ كانوا يعتبرون في الجاهلية اعتبار اولاد الصلب .

٣ = يحرم الزواج من زوجات الاباء والاجـداد « ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء » .

٤ = يحرم الزواج من زوجات الابناء والاحفاد .

٥ = يحرم الزواج من اصول الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل بها .

٦ = يحرم الزواج من بنات الزوجة اذا دخل بها فان لم يدخل بهـا فلا حرمة تقع .

٧ = يحرم الجمع بين الاختين وهي حرمة مؤقتة ، فاذا ترك احداهما جازت له الاخرى .

٢ - قيود قرابة الرضاعة [١] : يحرم بالرضاع مايحرم بالقرابة والمصاهرة وفي حديث لرسول الله ﷺ « ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة » وقـد اختلف الائمة في عدد الرضعات المحرمة (بالكسر) فذهب بعضهم الى انه يحرم مجرد الرضاع لعموم الآية التي سبق ذكرها ، وهـذا قول مالك . وقال آخرون : لايحرم اقل من ثلاث رضعات لما ثبت عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : « لاتحرم المصة والمصتان » وقال آخرون لايحرم اقل من خمس رضعات ، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات .

٣ - القيود التي تعود الى الدين :

١ = يحرم على الرجل الزواج من كل امرأة لاتدين بالاسلام او النصرانية أو اليهودية لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

٢ = يحرم على المرأة المسلمة ان تتزوج من الرجل الذي لايدين بالاسلام مهما كانت ديانتـه لقول رسول الله ﷺ : « نتزوج نساء اهل الكتاب ولا

---

١ - راجع في ذلك « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٤٦٩ - وكذلك كتاب المبسوط ج ٥ ص ١٣٤ .

يتزوجون نساءنا(١) » .

٣ ـ يحرم الزواج من المرتدة عن الاسلام ، ويحرم على المرأة المسلمة الزواج من المرتد واذا كان الزواج قد حصل من قبل الردة يبطل حين حصولها ويفرق بين الزوجين (٢) .

وهناك محرمات أخر وكلها مؤقتة :

١ ـ لايحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة بالنكاح .

٢ ـ العصمة : تحرم على الرجل المرأة ذات الزوج مادامت في عصمته : (والمحصنات من النساء) .

٣ ـ العدة : اذا لم تنقض المدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاة زوجها . فيحرم عقد النكاح عليها لقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) » ويعني بذلك ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة(٤) . وعن عمر رضي الله عنه قال(٥) : «أيما امرأة نكحت في عدتها ، فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطباً من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها ابداً ، قالوا : ومأخذ هذا ان الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث .

٤ ـ الطلاق البائن بينونة كبرى ، أي بعد طلاق الثلاث ، فالمرأة المطلقة على ذلك تحرم على زوجها حتى تنكح رجلا آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً لذاته وليس فيه نية التوقيت ، فاذا طلقها هذا الرجل الاخير بارادته ثم انقضت عدتها امكن الزوج الاول عقد نكاحه عليها .

---

١ ، ٢ ـ راجع كتاب « المبسوط » ج ٥ ص ٤٨ و ص١٦٠

٣ ـ سورة البقرة آية : ٢٣٥

٤ ، ٥ ـ راجع في ذلك « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٢٨٧

٥ ـ الحمل : يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها [1] مالم يكن حملها من زنا [2] ، فانه يصح نكاحها ، ولكن لايجوز لزوجها ان يواقعها في اثناء ذلك الحمل الا اذا كانت قد حملت منه .

٦ ـ الاحرام [3] : اذا دخل الحاج الى مكة محرماً لم يجز له ان يعقد نكاحاً . ويرى الشيعة ان من يفعل ذلك وهو عالم بحرمته نشأ بينه وبين التي عقد عليها حرمة مؤبدة .

موانع مؤبدة ليست من قرابة :

تحريم الزواج من الزانية : اذا زنى رجل بامرأة حرمت عليه ، وحرم عليه قريباتها (اللواتي يحرمن عادة من الزواج) كما لو كن قريبات امرأته الشرعية ، فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم على الزانية اصول الزاني وفروعه.

ويرى بعض الفقهاء حرمة الزواج من الزانية ولو من غير زنى بها (٤) لقوله تعالى : « الزاني لاينكح الا زانية او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين [5] » . وعن عبدالله بن عمر « ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول ، كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه ، فقرأ الآية السالفة .

---

١ ، ٢ ـ « الفوائد السمية » ج ١ ص ٢١٣

٣ ـ الاسرة في الشرع الاسلامي ـ ص ٨١

٤ ـ الروضة الندية ج ٢ ص ٢٠

٥ ـسورة النور : اية : ٣

قوامة الاسرة المسلمة (١)

الرئاسة في الاسرة المسلمة هي للرجل ، بتقرير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم » . وقد كلف الرجل نتيجة ذلك بالانفاق على الاسرة من قوت و كسوة و كل ماتحتاج اليه الاسرة من اسباب المعاش . وليس من العدالة ان يكلف فرد بالانفاق على هيئة مادون ان تكون له القوامة عليها والاشراف على شؤونها. وقد يقال لم لاتكون المرأة هي القائمة على قوامة الاسرة وبواجب الانفاق؟ والجواب على ذلك ان الاسرة من الهيئات التي لايمكن ان تكون سليمة ما لم يسيطر على القائم بها الفكر والتأمل ، لان الفكر هو الذي يدبر الامور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً مايلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق السوي المباشر المستقيم والرجل بطبيعته المفكرة لاالمنفعلة وبما هيأته له الحياة من قدرة على الصراع واحتمال اعصابه لنتائجه وتبعاته ، هو اصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت ، والمرأة خلقت مرهفة العاطفة قوية الانفعال بحيث يسيطر على مختلف نواحيها النفسية . وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها مايتيح لها القيام بوظيفتها الاساسية وهي الامومة والحضانة على خير وجه . ولا يخفى ان هذه الوظيفة تحتاج الى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم اكثر مما تحتاج الى

---

١ - راجع في هذا البحث : كتاب « الاسلام وحقوق الانسان » للدكتور علي عبد الواحد وافي . و كذلك كتاب - شبهات حول الاسلام - محمد قطب . واخيراً كتاب « المرأة بين البيت والمجتمع » للبهي الخولي .

التفكير والادراك والتأمل . والمرأة ذاتها لاتحترم الرجـل الذي تسيره فيخضع لرغباتها ، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار .

على ان المرأة اذا تطلعت الى السيادة في اول عهدها بالزواج وهي فارغة البال من الاولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والاعصاب فسرعان ماتنصرف عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال . وليس مؤدى ذلك ان يستبد الرجل بالمرأة او بادارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعة لاتنفي المشاورة ولا المعاونة فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر وكل توجيهات الاسلام تهدف الى ايجاد هذه الروح داخل الاسرة ، والى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق . فالقرآن يقول : « وعاشروهن بالمعروف [1] » والرسول يقول : « خيركم خيركم لاهله » فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته وهو ميزان صادق الدلالة ، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة الا ان تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى ، تفسد معين الخير او تعطله عن الانطلاق . والاسرة التي يسود فيها الشقاق والانقسام والتفكك تكون سبباً في مشاكل عديدة تصيب الاطفال الذين يعيشون في ظلها ، فتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات وانواع الشذوذ المختلفة ، وتكون اعصابهم متوترة مرهقة مما يسبب الشقاء لهم ولمربيهم ويغرس في نفوسهم اليأس القاتل .

---

١ – النساء آية : ١٩

تعدد الزوجات ومشكلته

أباح الاسلام للرجل ان يجمع بين اربع زوجات واشترط في ذلك العدل بينهن ، وقد بين ذلك في قوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة [1] » والعدل يكون في النفقة والمعاملة والمساكنة . ويظهر من الآية ان الاسلام يحبذ وحدة الزوجة وينصح بها ، وقد بيّن القرآن ان هذا العدل بين الزوجات المتعددة أمر يصعب تنفيذه وذلك في قوله تعالى : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم [2] » ، فهاتان الآيتان تبينان ان على الرجل حين لايستطيع العدل ان يكتفي بزوجة واحدة . وفي الآية الثانية بيان صعوبة تحقيق هذه العدالة وبذلك كان الاسلام لايحبذ التعداد لتعذر العدل . وعن النبي ﷺ « من كان له امرتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطاً او مائلا(٣)» .

وقد كان عرب الجاهلية يجمعون اكثر من اربع نسوة فقضى الاسلام على ذلك وقد ورد في الحديث(٤) ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ « اختر منهن اربعاً » ، وان عميرة الاسدي قال: «أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت للنبي ﷺ » فقال: اختر منهن اربعاً» .

---

١ – سورة النساء : آية ٣ ٢ – سورة النساء : آية ١٢

٣ – الروضة الندية ج ٢ ص ٤٠

٤ – تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٠ – ٢٥١

مشكلة التعدد

من القضايا التي تثار في اكثر المجتمعات في عصرنا الحاضر هي مشكلة تعدد الزوجات ، فلقد علت صيحات الاستنكار دون روية او امعان ومنهم من جعل هذه المشكلة وسيلة يطعن فيها بعدالة الاسلام ، دون ان يبحثوا المشكلة بحثاً موضوعياً تسوده الروية والتحرر من المآرب الشخصية وسنحاول تبيان الشبهات التي وردت في هذه القضية .

١ ـ عندما ظهر الاسلام كان العرب يبيحون تعدد الزوجات دونما تحديد ، فحدد العدد باربعة وحرم مادون ذلك ، ولم يكن من السهل تغيير هذه العادة التي ورثها الجاهليون عن آبائهم بمدة محدودة ، ولعلهم كانوا يعتبرون ذلك طعناً في حريتهم الشخصية التي تعودوها. ومع ذلك فان الاسلام عندما سمح بالتعدد جعله مقيَّداً بشكل اصبح شبه محرم وفيه كثير من الحرج.

٢ ـ عندما أباح الاسلام تعدد الزوجات في امة ناشئة تعد نفسها لنشر رسالتها السامية في جميع اقطار الارض وذلك لن يتم دون توفير الجيوش الجرارة من الشباب ولن يكون ذلك الا بتعدد الزوجات والتبكير في الزواج وتشجيعه . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ « تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى(١) » ويقول : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم(٢) » ويقول : « أخبركم بنسائكم من اهل الجنة؟ الودود الولود ، العؤود ، التي اذا ظلمت قالت : هذه يدى في يدك ، لا أذوق غمضاً حتى ترضى(٣) » ويقول : « ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود(٤) » .

فأنت ترى من هذه الاحاديث المختلفة الحث بشدة على التناسل ،

---

١ ، ٢ ، ٣ ـ الجامع الصغير ج ١ ص ٩ ، ١٠ ، ٩٩

٤ ـ المصدر السابق : ص ٦٩ على الحاشية

وليست الغاية قضاء الشهوة والا لمـــا كان يفضل المرأة السوداء الولود على الحسناء العقيم . فالامة التي عماد دينها الجهـــاد المتواصل لايمكن ان تقوم بواجبها الا بامداد دائم من الشباب الكثير الذي يسد الفراغ الحاصـل من الاستشهاد المستمر ، وهذا عدا مايحدثه من ارتفاع نسبة الاناث عـلى نسبة الذكور . ولا بد أيضاً من ملاحظة الناحية الاقتصادية في تعـدد الزوجات اذ ان ذلك مدعاة كما قلنا لكثرة النسل وبالتالي كثرة المجتمع ، ونحن نعـلم الاهمية الكبرى في ذلك اذ يكثر الانتاج وتتعدد المهن ، و كثرة الانتـاج مدعاة للرفاهية والتقدم في اسباب الحضارة والازدهار .

٣ -- هنالك حالات عديدة تستدعي تعدد الزوجات ومنها التالية :

آ = اذا كانت الزوجة عقيمة يضطر الرجل الذي فطر على حب الاولاد الى الزواج من امرأة اخرى تنجب له الاطفال ، وهنا هو امام حلـّين : إما ان يطلق الاولى وينفرد بالثانية ، وبذلك يكون غـبن الاولى وشردها ، فتكون بلا معيل ولا زوج وخاصة قد عرفت انها عقيم ، واما ان يبقي عليها ويجمعها مع الثانية ، فيسترها ويعيلها و كثيراً مافضلت الزوجة الاولى هذا الحل رغم مضضه ، بل وفي بعض الاحيان _ ان كانت تحب زوجها _ ذهبت تخطب لزوجها الزوجة الصالحة بنفسهـا ثم رعت أطفـاله الذين أنجبتهم الثانية وأظهرت لهم كل عطف وحنان وأشبعت مافي نفسها من حب الامومة .

ب = في حالة مرض مزمن ، فالزوج امام حلين ايضاً : اما ان يتزوج زوجة اخرى ويرعى الاولى معهـا فيحصن نفسه ويتقي ربه فيسود المجتمع النقاء والطهر ، واما ان يرتاد دور البغايا ويعتدي على الاعراض كما هو الحال في بلاد الغرب ، وبذلك يكون قـد طعن المجتمع الذي يعيش فيه وساعد على انحلاله وتفككه ، ويكون هذا المجتمع الفاسد الذي حرم عليه تعـدد الزوجات الشرعي المحدود قد أباح له السطو على جميع النساء وعلى عدد غير

محدود ممتهناً بذلك الكرامة التي اتصفت بها الانسانية وانحط بها الى مستوى القطط والكلاب ، واهان المرأة وشرفها في صميمها .

ج = وهناك من النساء من اصبن بالشذوذ ، فهن يكرهن الرجال ولا يجدن حاجة اليهم وهذه الحال شبيهة بحال المرأة المريضة .

د = هناك من الرجال الشواذ من لايكتفي بامرأة واحدة ويكون متمتعاً بطاقة جنسية كبيرة بحيث لاتكفيه الزوجة الواحدة - مع العلم انها تتعرض لحوادث في بعض الفترات كالطمث والنفاس لايستطيع الرجل فيها ان يقرب زوجته - فلا سبيل له الا ان يعدد الزوجات وبذلك يكون قد احصن نفسه وعف عن الحرام ، والا فلا بد له من ارتيـــاد دور البغي والسطو على الاعراض .

٤ -- من المعروف ان الحروب تفني العـدد الكثير من الشباب بحيث تختل النسبة بين عدد الذكور وعدد الاناث ، فاذا كنا لانبيح تعـــدد الزوجات ، فذلك يعني اننا حرمنا عدداً كبيراً من الفتيات من الازواج ، فنكون بذلك قد دفعناهن الى الارتمـــاء في احضان الرجال سراً وجهراً لقضاء حاجتهن الجنسية بالطرق الملتوية ولكنهن مع ذلـك لايقضين حاجتهن بتمامها لان المرأة فطرت على حاجتها الى الرجل وليست هذه الحاجة مقصورة على الناحية الجنسية والمطالب الجسدية بل هنـاك حاجة نفسية عميقـة [١] في كيان كل امرأة ان تجد رجلا ، انها حاجتها الى الاعتراف بوجودها وشخصيتها وانوثتها ، فكيف يمكن تلبية هذه الحاجة اذا كان التشريع لايبيح التعدد؟ أفليس من باب الاحتياط [٢] الواقي ان نفسح لمثل هذه الطبائع المجـــال في دائرة الزواج الشريف المنظم ، بدل ان ندعهـــا تتلصص ، وتدنس نفسها وتدنس سواها ، وتشيع الفاحشة بين الناس . كما وقع في اوربا التي حرمت

---

١ ، ٢ - السلام العالمي والاسلام - سيد قطب ص ٧٣

التعدد الشريف ، لتواجه التعدد المدنس في كل ركن واتجاه ؟ ولقد كان الاسلام حرياً بان يهمل مثل هذه الرغبات ، وان يتلقاها بالكبح حتى تقتصر على واحدة لولا ان مثل هذه الرغبات تقابلها في واقع الحياة حالات اختلال في التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء وان المنادين [1] عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة ، حق المعرفة ، ويعرفون ان اوربا عالجتها بالاغضاء عن الزنا وتيسير سبله للراغبات فيه ... وعالجتها بالاعتراف باللقطاء واولاد الزنا الذين غصت بهم المستشفيات ودور الحضانة يعرفون ذلك كله وينادون بتحريم تعدد الزوجات ، كأن الزواج الشرعي عندهم افحش من الزواج الخبيث ... وكأن الابن الشرعي احط كرامة عندهم من الابن اللقيط.

وقلما تجد احداً من علماء التحليل النفسي في اوربا واميركا الا ويتحدث لك عن العقد النفسية المختلفة التى اصيبت به شعوب تلك البلدان ، والاختلالات العصبية التي تحدث من جراء هذه الاوضاع المختلة التي تسبب الكبت والشعور بالخطيئه نتيجة الاندفاع الشهواني وقضاء حاجة الجنس بطرق ملتوية ، تقتدي بها بشريعة الحيوان ودناءته . بينما لانجد في مجتمعاتنا الاسلامية شيئاً من هذا وخاصة في بيئتنا الريفية التي لازالت تتبع تعاليم الاسلام في زواجها ، فلا تكاد تعرف في هذه الارياف مايسمى بالكبت والعقد والشعور بالخطيئة وما ذلك الا لانها سارت على فطرتها التي رعاها الاسلام واعترف بها .

وأخيراً مهما تكن الاحوال فان تعدد الزوجات لايمكن ان يتحقق الا اذا كانت نسبة الاناث في المجتمع تفوق نسبة الذكور وفي هذه الحال ، اما ان نلجأ الى التعدد فنكون بذلك صنا المجتمع من المشاكل المختلفة ، واما

---

١ – المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي ص ٦٧ و ٦٨

ان نصر على وحدانية الزوجة وتكون النتيجة كما بيّنّا سابقـــاً من شذوذ جنسي يعج به . اما اذا كان عدد الاناث مساويا لعـدد الذكور ، فالقضية تكون محلولة ولا يمكن ان نفكر بمشكلة تعدد الزوجات. واما ان يكون عدد الاناث اقل من عدد الذكور ، وهذا فرض نادر الوقوع وفيـه ايضاً يستحيل التعدد ، وربمـا قائل يقول لم لا نبيح في مثل هذه الحـــال تعدد الازواج ، كما في الحالات المعاكسة ، نقول رداً على ذلك ان هذا الحـــل مستحيل التطبيق حفظاً لنسب الاطفال ومعرفـــة آبائهم ، والا اختلطت الانساب وجهل الاطفال اباءهم وبالتالي كنا في عودة الى الشيوعية الجنسية الابتدائية .



الطلاق ومشكلته

الطلاق بمعناه اللغوي : حل الوثاق ، مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وفي الشرع حل عقدة الزواج .

قال الرسول عليه السلام : « تزوجوا ، ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش(١) » وقال : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الله لايحب الذواقين ولا الذواقات [٢] » ويقول : « ثلاث لايجوز اللعب بهن : الطلاق والعتق والنكاح[٣] » ويقول : « أبغض الحلال عند الله الطلاق(٤) » . الزواج رابطة من اعمق واقوى وأدوم الروابط التي تربط بين زوجين ، فلا بد من استقرار دائم يعيش في ظله المتعاقدان على الزواج وبجانبهما أولادهما يرعيانهم ويهيئانهم للحياة الاجتماعية المقبلة وقد نشأوا في بيت صالح وتربية متزنة ، وترعرعوا في عش هادىء فيه دفء العطف والحنان يشع من ابوين كريمين تجمعهما المودة والتفاهم والتعاون ، وقد احاط الاسلام هذا العقد بين الزوجين بسياج من القدسية وميزه عن سائر العقود وقد سماه ميثاقاً غليظاً في قوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً [٥] » فليس من السهل انفصامه ، والاساس في الحياة الزوجية دوام المعاشرة واستقرارها ، وليست هذه الرابطة من البساطة بحيث تتعرض دائماً لمهازل الطلاق والانفكاك حسب ماتمليه الاهواء والرغبات ، وأنت

---

١ ، ٢ – الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٩
٣ – الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٥ على الحاشية
٤ – « « ج ١ ص ٤
٥ – النساء آية ٢١

تتبين من الاحاديث التي قدمت بهـــا هذا البحث خطورة الموقف والنتائج المترتبة عن الطلاق ، فقد جعله الاسلام ابغض الحلال وبيّن الرسول بشاعـة ذلك العمل ، فغاية الزواج ليست هي قضاء الشهوات واللذات العابرة وانما هي السكن والاستقرار وبناء البيت الصالح وتكوين اسرة تكون نواة للمجتمع الكبير والاحصاءات تدل على ان اكثر المشاكل التي يصاب بهـــا الاطفال من جنح وامراض كانت اسبابها العميقة التفكك والفوضى في علاقة الزوجين مع بعضهما . ولذلك ترى في الاحاديث المتقـــدمة وعيداً ومقتاً واشمئزازاً من هذا العمل الشنيع النـــابي الذي هو الطـلاق . والطلاق في الاسلام لايصح في الحالات التي يمكن علاجها او لامور يمكن ان تتغير في المستقبل او لامور طفيفة يمكن التغاضي عنها . فان كره الرجل شيئاً من اخلاق زوجته وعاداتها مما لايمس الشرف والفضيلة والدين ، او وجدها اقل جمالا مما كان يظن او غير ذلك من الصفات العارضة ، لايحق للزوج في مثل ذلك ان يستعمل حقه في الطلاق ، لان سلامـة الاسرة والرابطة الزوجيـة أسمى من ذلك واجل . وفي ذلك يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً [١] » وهذا خطاب من الله عز وجل للرجال يلتمس فيه تعلق النفس الانسانية بالله، وتهدىء من فورة الغضب وتخفف من حدة الكراهية ، حتى يعاود الانسان نفسه في هدوء . وحتى لاتكون العـــلاقة الزوجية ريشة في مهب الريح . وكثيراً مايخطىء الانسان نتيجة نزوة عابرة في موقفـــه من الآخر ، فاذا شعر بشيء من الكره نحو زوجته فلا يعني ذلك انه محق في رأيه ومصيب ، وما عليه الا ان يفصم علاقته معها دون تدبر او حكمة او روية. والرسول عليه السلام يقول : « لايفرك [٢] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقـــاً رضي

---

١ - النساء آية ١٩ ٢ - يفرك : يبغض

منها آخر(١) » ويروى ان رجلا جاء الى عمر يستشيره في طلاق امرأته ، فقال له عمر : لاتفعل ، فقال : ولكني لاأحبها ، فقال له عمر : « ويحك ؛ ألم تبن البيوت الا على الحب ، فأين الرعاية وأين التذمم ؟ (٢) » . واذا بدا شيء من النفور او التجافي بين الزوجين فالله سبحانه يأمرهما بتلافي ماحدث عن طريق الصلح والتفاهم ، ويبين لهما ان ذلك اصلح لهما وانفع « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً ، فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير(٣) » . اما اذا تفاقم الخلاف بين الزوجين ، وكان ناشئاً عن نشوز المرأة ، فان الحل لايكون بالطلاق وانما قد اوصى الاسلام الرجل بحل يؤدب به زوجته الناشزة دون ان يفصم العروة الوثقى بينه وبينها علها تؤوب الى رشدها ، وهذا الحل هو عقاب سلبي قد يردها الى صوابها وهو ان يهجرها في مضجعها ، فيعرض عنها ، ولا يكلمها ولا يقربها ويريها من نفسه تعالياً عليها واستمساكاً عنها ، وهو علاج رادع للمرأة ، مذل لكبريائها ، فان اعز ماتذل به هو انوثتها وأقوى ماتغزو به الرجل هو هذا السلاح « اهجروهن في المضاجع(٤) » ، وعن حكيم بن معاوية ، عن أبيه قال : يارسول الله : ماحق الزوجة ؟ فقال : « ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تضج ولا تهجر الا في البيت (٥) » وهذا الهجر لايجوز ان يتجاوز الاربعة اشهر ، بدليل قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر (٦) » والايلاء كما سنبين هو القسم على ان يهجرها . وهذا الهجر ان كان ضروريا في بعض الاحيان(٧) « كعلاج للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على اغراء الرجل

---

١ ـ نداء للجنس اللطيف ص ١٦

٢ ـ حقوق الانسان في الاسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ١٠٠

٣ ـ النساء آية ٣٥ — ٤ ـ النساء آية ٣٤

٥ ـ سبل السلام ج ٣ ص ١٤١ — ٦ ـ البقرة آية ٢٢٦

٧ ـ راجع ذلك « في ظلال القرآن » ج ٢ ص ٧٣

واذلاله او اعناته باباءها عليه وامتناعها ، فان الاسلام لم يترك الرجل مطلق الارادة في ذلك ، لانه قد يكون باغياً في بعض الحالات ويريد اعنات المرأة او يريد اذلالها ، او يريد ايذاءها لتبقى معلقة ، لاتستمتع بحياة زوجية معه ، ولا تنطلق من عقالها لتجد حياة زوجية اخرى ، فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة ، جعل هنالك حداً اعلى للايلاء لايتجاوز اربعة اشهر . وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه اقصى مدى الاحتمال ، كي لاتفسد نفس المرأة ، فتطلع تحت ضغط حاجتها الجسدية الى غير رجلها الهاجر . وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سأل ابنته عن اقصى مدى تصبر فيه المرأة عن رجلها ، فأجابت : اربعة اشهر ، فاعتزم الا يغيب المجاهدون من الجند اكثر من هذه الفترة » وهذه المدة كافية ليعود كل من الزوجين الى رشده ويتصالحا .

أما المرحلة الثانية : فاذا كان الشقاق بين الزوجين مستحكما فلا يحق لهما ايضاً ان يفترقا بالطلاق ، بل عليهما ان يعرضا مشكلاتهما على مجلس تحكيم مؤلف من حكمين : حكم من اهله وحكم من اهلها ؛ فيبحثان اسباب الشقاق بينهما ويحاولان القضاء عليها ، ويعملان على احلال الوفاق والتفاهم بينهما والعمل على عودة المودة والصفاء . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « وان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ، ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما حكيما [1] » .

المرحلة الثالثة : اذا فشل التحكيم باعادة الوفاق بين الزوجين وأصر الزوج على الفراق ، يكون ذلك دليلا على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الاسرة . في مثل هذه الحال ، يجيز الاسلام للزوج الطلاق طلقة واحدة رجعية في حال طهر المرأة من طمثها على ان لايكون اتصل بها اثناءه ، لان

---

١ — النساء : آية ٣٥

الطهر هو فترة كمال رغبته فيها ، الا لشدة الحاجة الى الفرقة ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطـــلاق [1] . والله تعالى يقول في ذلك : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن ، ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن احق بردهن في ذلك، ان ارادوا اصلاحاً [2] » . وبعد وقوع لفظة الطلاق تبقى المرأة في بيت زوجها ثلاثة قروء ، اي ثلاثة حيضات وهي مـــدة العدة نحو ثلاثة اشهر ، وهي مدة طويلة يمكن للزوج اثناءها ان يعود الى صوابه بعـد ان يكون الزوجان قد اختبرا فيها عواطفهما بعد الفرقة ، فقد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد ، فربمـا كان الطلاق نتيجة نزوة طـــارئة ، او غضب عارض [3] « فاذا سكن الغضب وهدأت النفس ، استصغرت تلك الاسباب التي دفعت الى الفراق ، وعاودهما الحنين الى استئناف الحيـــاة الزوجية ، والطلاق ابغض الحلال الى الله ، وهو عملية بتر لا يلجأ اليها الا حين يخيب كل علاج . وهذه الطلقة الأولى تجربة يعلم الزوجان منها حقيقة مشاعرهما . فاذا اتضح ان استئناف الحياة مستطـاع ، فالطريق مفتوح : « وبعولتهن احق بردهنّ في ذلك(٤) » أي فترة الانتظار والتربص «إن أرادوا إصلاحاً» بهذا الرد ، ولم يكن الغرض هو اعنات الزوجة وإعادة تقييدها في حيـاة محفوفة بالأشواك انتقامـــاً منها واستكباراً واستنكافاً أن تنكح زوجاً آخر » والمراجعة في هذه الحال لاتحتاج الى أيّ اجراء جديد ، وانهـا تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقته أو تقبله اياها ، او بمجرد قوله راجعت امرأتي . ولكي

---

١ – راجع « حقوق الانسان في الاسلام » ص ١٠٣

٢ – البقرة : آية ٢٢٨

٣ – راجع « ظلال القرآن » ج ٢، ص ٧٤

٤ – البقرة : آية ٢٢٨

تكثر بواعث المراجعة ودواعي الابقاء على الزوجة ، أوجب الاسلام على الزوج الا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ، مادامت في عدتها ، والله تعالى يقول في ذلك : « ياأيها النبي اذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [1] » .

اما اذا انقضت العدة ولم يراجعها قبل انتهائها ، فبإمكانه اذا احب اعادة الحياة الزوجية على ان يعقد عقداً جديداً ويدفع مهراً جديداً .

المرحلة الرابعة : اذا عادت الزوجة الى عصمة زوجها بالطريقة المذكورة آنفاً ثم حدث الشقاق بينهما ثانية بشكل يؤدي الى الطلاق مرة ثانية ، ففي هذه الحال تنطبق الاوضاع نفسها التي شرعت في المرة الاولى .

المرحلة الخامسة : بعد الطلقتين السابقتين يكون الزوج قد قام بالتجربة النهائية ، فان استقرت الحياة الزوجية وعادت الى الوئام ، فيعني ذلك ان التجارب السابقة قد أفادت وحذرت الزوجين من الشقاق والخصام . والآن ليس أمام الزوجين سوى طلقة واحدة ، فاذا عادت الحياة الى سابق عهدها من تنافر وخصام ، كان ذلك دليلا على استحالة دوام العشرة بينهما وان البيت الزوجي قد تهدمت اركانه ، بحيث لم يعد يصلح للترميم ولا يفيد فيه الترقيع ، ولم يعد يصلح عشاً يضم الاطفال تحت جناحي ابويهما بعد ان تحطمت ولم تعد دافئة ، بل اصبحت تخدش الجسد الغض ، وتحطم اعصابهم لانفراط الريش الناعم منها ، وتنبت في نفوسهم البريئة اليأس وهم لايزالون أزهاراً يانعة في بداية تفتحها ، فيصيبهم الذبول في يانع الحياة ، لقد كانت

---

١ – الطلاق : آية – ١

وظيفة الابوين غرس الفضيلة والامل في نفوس اطفالهما ، فأصبحت تحطيماً لحياتهم ، فهل تصلح بعد ذلك هذه الحياة المشتركة ، وهل يؤمل اصلاح بعد ذلك ؟ وكيف يستطيع الزوجان ان يعيشا معاً وينظرا الى بعضهما وجهاً لوجه ويتقابلا في هذا الجو المحموم ، وهذه الكراهية المتبادلة التي استحال استئصالها من قلبيهما ؟ هل ترضى هذه المرأة المظلومة ان تعيش ذليلة مع رجل لايحترمها ولا يحترم ابناءها ؟ لم يعد ثمة شك ان من الافضل ان تنفصم عرى هـذه الرابطة التي اصبحت جحيما لايطاق ، ويقول سيد قطب في ذلك[1] : « وربما قال قائل : وما ذنب المرأة تهدر حياتها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عابث ؟ وقد يكون هذا حقاً . ولكن علاجه لايكون بان نرغم مثل هذا الرجل معاشرة زوجة لايحترم علاقته بها ولا يوقرها فتقول له مثلا : اننا لانعتمد طلاقك ولا نعترف به ولا نقره ... كلا ان في هذا من المهانة للزوجة وللعلاقة الزوجية مالايقره الاسلام ، الذي يحترم هذه العلاقة الى حد القداسة . انما تكون عقوبته ان نحرمه زوجته التي عبث بحرمة علاقتها المقدسة به ، وان نحرمها في الطلقة الثالثة عليه . وقد خسر صداقها (مهرها) وخسر نفقته عليها ، وخسر عشرتها بعد ذلك . الا ان تنكح زوجاً غيره ، ثم يطلقها هـذا الزوج طلاقاً طبيعياً بعد معاشرته إياها معاشرة زوجية صحيحة كاملة » .

---

١ – في ظلال القرآن ج ٢ ص ٧٧

بعض احكام الطلاق

١ – الطلاق لايباح الا عند الضرورة . ويقول الفقيه السرخسي [١] : ومن الناس من يقول لايباح الطلاق الا عند الضرورة لقوله ﷺ : « لعن الله كل ذواق مطلاق » ، وقال ﷺ : « أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز ، فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » وقد روي مثله في الرجل يخلع امرأته ، ولان في ذلك كفران النعمة ، فان النكاح نعمة من الله على عباده ، وقال الله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً [٢] » وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل الا عند الضرورة.

٢ – يكون الطلاق بعد طهر المرأة من الطمث دون ان يمسها زوجها في هذا الطهر . وعن ابن عمر قال [٣] : « طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض أخرى ، فاذا طهرت يطلقها ان شاء قبل ان يجامعها ، او يمسكها ، فانها العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء » .

٣ – لاتجمع الطلقات الثلاث معاً (٤): وفي حديث محمود بن لبيد : ان رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يدي الرسول ﷺ : فقام النبي ﷺ مغضباً ،

---

١ – راجع « المبسوط » ج ٦ ص ٢

٢ – سورة الروم : آية ٢١

٣ – المسند – احمد بن حنبل ج ٨ ص ١٣٥ طبع دار المعارف ، وكذلك : سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ .

٤ – راجع في ذلك المبسوط ج ٦ ص ٥ ، وكذلك : سبل السلام ص١٧٣ – ١٧٤ – ج ٣

فقال : « اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم » واللعب بكتاب الله ترك العمل به ، فدل ذلك ان موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب (كتاب الله) .

٤ - تعتد المرأة في بيت زوجها ولا تخرج منه الا لضرورة ، ومدة العدة ثلاثة قروء فهي تقرب من ثلاثة اشهر ، وتكون نفقتها اثناء عدتها على زوجها . ويبين الله تعالى ذلك بقوله : « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن [١] » ويقول : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله ، فقد ظلم نفسه ، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف [٢] » ويقول : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن [٣] » .

٥ – عدة الحامل تنتهي بانتهاء الحمل ، « واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٤) » . وعدة التي لاتحيض ثلاثة اشهر : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، ان ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة اشهر ، واللائي لم يحضن [٥] » .

٦ – يستطيع الزوج ان يراجع زوجته اثناء العدة بدون صداق (مهر) او عقد جديد . « وبعولتهن احق بردهن [٦] » .

٧ – اذا كان مع المطلقة ولد رضيع ورضيت ان تكمل رضاعه حتى

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٨
٢ – الطلاق آية : ١ – ٢
٣ – الطلاق آية : ٦
٤ – الطلاق آية : ٤
٥ – الطلاق آية : ٤
٦ – البقرة آية ٢٢٨

الحولين وجب على مطلقها ان ينفق عليها مادامت ترضع ولده[1] . «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعـــة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس الا وسعها ، لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فان ارادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فـلا جناح عليهما . وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ، اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير(٢)» .

٨ ـ المراجعة بعد مرور فترة العدة وفي حالة كون الطلاق لم يتجاوز الطلقتين تتطلب مهراً وعقداً جديدين . ولا يحق لولي المطلقة ان يمنعهـا من رجوعها الى زوجها اذا اراد ذلـك لقوله تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ، فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف[3]» .

---

١ ـ نلاحظ هنا ان الاسلام لاينسى الاطفال وعلاقة أبويهم بهم ، فاذا تعذرت الحياة بين الابوين ، فلا بد للاطفال من ضمانات . فمن واجب الوالدة المطلقة تجاه طفلها الرضيع ان ترضعه حولين كاملين . فذلك هو الامد الكافي لاكمال الرضاعة ولضمان صحـــة الطفل ونموه . وان لها في مقابل ذلك حقاً على ابيه ان يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة ، فكلاهما شريك في التبعة ، وكلاهما مسؤول تجاه هذا الرضيع . هي تمده باللبن وابوه يمدها بالغذاء ووسائل الحياه لترعاه ، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقتـــه . « لاتكلف نفس الا وسعها » . « لاتضار والدة بولدها » فيستغل الاب عواطفها وحنانها ليدعهـــا وطفلها ، مطمئناً الى انها مرغمة بعواطفها وغرائزها ان ترضعه وترعاه «ولا مولود له بولده» ولا يضار والد بولده بالاستغلال والاثقال وتكليفه مالا يطاق . والواجبات الملقاة على الاب تنتقل في حالة وفاته الى وارثه الراشد ، فهو المكلف ان يرزق الام المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى . تحقيقـاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالارث ويتحقق طرفـــه الآخر باحتمال تبعات المورث جزاء وفاقاً . « في ظلال القرآن » ج ٢ ص ٧٩

٢ ـ البقرة آية : ٢٣٣ ٣ـ البقرة آية ٢٣٢

٩ — اذا انقضت العدة ونفذ الطلاق توجب على الزوج دفع المهر المؤجل اذا كان دخل بها. « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً كبيراً [١]» فكل ماأنفق عليها يعتبر حقاً لها ولا يستطيع استرجاعه . اما اذا كان لم يدخل بها بعد فيحق لها نصف مافرض لها : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم ، الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا اقرب للتقوى (٢) » . اما اذا رضيت الزوجة او وليها ان يعفوا الزوج من ذلك ، فلا يدفع شيئاً وذلك حسب الآية المتقدمة . اما اذا لم يكن الزوجان قد سميا المهر وقت العقد ، فيفرض للزوجة عند الطلاق او الوفاة مهر يكافيء مهر مثيلاتها من الفتيات اللائي يماثلونها في المال والجمال والسن والعقل والدين وحسب الآيات السابقة يدخل ضمن المهر الهدايا والامتعة التي قدمها لها .

١٠ — اذا كان الطلاق ثلاثا يحرم عليه ارجاعها مالم تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها هذا الاخير وتعتد منه ، ويجب ان يكون الزواج من الثاني طبيعياً لا مقصوداً وكذلك الطلاق . « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره [٣] » . والمقصود طلاقها بعد الثلاث . فلا يصح للزوج المطلق ان يأتي برجل آخر ويطلب منه ان ينكح زوجته المطلقة ثم يطلقها لكي تحل له وقد سمي من يفعل ذلك المحلل . وهذا النوع من النكاح باطل . لان فيه شرط التوقيت ، ويرى الفقيه السرخسي (٤) : ان هذا العمل يدعو لحرمان الزوج الاول من زوجته لانه استعجال لما هو مؤخر شرعاً ، فيعاقب

---

١ — سورة النساء آية ٢٠
٢ — البقرة آية ٢٣٧
٣ — البقرة آية : ٢٣٠
٤ — المبسوط ج ٦ ص ١٠

بالحرمان كمن قتل موروثه يحرم من الميراث . ويقول الرسول ﷺ : « ألا اخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فهو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له[1] » والحديث دليل على تحريم التحليل لانه لايكون اللعين الا فاعل المحرم .

١١ – لايجوز استغلال الرجل امكان الرجعة للاضرار بزوجته وحرمانها من زواجها بغيره . « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ، فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا(٢) » قال ابن عباس وغيره[3] : كان الرجل يطلق المرأة ، فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب الى غيره ، فاذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وتوعدهم عليه ، فقال : « ومن يفعل ذلك ، فقد ظلم نفسه » .



١ – « سبل السلام » ج ٣ ص ١٢٧

٢ – سورة البقرة – آية : ٢٣١

٣ – تفسير ابن كثير – ج ١ ص ٢٨١

الخلع [1]

الخلع : بضم الاول وسكون اللام : هو فراق الزوجة لزوجها على مال والمعنى مأخوذ من خلع الثوب ، لان المرأة لباس الرجل مجازاً .

يقول الله في كتابه : « فان خفتم الا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به [2] » يمكن للزوجة في حال الشقاق بينها وبين زوجها ان تفارقه عن طريق الخلع ويشترط في ذلك ان ترد عليه مادفعه لها من مال ، وعن عائشة [3] ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فانكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكته اليه فدعا رسول الله ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ، قال : او يصلح ذلك يارسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : اني اصدقتها حديقتين ، فهما في يدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها » .

وقال اصحاب ابي حنيفة (٤) ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ماأعطاها ولا يجوز الزيادة عليه ، فان ازداد جاز في القضاء ، وان كان الاضرار من قبله لم يجز ان يأخذ منها شيئاً ، فان اخذ جاز في القضاء . ويرى ابن عباس ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ . وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى ان المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاث قروء ان كانت ممن يحضن . وليس للمخالع ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة وجمهور العلماء ، لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء .

---

١ – راجع هذا البحث في كتاب سبل السلام – ج ٣ ص ١٦٦ و كذلك الروضة الندية ص ٥٩

٢ – سورة البقرة آية ، ٢٢٨

٣ ، ٤ – راجع ذلك في تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢٨٣ – ٢٧٦

الطلاق بيد المرأة (١)

اذا اتفق الزوجان ان يكون أمر الطلاق بيد الزوجة صح ذلك ، لان الزوج مالك لامرها فانما ملكها بذلك ماهو مملوك له ، فيصح منه ويلزم ، حتى لايملك الزوج الرجوع عنه .

اللعان (٢)

اذا اعتقد الزوج ان زوجته قد خانته وحملت من غيره ، او جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته الى القضاء ، ولم يكن له شهود على ادعائه ، اجرى القاضي بينهما الملاعنة ، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى : « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (النور آية ٦-٨) .

وبعد اجراء الملاعنة يفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه حرمة مطلقة لما يروى عن رسول الله ﷺ « المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان ابداً » ، ويلحق الولد بامه لما يروى انه قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين . وعن ابن عمر : « ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتض من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة(٣) » .

---

١ ـ راجع في ذلك « المبسوط » ج ٦ ص ٢٢١

٢ ـ راجع كتاب « الروضة الندية » ج ٢ ص ٦٨ وكذلك «سبل السلام» ج ٣ ص ١٩٠

٣ ـ المسند للامام احمد بن حنبل ج ٨ ص ٢٨٨ طبع سنة ١٩٥٠

الايلاء والظهار

١ - الايلاء : ان يقسم الزوج في ساعة غضب او رغبة في نكاية ألا يقرب زوجته المدخول بها ثم يتركها في عصمته ، فلا تستطيع ان تتزوج غيره . والله تعالى يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا ، فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم[١] »
وأحكام الايلاء مايلي :

١ - اذا وقت الرجل مدة الايلاء اقل من اربعة اشهر اعتزل زوجته حتى تنقضي المدة التي وقتها لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك[٢] » .

٢ - اذا كانت المدة اكثر من اربعة اشهر خيَّر الزوج بعد مضي اربعة اشهر اما ان يفيء (يعود الى رشده ويرجع عن آليته) او يطلق زوجته . وعن ابن عمر قال : « اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق (٣) » . وفي رأي الشافعي لايقع الطلاق بمضي المدة بل يوقف ، فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه او يطلق ، فان طلق منها ، والا طلق عليه السلطان . وقال ابوحنيفة : اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها الطلقة بائنة (٤) .

٢ - الظهار : كما بينا سابقاً هو قول الزوج لامراته : انت عليّ كظهر امي او ان يقول لها ظاهرتك او نحو ذلك . والله سبحانه يقول في ذلك :

---

١ - البقرة آية : ٢٢٦

٢ ، ٣ ، ٤ - الروضة الندية - ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجهــا وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع عليم . الذين يظاهرون منــكم من نسائهم ، ماهن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » (سورة المجادلة آية ١-٤) فحكم المظاهر مايلي :

امـــا ان يكفر عن عمله بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين دون ان يفطر خلالهما او يطعم ستين مسكيناً . وحكمة الكفارة هي تربية الزوج ومعاقبته على مافعل من عمل قبيح .

عدة الزوجة لوفاة زوجها

« والذين يتوفوْن منكم ، ويذرون أزواجاً ، يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ، فاذا بلغن اجلهن فـلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير (١) » .

هذا أمر من الله للنساء اللائي يتوفى عنهن ازواجهن ان يعتددن اربعة اشهر وعشر ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن . واما التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فان عدتها تنتهي بوضع الحمل ولو لم تمكث معه سوى لحظة (٢) ، لقوله تعالى : « وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٣) » وعلى الزوجة وجوب الاحداد على زوجها المتوفى عنها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين (بخاري ومسلم) عن رسول الله ﷺ « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشراً (٤) » وعن ام سلمة ان امرأة قالت يارسول الله ، ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، افنكحلها؟ فقال : « لا » كل ذلك يقول : « لا » مرتين او ثلاثا ، ثم قال : « انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث سنة (٥) » . والاحداد يكون بترك الزينة من الطيب ولبس مايدعوها الى الازواج من

---

٢ – سورة البقرة : آية ٢٣٤

٢ – تفسير ابن كثير – ج ١ ص ٢٨٥ – ٢٨٦

٣ – سورة الطلاق : آية ٤

٤ ، ٥ – تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ – ٢٨٦

ثياب وحلي وغير ذلك . وفي الصحيحين عن ام عطية قالت : « كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب وقد رخص لنا عندالطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار » (الروضة الندية ج ٢ ص ٧١–٧٢

وانت ترى ان المرأة كانت تلقى العنت في الجاهلية اثناء عدتها كما ذكرنا سابقاً «فخفف الاسلام عنها هذا العنت ، بل رفعه كله عن كاهلها ، ولم يجمع عليها فقدان الزوج واضطهاد الاهل بعده ، واغلاق السبل في وجهها دون حياة شريفة ، وحياة عائلية مطمئنة . جعل عدتها اربعة اشهر وعشر ليال وهي اطول قليلا من عدة المطلقة ، تستبرىء فيها رحمها ، ولا تجرح اهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها فامابعدهذه العدة فلاسبيل لاحدعليها سواء من اهلها او من اهل الزوج . ولها مطلق حريتها فيما تتخذه لنفسها من سلوك شريف في حدود سنة الله وشريعته ، فلها ان تأخذ زينتها المباحة للمسلمات . ولها ان تتلقى خطبة الرجل ، ولها ان تزوج ممن تحب ، لا يقف في سبيلها عادة بالية ، ولا كبرياء زائفة . وليس عليها من رقيب الا ضميرها ، والا مشيئة الله في هذا الضمير (١) . »

١ – النص المحصور بين قوسين منقول عن « ظلال القرآن » لسيد قطب . ج ١ ص ٨٠

خطبة المعتدة ونكاحها

« ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء او اكننتم في أنفسكم ، علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعـدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله غفورٌ رحيم (١) » .

« إن المرأة في عدّتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت وبمشاعر اسـرة الميت ، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين ، أو حمل تبين والعدّة معلقة بوضعه . كل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حيـاة زوجية جديدة ، لأن هذا الحديث لم يحن موعـده ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات . ومع رعاية هذه الاعتبارات ، فقـد ابيح التعريض لا التصريح ـ بخطبة النساء . أبيحت الاشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة ان هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدّتها ، وأبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها لا تصريحاً ولا تلميحاً . أبيح هذا لأنه ميل فطري ، حـلال من أصله ، مباح في ذاته ، والملابسات وحدها هي التي تدعو الى تأجيل الخطوة العملية فيه والاسلام يلحظ دائماً الا ّ يحطـّم الميول الفطرية إنما يهذبها ، ولا يكبت النوازع انما يضبطها : « علم الله انكم ستذكرونهن » علم الله ان هذا سيقع منكم لأنه فطرة قوية في نفوسكم ، أن تتوجـه اشواقكم الى هؤلاء النساء ، وان تذكروهن وتفكروا فيهنّ وتهفوا اليهنّ . « ولكن

---

١ ـ سورة البقرة : آية ٢٣٥

لاتواعدوهن سراً ، الا ان تقولوا قولاً معروفاً » ، لاجناح ان تعرضوا بالخطبة او ان تكنوا في انفسكم رغبة . ولكن المحظور هو المواعدة السرية على الزواج قبل أوان الزواج فيقول لها اني عاشق او عاهديني ان لاتتزوجي غيري ونحو هذا « ففي هـــذا مجانبة لادب النفس ومخالسة كذلك لاهل الزوج وللمجتمع ولله الذي جعل العدة فاصلا طبيعياً بين عهدين من الحياة . « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله » حرم بذلك عقـــد النكاح قبل انتهاء العدة وهو لم يقل : « ولا تعقدوا النكاح »، قال : « ولا تعزموا عقدة النكاح » زيادة في التحرج ، فالعزيمـــة التي تنشىء العقدة هي المنهي عنها ، لانها وسيلة مباشرة لعمل لم يحن موعده ، ولانهـا في هذا الجو الذي صورناه من قبل وبالقياس الى الاعتبارات المحيطة بالزوجة المتوفى عنها زوجها ... لاتقل اثراً عن اثر العقدة ذاتها ، فالعزيمة منهي عنها ، كالنهي عن العقد ذاته : « حتى يبلغ الكتاب اجله (١) » .

وعن عمر رضي الله عنه قال (٢) : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، فان كان زوجها الذي تزوج بها ، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجهـــا الاول وكان خاطباً من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحهـا ابداً . قالوا ومأخذ هذا ان الزوج لما استعجل ما أحل الله ، عوقب بنقيض قصده، فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث » .

---

١ - في ظلال القرآن - ج ٢ ص ٨١
٢ - تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٨٦

نكاح المتعة [1]

المتعة (بضم الميم وبكسرها) زواج موقت سواء طالت مدة التوقيت أم قلَّت . « ... واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن ، فآتوهن اجورهن فريضة ، ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليما حكيما » النساء آية : ٢٤

يجمع الفقهاء من اهل السنة على تحريم نكاح المتعة ، ويروى عن رسول الله ﷺ انه أحل المتعة ثلاثة ايام في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها ، وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل ، وفي رأي مالك بن انس يجوز ذلك لقول الله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ...» ، الا ان هذا الحكم برأي اولئك الفقهاء قد ثبت نسخه بالآثار المشهورة ، فمن ذلك ماروى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ان منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر ، ألا ان الله تعالى ورسوله ، ينهيانكم عن المتعة . ومنه حديث الربيع بن سبرة رضي الله عنه قال : احل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة ايام ، فجئت مع عم لي الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكانت بردة عمي احسن من بردتي ، فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء ، فجعلت تنظر الى شبابي والى بردته وقالت : هلا كبردة هذا او شباب كشباب هذا ، ثم آثرت شبابي على بردته ، فبت عندها فلما أصبحت

---

١ - راجع هذا البحث وما جاء فيه من احاديث في كتاب « المبسوط » ج ٥ ص ١٥٢ - ١٥٣ وكذلك كتاب « الروضة الندية » ج ٢ ص ١٦ - ١٧

اذا منادي رسول الله ﷺ ينادي : ألا ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة ، فانتهى الناس عنها ، والاباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط ، انما ثبتت الاباحة مؤقتة بثلاثة ايام ، فلا يبقى ذلك بعد مضي الايام الثلاثة . وكان عمر رضي الله عنه يقول : « لاأوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته ولو ادركته ميتاً لرجمت قبره » ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن نكاح المتعة ، فقالت بيني وبينكم كتاب الله تعالى : وقلت قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم ، فانهم غير ملومين (١) » فامرأة المتعة ليست بزوجة للرجل ولا ملك يمين له ، وبيان انها ليست بزوجة ماقال في الكتاب انه لايرث احدهما من صاحبه بالزوجية ولا يقع عليها الطلاق والظهار والايلاء . وقال ابن عباس كل فرج سوى الازواج وملك حرام » .

رأي الشيعة في نكاح المتعة (٢) : يرى فقهاء الشيعة ان الآية التي مر ذكرها « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ... » هذه الآية تبيح نكاح المتعة ويردون على من يقول انها منسوخة بالآية التي جاء فيها : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » يقولون : ان هذه الآية الاخيرة مكية نزلت قبل الهجرة والآية الاولى المتعلقة بالمتعة آية مدنية نزلت بعد الثانية ، فليس من المعقول ان تنسخ الآية السابقة الآية اللاحقة التي نزلت بعدها . ويردون على من يقول انها نسخت باحاديث معينة ، فيقولون :

١ ــ هناك تناقض برواية هذا النسخ مما لايمكن معه الوثوق بهذه

---

١ ــ سورة المؤمنون آية : ٥ ـ ٦

٢ ــ راجع هذا البحث بالتفصيل في كتاب « مسائل فقهية » ص ٥٥ ـ ٦١ لـ عبد الحسين شريف الدين الموسوي . وكتاب « اصل الشيعة واصولها » ص ١٣٦ ـ ١٥٦ لـ محمد الحسين كاشف آل الغطاء .

الروايات ، فبعضهم يقول : انها نسخت يوم خيبر وبعضهم يقول : انه كان يوم الفتح ، والبعض يقول : يوم تبوك ، والآخرون يقولون : كان النسخ يوم الوداع ، فهذا التناقض برأيهم دليل على عدم النسخ . ويضيفون الى ذلك ان نكاح المتعة كان مباحاً في عهد الخليفة أبي بكر وان الذي حرمه هو عمر ابن الخطاب اجتهاداً منه لا استناداً الى نصوص شرعية وهم يروون عن عمر انه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وانا احرمهما واعاقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء ». ويروون عن علي رضي الله عنه : « لو لا ان عمر نهى الناس عن المتعة مازنى الا شقي » . ولكن يحق لنا ان نتساءل لماذا لم يلغ علي سنّة عمر في الغاء المتعة وقد تولى الخلافة بعده ورأى ان تحريم المتعة عمل خاطىء ؟

• • •
• •
•

المهر او الصداق

المهر ركن من اركان صحة العقد في الزواج وهو مبلغ من المال او سلعة لها قيمة مالية . ومن الفقهاء من يرى ان المهر واجب لانه يميز بين النكاح والسفاح (١) بدليل قوله تعالى : « أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين (٢) » وفي آية اخرى يقول : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (٣) » وفي تفسير ابن كثير (٤) لهذه الآية يقول : المهر نحلة اي فريضة وواجب، ولا ينبغي تسمية الصداق كذبا بغير حق ومضمون الكلام ان الرجل يجب عليه ان يدفع الصداق الى المرأة وان يكون طيب النفس بذلك . وعن ابن عباس : « ان النبي ﷺ منع علياً ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ماعندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية ، فأعطاه إياها » . ويروى عن الرسول ﷺ « ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان (٥) » .

مقدار المهر : ليس للمهر حد ادنى او حد اعلى لتوارد الاحاديث المختلفة التي تبين اختلاف مقدار المهور دون تحديد واليك بعضاً منها : « التمس ولو خاتماً من حديد [٦] » ومن حديث عامر بن ربيعة : « ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ، فقالت : نعم ، فأجازه » وفي حديث لابي سعيد في المهر قال : « ولو على سواك من أراك [٧] » . وفي الصحيحين (بخاري ومسلم) وغيرهما من حديث

---

١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧

٢ - سورة النساء آية : ٢٤   ٣ - سورة النساء آية : ٤

٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠

سهل بن سعد « ان النبي ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل ، فقال : يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تصدقها ، قال: ماعندي الا ازاري هذا ، فقال النبي ﷺ « ان اعطيتها ازارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء ، قال نعم : سورة كذا وسورة كذا السور سماها ، فقال له النبي ﷺ « قد زوجتكها بما معك من القرآن (١) » . وفي حديث مروي عن علي انه قال : « لا مهر اقل من عشرة دراهم (٢) » ، الا ان الحديث ضعيف لا يؤخذ به ومن الادلة السابقة المختلفة نتبين ان ليس للمهر حد معين، فيصح ان يكون قليلا بدون تقييد بمقدار بدليل حديث خاتم الحديد وحديث المرأة التي تزوجت بنعلين ، ويصح ان يكون كثيراً لقوله ﷺ : « لو ان رجلا اعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً (٣) » . وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك . وعن مسروق قال (٤) : « ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: ايها الناس ، ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ واصحابه والصداقات فيما بينهم اربعمائة درهم ، فما دون ذلك ؟ ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله وكرامة لم تسبقوهم اليها ، فلا اعرفن مازاد رجل في صداق امرأة على اربعمائة درهم ، قال، : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : ياأمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربعمائة

---

١ ـ التجريد الصريح ـ ج ٢ ص ١٢٠

٢ ـ راجع بشأن هذا الحديث وصحته « الروضة الندية » ج ٢ ص ١٢٠ وكذلك سبل السلام ج ٣ ص ١٥٣ .

٣ ـ الروضة الندية ج ٢ ص ٣٨

٤ ـ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٥

درهم ، قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ماأنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : « وإن آتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً (١) » قال : فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر ، فقال : ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ماأحب ».

ومن المستحسن تقديم شيء من المهر قبل الدخول تنفيذاً للحديث الذي مر ذكره عن ابن عباس : « ان النبي ﷺ منع علياً ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئاً » على ان ليس ذلك بواجب لحديث عائشة حيث قالت : « أمرني رسول الله ﷺ ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً (٢) » .

واذا عقد الرجل نكاحه على زوجته ولم يسم لها مهراً ، ثم توفي ، فلها مهر مثلها ، فقد سئل ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقها ، ولم يكن دخل بها ، فقال : ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ماقضى . وفي اعلام الموقعين (٣) « سئل رسول الله ﷺ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة والميراث » .

كراهية المغالاة في المهر : رأينا ان الاسلام قد حث على الزواج وحض عليه بكل الوسائل ونهى عن التبتل والعزوبة ، وتسهيلا لذلك لم يجعل المهر عقبة تحول دون زواج المعسرين كما هو الحال في مجتمعاتنا الحاضرة ، ولذلك

---

١ ـ سورة النساء آية ٢٠

٢ ـ الروضة الندية ج ٢ ص ٣٨

٣ ـ الروضة الندية ج ٢ ص ٣٨

نرى رسول الله ﷺ ينصح المسلمين بان ييسروا الزواج ويتساهلوا بالمهور ، وقد مر معنا انه زوّج الرجل بما يحفظــه من سور القرآن ، وهو يقول : « خير النكاح أيسره (١) » ، ويقول : « خير نساء امتي اصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً (٢) » ، ويقول في حديث آخر : « اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة (٣) » ، وعن ابي هريرة قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال له : إني تزوجت امرأة من الانصار ، فقال له النبي ﷺ على كم تزوجتها ، قال : على اربع اواق ، فقال له النبي ﷺ « على اربع اواق !! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل (٤) » .

النفقة الزوجية

من واجبات الزوج الانفاق على زوجته لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن (٥) » ، وقوله : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٦] » وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال: يارسول الله : ماحق الزوجة ؟ فقال : « أن تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت[٧] » . وقال لهند : خذي من مال أبي سفيان رضي الله عنه مايكفيك وولدك بالمعروف[٨] . ويختلف مقدارالنفقة

---

١ ، ٢ - الجامع الصغير ج ٢ ص ٨ ، ٩

٣ - عيون الاخبار المجلد الرابع ص ٧٠

٤ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦

٥ ، ٦ — سورة البقرة آية : ٢٣٣

٧ — سبل السلام ج ٣ ص ١٤١

٨ — المبسوط ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢

حسب امكانية الزوج لقوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[1] » وقوله : « لينفق ذو سعة من سعته[2] » فالنفقة تكون بحسب حال الرجل من السعة في المال ، ومن الفقهاء من يقول : ان النفقة تكون حسب حال الزوجين معاً (٣) ، فاذا كانا موسرين ، فلها نفقة الموسرين ، وان كانت هي معسرة مع زوج موسر تستوجب عليه دون ماتستوجب اذا كانت موسرة لان الظاهر دون ذلك يكفيها وان كانت موسرة والزوج معسراً تستوجب عليه فوق ماتستوجب اذا كانت معسرة لتحصل كفايتها بذلك . ويرى اتباع ابي حنيفة ان من حق الزوجة على الزوج ان يكون لها خادم ، فاذا لم يكن لها خادم ، يفرض القاضي لها نفقة خادم اذا قامت مقامه لان على الزوج ان يقوم بمصالحها وطعامها وحوائجها . وتختلف النفقة باختلاف الزمان والمكان ، ولذلك يتبع في النفقة ماتعارف عليه الناس في المكان والزمان المعين . وأنت ترى من الاحاديث المختلفة مايلي :

١ - السكن ٢ - الطعام ٣ - الكسوة ٤ - الخادم في رأي الاحناف ويتبع في ذلك ماتعارف عليه الناس وليس على الزوجة مهما كانت موسرة شيء من النفقة الا اذا هي ارادت ذلك .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٧ ٢ - سورة الطلاق آية : ٧
٣ - راجع المبسوط ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢ وكذلك الروضة الندية ج ٢ ص ٧٤-٧٥

مكانة المرأة المسلمة

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن اكرمكم عند الله أتقاكم » (الحجرات آية ١٣) .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ، إن الله كان عليكم رقيباً » (النساء آية ٤) .

« هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (الاعراف آية ١٨٨) .

« والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » (النحل آية ٧٢) .

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (الروم آية ٢١) .

عن رسول الله ﷺ : « انما النساء شقائق الرجال (١) » .

لقد عفَّت آثار الجاهلية وذهب ريحها بعد ثورة الاسلام عليها ، وتغيرت اوضاعها وفلسفتها ، وقضي على الآثام التي ارتكبت في حق المرأة البريئة من قبل رجال ذوي عقول فسدت ، فأزهقت الارواح وقست القلوب وقضت على فلذات اكبادها ، لقد كان الجاهلي اذا بشر بالانثى يتوارى عن القوم ويختفي عن الانظار لسوء ما بُشر به ، ولا حاجة بنا الى اعادة الكلام عن الجاهلية ، انما نريد ان نبين تكريم الاسلام للمرأة التي جعلها صنو الرجل

---

١ ـ نداء للجنس اللطيف ـ ص ٤ محمد رشيد رضا

بل ربما فاقته اذا كانت تفوقه بالتقوى والعمل ، اذ ان التفاضل في التقوى وليس في الجنس . لقد انبثق فجر الاسلام وسطع نوره وشرع الله شريعته ، واصبحت الام تستطيع ان تلد طفلتها غير وجلة وأصبحت الطفلة تفتح عينيها على الحياة آمنة ، مطمئنة ، باسمة الوجه بعد ان كانت تستقبل الدنيا بعين تدمع وقلب يخفق وحسرة على طفولة بريئة لم تجن من الذنوب الا انها انثى .

وحكمة الله في خلقه ان تنشأ الحياة من اجتماع الزوجين ؛ الذكر والانثى « فالانثى اصيلة في نظام الحياة اصالة الذكر ، بل ربما كانت اشد اصالة لانها المستقر . فالانثى نفس انسانية ، اهانتها اهانة للعنصر الانساني الكريم ، ووأدها قتل للنفس البشرية وإهدار لشطر الحياة ومصادمة لحكمة الخلق الاصيلة ، التي اقتضت ان يكون الاحياء جميعاً - لا الإنسان وحده - من ذكر ومن انثى [1] » . والذكر والانثى خلقا من نفس واحدة وهي آدم ، وقد كرم الله بني آدم جميعاً ، ولا فضل لبعضهم على بعض الا بالتقوى والله سبحانه يمن علينا ان جعل لنا من انفسنا ازواجاً ، ولولا كرامة المرأة السامية لما منّ الله علينا وذكّرنا بعظمتها ، وقد جعلها لنا سكناً وفي السكن الاطمئنان بعد القلق ، والسعادة بعد اليأس ، والهدوء بعد الاضطراب ، والامن بعد الروع . « وجعل بينكم مودة ورحمة » ، لقد جعل الله خالق الذكر والانثى بين شقي الحياة مودة ورحمة ، لا شقاقاً ونفوراً ، ولا سيداً ومسوداً ، لا انفصال بينهما وشقاق ، بل مودة ورحمة وتآلفاً ، كل منهما يشدّ أزر الآخر ويحبب له الحياة ، متعاونين متضامنين ، يشع بينهما العطف والحنان والتفاهم والوفاق والاستقرار ، يتقاسمان حلو الحياة ومرها ، فيجنيان بذلك السعادة التي ينشدانها ويتوقان اليها ، ولا يمكن ان تتحقق هذه السعادة بشعور احدهما بتفوقه على الآخر او استنقاصه وازدرائه ،

---

١ - النص المحصور بين قوسين منقول من «في ظلال القرآن» ج ١٤ ص ٧٣

بل كلاهما جدير بالاحترام والمودة وهما في المنزلة الاجتماعية سواء ، لأن كلاً منهما انسان ، كريم بانسانيته . « لقد تو ارت تلك النظرة الجاهلية للمرأة ولم تعد مسألة المساواة بين المرأة والرجل في القيمة الانسانية والاجتماعية امراً يحتمل الجدل ، فكلاهما مكمل للآخر ، وكلاهما جليل بنظر الآخر ، ولقد ساوى بينهما رسول الانسانية وجعلهما شقائق بعضهما فوضع كلاً منهما في مكانته كانسان كريم .

وصايا رسول الله بالمرأة ودفاعه عنها :

يقول رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » [1] ويقول : « خيركم خيركم للنساء » [2] ، وقال : « خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم [3] » وقال ﷺ لعمر حين سأله عن آيه الوعيد على كنز الذهب والفضة : « ألا اخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرّته ، واذا أمرها اطاعته ، واذا غاب عنها حفظته (٤) » ، وقال : « من كان له ثلاث بنات ، فصبر عليهن كنّ له حجاباً من النار يوم القيامة » [5] ، وقال : « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو اختين أو بنتين ، فأدبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة » [6] وقال : « ساووا بين اولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً احداً لفضلت النساء [7] » .

انت ترى من هذه الاحاديث المختلفة مكانة المرأة المسلمة وأهميتها حيث جعلت في المستوى اللائق بها لتقوم برسالتها على أكمل وجه بجانب اخيها الرجل ، وماذا تريد المرأة ان تكون منزلتها بعد ان فضلها رسول الله على كنز الذهب والفضة وجعلها خير الكنوز واثمنها ، واهتم بتربية البنات

---

١ ، ٢ ، ٣ ـ « الجامع الصغير » ج ٢ ص ٨ ـ ٩

٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ـ هذا الحديث منقول عن كتاب « نداء الجنس اللطيف » ص ١٧ وقد ذكر المؤلف مصدره .

وتهذيبهن وجعل لمن يحسن ذلك الجنة جزاء له وجعلهن وقاية لمربيهن من النار .

المرأة والرجل في الدين والعبادة سواء :

ومعاملة المرأة في الاسلام فيما يتعلق بالعبادات هي كمعاملة الرجل ، فما فرض عليه فرض عليها ، فالصلاة والزكاة والصوم والحج ، كل ذلك تقوم به المرأة وتثاب عليه كما يقوم به الرجل ويثاب عليه هذا مع وجود بعض الاستثناءات التي تراعى فيها طبيعتها الأنثوية ، وهذه الاستثناءات تتعلق بما هو فرعي ، كالجهاد وصلاة الجمعة والجماعـة . وعفاها من ذلك لصعوبة القيام بمثل هذه الواجبات وهي مع ذلك لها الخيار ان تقوم بمثل هذه الامور او لا تقوم . « من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (١) » .

ويقول الله تعالى : « فاعلم انه لا اله الا الله، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، والله يعلم متقلبكم ومثواكم » ، ويقول : « من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ، ومن عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ، يرزقون فيها بغير حساب »(٢)، « ومن يعمل من الصالحات من ذكر وانثى ، وهو مؤمن ، فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً (٣) »، ويقول: « فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى ، بعضكم من بعض (٤) » فهذه الآيات المختلفة تبين ان المرأة هي والرجل سواء في ايمانها وعبادتها وقد وجب عليها ما وجب عليه ، وعاقبة عملها كعاقبة عمله سواء . فليس للرجل من ميزات على المرأة في هذا المجال واذا علمت ان الغاية من الحياة في الاسلام هي العبادة والعمل للآخرة مع

---

١ ـ سورة النحل اية ٩٦
٢ ـ سورة محمد آية : ١٩
٣ ـ سورة النحل آية : ٩٧
٤ ـ النساء آية : ١٢٤
٥ ـ سورة آل عمران آية : ٩٥

اعطاء الحياة الدنيا حقها ، عرفت قيمة هذه المساواة بين المرأة والرجل في اسمى الاعمال التي تسود المجتمع الاسلامي . « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا (١) » ، « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون [٢] » .

والله سبحانه جعل النساء والرجال اولياء بعضهم لبعض ، يتناصحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، دون تفريق في الجنس فيقول في قرآنه : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم » [٣] ، ففي هذه الآية يعلن خالق الذكر والانثى التضامن والوحدة فيما بينهما ، كل منهما نصير الآخر ، يشد أزره ويدفع عنه ما يكره وكلاهما يقوم بواجبه تجاه عقيدته ، فيأمر بالمعروف وينشر الفضيلة وينهى عن المنكر ويمنع الرذيلة ، وبذلك ينشأ المجتمع الفاضل المتضامن ، كل فرد فيه يقوم بواجبه لا فرق بين نسائه ورجاله الا بالتقوى والحفاظ على الواجب والفضيلة .

---

١ ـ سورة القصص آية : ٧٧ ٢ ـ الذاريات آية : ٥٦

٣ ـ سورة التوبة آية : ٧١

الحقوق المالية للمرأة المسلمة

لقد ظهر الاسلام ورفع عن المرأة ظلامتها ، فقد كانت تابعة للرجل ، لا يد لها ولا حيلة ، فيحرمها من التملك والارث بل كان يحرمها من أخص شيء بها ألا وهو المهر ، فقد كان الجاهلي اذا زوّج ابنته اخذ صداقها[1] دونها ، وكان الجاهلي يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها (يحبسها) حتى تموت او ترد له صداقها ، وقال زين بن اسلم : كان اهل يثرب اذا مات منهم الرجل في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها ، او يزوجها من أراد ، وكان اهل تهامة يسيء الرجل منهم صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لاتنكح الا من اراد ، حتى تفتدي منه بعض ماأعطاها . وعن أبي مالك كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها ، جاء وليه ، فألقى عليها ثوباً فان كان له ابن صغير حبسها حتى يشب او تموت فيرثها ، فاذا انفلتت فأتت اهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت . هكذا كانت تعامل المرأة في الجاهلية ، لا يعترف بحقها ، ولا يؤبه لها ، فجاء الاسلام وأعطاها حقها ، وغيّر اتجاه الرجل في معاملتها وأنصفها . وفي ذلك يقول الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماأتيتموهن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن ، فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وان اردتم استبدال زوج مكان زوج . وآتيتم احداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبينا ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض

---

١ - « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٤٦٤

وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً (١)» وقال في آيات اخرى : « ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، ان الله كان بكل شيء عليما . ولكل جعلنا موالي مما ترك الولدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم ، فآتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شيء شهيداً(٢)» . وقد منح الاسلام للمرأة حريتها في تصرفها بملكها في جميع انواعه ، فبإمكانها ان توصي بمالها لمن تشاء وكيف تشاء ، ومثل ذلك في البيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة وغيره ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الاعمال المشروعة .



---

١ ـ سورة النساء آية : ١٩ ـ ٢١ ٢ ـ سورة النساء آية : ٣١ ـ ٣٢

الفرق بين المرأة والرجل في الميراث ومشكلة عمل المرأة والنفقة عليها

جعل الاسلام نصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب الانثى في معظم الاحوال : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين(١) » . لقد فرض الاسلام للذكر مثل حظ الانثيين الا انه جعل الرجل وحده هو المكلف بالانفاق على زوجته واولاده وممن في حاجة الى إعالته كأبويه وإخوته والمرأة غير مكلفة حتى بالانفاق على نفسها ولذلك كان من العدالة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى ، ليستطيع بهذا الفرق ان يقوم بما توجب عليه من نفقة كبيرة وضعت على كاهله وحده ، وقد كان الاسلام بذلك رحيما بالمرأة عطوفاً عليها ، بل مكرماً لها اذ أعفاها من كل نفقة او إعالة ، وأكرمها بهذه الحصة من الارث ، لتنفق منها على رفاهيتها وسعادتها ، وقد جعل بعض من يدعون انهم يطالبون بحقوق المرأة (كالجمعية النسائية) ، من مثل هذه التفرقة ظلماً للمرأة وإجحافاً بحقها واعتبارها مساوية نصف الرجل الا اننا نقول لهؤلاء : ان المسألة مسألة حساب ، لا عواطف وادعاء ، اذ تأخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل لتنفقه فقط على نفسها في مجال الترف والرفاهية ، ويأخذ الرجل ضعف ما تأخذه لينفق على نفسه وزوجته واولاده ومن هم يقعون على عاتقه من أقاربه فأي الاثنين يصيب اكثر من الآخر بمنطق الحساب والارقام . وقد يقول قائل ان هناك رجالاً ليس لهم من يعولون الا انفسهم ، فلا يتزوجون ولا ينجبون الاولاد ، ونحن نقول : ان هذا يقع في حكم النادر ولا حكم له ولا ينبني عليه حكم ، وهو وضع شاذ بعيد

---

١ ـ سورة النساء آية : ١١

عن الواقع الشامل . ونريد ان نقول لهؤلاء الذين يدعون انهم يعملون من اجل المرأة ، قبل ان يطالبوا بالتساوي التام في كل شيء بين الرجل والمرأة دون وعي للحقائق او مراعاتها ، نقول لهؤلاء ، ليذهبوا الى الريف ويدافعوا عن المرأة المظلومة ويطالبوا بحقوقها المشروعة حيث تكاد المرأة هناك لا تعتبر شيئاً مذكورا ، حتى انها لاترث شيئاً واذا ورثت رسمياً فانها لاتستطيع ان تتصرف بشيء من حقها ومالها ، هناك الظلم والاجحاف ، وهناك الذلة والمهانة ، وهناك يتطلب العمل الجدي من الرجال المخلصين والنساء المخلصات ليعملوا معاً من اجل رفع مستوى المرأة واعطائها حقها من الحياة قبل ان نطالب بحقوق المرأة السياسية ودخولها البرلمان وغيره ، وبكل اسف لم نجد يوماً من الايام احداً ممن يدعون العطف على المرأة وخاصة من الجمعيات النسائية يطالب بحق المرأة القروية ورفع الظلم عنها ، وانما كل مايفعلون هو الثرثرة الفارغة والضجة المصطنعة في قصور المدن العامرة . وعرض للازياء المختلفة مما ابتكره الغرب . فلو كن حقاً مخلصات لاندفعن بقوة الى هذه القرى واصلحن شأن المرأة هناك ، قبل ان يطالبن بدخول البرلمان نائبات ، فيصبحن مصيبة على مجتمعهن .

عمل المرأة والنفقة عليها (١) :

ويمكن لاحدنا ان يقول : نحن ندعي ان المرأة اعفيت من النفقة فكان حظها من الميراث النصف ولم لاندعها وشأنها تعمل وتنفق مثل الرجل ، وبالتالي يكون نصيبها مساويا لنصيب الرجل ؟ نحن نقول لهؤلاء : ان المرأة بطبيعتها التي فطرها الله عليها خلقت لتكون مربية ، ولتكون اماً لاطفال

---

١ ـــ اذا كنا ننتقد عمل المرأة فنحن نقصد بالنقد اجبارها على العمل وخاصة في الاعمال المجهدة التي لا تلائم طبيعتها مع اعتقادنا ان هناك مهناً صالحة لعمل المرأة اكثر من غيرها ، كالتعليم والتطبيب .

ترعاهم وتحوطهم بعطفها وحنانها وتهيئهم ليكونوا رجالاً ونساء يصلحون للقيام بواجباتهم نحو امتهم ، واذا أردنا ان نحمل الام جهد العمل لتنفق على نفسها وغيرها نكون بذلك ظلمناها ظلماً لا يغتفر وشغلناها بوظيفتين تتطلبان جهداً لا يطاق ، ولا يحتمله بشر ، وبالتالي نكون قد احتقرنا المرأة وأهناها ورجعنا بذلك لبداية الامم الاولى . ولك في البلاد الشيوعية خير دليل ، حيث تعاني المرأة هناك الآلام والاحزان ، وتتمنى لو لم تكن قد خلقت ، هناك تعمل المرأة كما يعمل الرجل في المناجم والسكك الحديدية والمعامل وما أشبه ذلك ، تخرج هذه المرأة المظلومة صباحاً من بيتهـــا الى المعمل لتقوم بالعمل ثماني ساعات كما يعمل الرجل ، ثم تذهب الى بيتها مساء منهوكة القوى خائرة العزم ، وطنين الآلات وضجيجها يدندنان في اذنيها ، تأتي الى البيت وقد حضر زوجها واولادها ، فعليها ان تهيىء لهم الطعام والشراب واسباب الراحة ، فهي تقوم بدورين اثنين وعملين شاقين ، فتكره حياتها وتتمنى لو كانت في العدم ، هذا عدا ماتكنه في نفسها من نقمة لاولي الامر الذين زجوا بها في هذا المعترك المرهق الشاق وبالاضافة الى ذلك ، فان المرأة معرضـة للحمل ومشقة وضع الاطفال وهي تضطر اثناء ذلك الى الانقطاع عن العمل ، واذا كنا نعتمد عليها في بعض الاعمال المهمة تعطلت هذه الاعمال وخسرت الدولة والمجتمع ، اما اذا كنا نؤمن بان كثيراً من الفتيات عازبات ليس لهن ازواج ولا اولاد فنكون عندئذ قد اعترفنا بالاوضاع الشاذة المخالفة لطبيعة الاشياء ، لان الوضع السوي هو ان تتزوج كل فتاة في المجتمع وكذلك كل شاب ، الا في بعض الحالات النادرة التي لا يقاس عليها ، والا كان في المجتمع خلل واضطراب وفوضى ادت الى كساد الفتيات وبقائهن بدون زواج ممـا يخالف الشيء الطبيعي في الحياة .

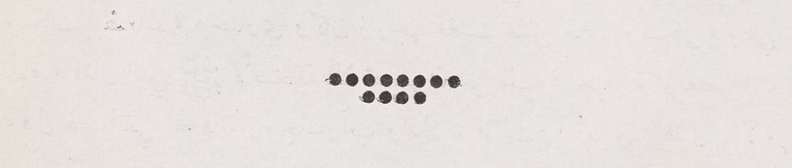
فعندما أعفى الاسلام المرأة من العمل وواجب الانفاق كان ذلك رأفة

بها ورحمة ومراعاة لفطرتها واعترافاً بمكانتها واهميتها وقد وضعها في المكان اللائق بها والذي خصت من أجله ألا وهو ميدان التربية التي يقف عليها مصير الامة وعلى اساسها ينشأ الابطال والرجال الاكفاء. واما من يقول ان هناك خادمات يمكن ان نعتمد عليهن في خدمة اطفالنا ، فانه بذلك يكون قد آمن بفكرة غاية في السخافة والظلم والامتهان بالنسبة للمرأة ، لانه اعتبر قسماً من إناث المجتمع في منزلة من الانحطاط بحيث يشتغلن خادمات لغيرهن كأنهن لسن ممن خلق الله من النساء ، وكأنهن غير النساء اللائي ندافع عنهن ونطالب بحقوقهن ورفع مستواهن ، كأنه يقول : لنجعل فئة النساء قسمين ؛ قسم نجله ونطالب بحقوقه ورفع مستواه ، وقسم آخر نحتقره ونمتهنه ونستعبده ولا نرى له من الحقوق الا ان يكون عبداً طائعاً محتقراً ، ليس له من حق الحياة الا ان يعمل لخدمتنا ويأكل لقاء ذلك من فتات الموائد ومن قعر الصحون وينام في مطبخ البيت حيث تنام القطط مستأنسة بروائح الطعام الشهي دون ان تناله ، ولا نسمح له ان يخالطنا ويعيش بيننا ونعامله بكل جفاء واحتقار ونعزبه اذا طالب بحقه في الحياة واعتباره انساناً ممن خلق الله .

ولا بد من الاشارة الى التربية السيئة والشذوذ الذي يصيب الاطفال لحرمانهم من عطف الام وحنانها الشيء الطبيعي الغريزي الذي لايمكن ان تقوم به غير الام نفسها ، فاذا حرم الابن من رعاية امه نشأ ناقص التربية والتهذيب وكان شاذاً في مجتمعه ومضراً له . وقد يقول البعض : يمكن استدراك التربية الصحيحة للاولاد باسناد ذلك الى مربيات قديرات يقمن بالتربية على منهج واضح ويطبقن ماوصلت اليه النظريات التربوية الحديثة ، الا ان العاطفة مهما كانت غنية ومهما ارتفعت وتسامت لدى المربية لايمكن ان تبلغ مبلغ عاطفة الام وحنانها وحبها لاطفالها وبالتالي لايمكن ان تحل

محلها ولا ان تقوم بوظيفتها مهما كانت ذات مقدرة واخلاص وعلم باصول التربية .

والأمر الآخر في المشكلة ان الخادمات او المربيات عرضة للتغير والتبديل مع الزمن وطوارىء الحياة وأمر تبدلهن اكثر ضرراً وحدوثاً من وفاة الام وتبدلها ، فاذا كانت الخادمات في تبدل مستمر كانت التربية مختلفة باختلاف المربيات والخادمات . وبذلك يقع الولد في شذوذ وارتباك تربوي ناجم عن اختلاف السبل والنفسيات المربية . وليس أدل على ذلك من هؤلاء الاطفال الذين ينشأون في المياتم ودور اللقطة اذ يندر ان تجد منهم عضواً نافعاً للمجتمع .



حرية المرأة المسلمة في الزواج واختيار زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت » (١) وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت يارسول الله ، إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها »(٢) ، « وعن خنساء بنت خذام الانصارية رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه »(٣). ومن حديث عائشة « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ ، فقالت: إن ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الامر اليها فقالت : قد أجزت ما صنع ابي ، ولكن أردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شي »(٤). وعن عائشة رضي الله عنها « لما أعتقت بريرة ، قال لها رسول الله ﷺ : ملكت بضعك ، فاختاري وكان زوجها مغيث يمشي خلفها ويبكي، وهي تأباه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ، ثم قال لها: اتقي الله فانه زوجك وأب ولدك ، فقالت: أتأمرني ؟ فقال : لا، انما انا شافع ، فقالت : اذاً لا حاجة بي اليه ، فاختارت نفسها »(٥).

من هذه الأحاديث المختلفة تستبين لك مكانة المرأة المسلمة وحريتها ، فقد ترك لها الخيار في قبول الزوج الذي تريده ، وليس لأي انسان ان

---

١ ، ٢ ، ٣ - التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ج ٢ ص ١٢٠ وصحيح البخاري ج ٧ ص ٢٣

٤ - الروضة الندية ج ٢ ص ٥ و « المبسوط » ج ٥ ص ٢

٥ - المبسوط ج ٥ ص ٩٩ وكذلك « الثمن الثمين » ص ١٠٩ - ١١٣

يجبرها على الزواج ممن لا تحب ان تقترن به ، حتى أبيها اقرب الناس اليها واحبهم اليها واعرفهم بها لا يستطيع ان يزوجها ممن يشاء اذا كانت لا تريد ذلك . واذا اجبرت على ذلك ردّ هذا النكاح واعتبر عقده باطلاً غير مستوفٍ للشروط الشرعية . ذلك أن الحياة الزوجية رابطة عميقة دائمة تربط بين الفتاة وزوجها وليس بينه وبين ابيها او غيره ، هي التي تريد ان تعيش معه ، فمن حقها ان تختار شريك حياتها بكل حرية دون ضغط او اكراه لكي تتحقق السعادة المرجوة والوئام المنشود .

وفي اعطاء الاسلام المرأة الحرية في اختيار الزوج ناحية اجتماعية هامة لا يمكن تناسيها ، اذ أن الحرية الزوجية واختيار الزوج تبنى عليها حياة المجتمع والامة لأن الأسرة اذا فقدت التلاؤم بين ربيها كان الاولاد معرضين للتشرد وسوء التربية والمستقبل الاسود وكان من الاسرة مشردون ومجرمون ، بينما اذا ترك للمرأة الخيار في زوجها تلاءمت معه وتعاونت واياه على تربية جيل صالح مؤمن .

اشتراك المرأة المسلمة في الجهاد

لم يكن الرجال وحدهم في صفوف الجهاد في سبيل نشر العقيدة الاسلامية، بل كان للمرأة باع طويل في العمل بجانب الرجل المسلم لا يقل عما قام به الرجال من بذل وتضحية وإخلاص في سبيل الدعوة الى الله وهداية الانسانية. واليك بعض النماذج من النساء الكريمات اللواتي لم يكن اقل بطولة من كرام الرجال. وقصدنا باعطاء النماذج بيان الحالات الثلاث التي اتخذتها المرأة المسلمة في جهادها، فالنموذج الاول يدل على استشهاد المرأة دفاعاً سلبياً عن العقيدة، والنموذج الثاني يدل على الشكل الايجابي على عمل المرأة وهو يدل على امكان اشتراكها بنفس المعركة والسلاح والملحمة. والنموذج الثالث يدل على العمل الطبيعي الذي تركه الاسلام للمرأة والذي يلائم طبيعتها أكثر من غيره، ألا وهو التمريض والسقيا للمجاهدين والاعتناء بالجرحى وتطبيبهم.

النموذج الاول: سمية بنت خباط [1]: (اول شهيدة في الاسلام):
سميّة ام عمّار عذبها آل بني المغيرة على الاسلام وهي تأبى غيره حتى قتلوها، وكان الرسول ﷺ يمر بعمار وأمه (سمية) وابيه ياسر وهم يعذبون بالابطح (اسم مكان) في رمضاء مكة، فيقول: صبراً آل ياسر، موعدكم الجنة، وقال مجاهد: ولكن اظهر الاسلام بمكة سبعة: رسول الله ﷺ وابو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية. فاما رسول الله ﷺ وابو بكر، فمنعهما قومهما، وأما الآخرون، فلُبّسوا أدرع الحديد، ثم صبروا في

---

١ – راجع كتاب «الاصابة في تمييز الصحابة» للعسقلاني ج ٨ ص ١١٤

الشمس وجاء ابو جهل الى سمية ، فطعنها بحربة فقتلها .

النموذج الثاني : نسيبة بنت كعب (ام عمارة)[1] : عن بنت سعد بن الربيع قالت : دخلت على ام عمارة ، فقلت : ياخالة ، اخبريني ، فقالت : خرجت يوم احد ومعي سقاء فيه ماء ، فانتهيت الى رسول الله ﷺ وهو في اصحابه والدولة والريح للمسلمين (اي النصر بجانب المسلمين) . فلما انهزم المسلمون انحزت الى رسول الله ﷺ ، فكنت اباشر القتال واذب (ادفع) عنهم بالسيف وارمي عن القوس حتى خلصت الجراح الي . فرأيت على عاتقها جرحاً اجوف له غور ، فقلت من اصابك بهذا ؟ قالت : ابو تميمة ، قال ابو عمر : وشهدت نسيبة بيعة الرضوان ، ثم شهدت اليمامة (موقعة اليمامة) فقاتلت حتى قطعت يدها وجرحت اثني عشر جرحاً .

النموذج الثالث : ام سنان الاسلمية[2]: قالت : لما اراد النبي ﷺ الخروج الى خيبر قلت : يارسول الله ، أخرج معك احرز السقاء واداوي الجرحى ، قال فان لك صواحب قد اذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فكوني مع ام سلمة .

---

١ الاصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص١٩٩ ، وكذلك سيرة ابن هشام ج ٣ص٨٦-٨٧

٢ - المصدر السابق ص ٢٤٤ « الاصابة »

المرأة المسلمة تجير من ارادت(1)

صرخت زينب من حفه النساء ـ بعد فتح مكة ـ ايها الناس ، اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع (وهو مشرك) : فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة ، اقبل على الناس فقال : ايها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا : نعم، ثم دخل على ابنته ، فقال اي بنية ، أكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له . (كان زوجها ، فحرم عليها بعد اسلامها ، وبقاء ابي العاصي على شركه) وعن ام هانىء بنت ابي طالب قالت: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فر الي رجلان من احمائي من بني مخزوم ، وكانت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي ، قالت : فدخل علي بن ابي طالب أخي ، فقال : والله لأقتلنها ، فاغلقت عليها باب بيتي ، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين ، وفاطمة تستره بثوبه ، فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ، ثم انصرف الي ، فقال : قد اجرنا من اجرت ، وامنا من امنت فلا يقتلها .

ونحن نذكر هذين الحديثين لنتبين ما للمرأة من قيمة في الاسلام فهي كالرجل سواء ، فاذا كان من حق الرجل ان يجير فأيضاً جعل الاسلام للمرأة نفس الحق .

---

1 – سيرة بن هشام ج ٢ ص ٣١٢ طبع ١٩٣٦ و كذلك ج ٤ ص ٥٤

التربية في الاسرة الاسلامية

لقد راينا مما سبق أهمية الاسرة في الاسلام ، اذ انها تعتبر النواة الاولى للمجتمع ، في جوها يتلقى الطفل العقيدة والاخلاق والعلم وفيها يدرك علاقته مع غيره من الافراد وكيف يجب ان يكون سلوكه تجاههم ، في الاسرة يتكون الطفل ويتلقى الاعداد الكافي الذي يتيح له ان يكون شابا مؤمناً بربه صلباً في عقيدته ، مرهف الاحساس بواجباته نحو امته ، ينشأ في الاسرة ليكون شابا قوي الجسم ، قوي الروح ، لديه الاستعداد التام للجهاد في سبيل ربه ، لديه رسالة سامية عليه ان ينشرها ويبلغها الى من هو بحاجة اليها ، لا يجوز للمسلم ان يكون في مجتمعه عضواً مشلولاً لا يأتي بخير ، بل كل فرد عليه واجبات جسام تتطلب تربية صالحة يكون فيها الابوان قدوة حسنة صالحة لاولادهما ، فيرعيانهم خير رعاية ليصبحوا اعضاء لخير امة . لذلك كله نجد ان الاسلام اهتم بعلاقة الابوين بعضهما ببعض واختيار كل منهما للآخر . ثم بيَّن واجبات الوالدين نحو اولادهما ، وأخيراً علاقة الاولاد بابويهما وسنرى ذلك بالتفصيل .

العلاقة بين الابوين

من الطبيعي ان الاسرة لن تكون صالحة في مجموعها الا اذا توفرت الشروط الكافية ليكون الوفاق بين الزوجين وفاقاً تاماً قائماً على الاحترام المتبادل والتفاهم المشترك والوفاء والحب السامي الذي تتحقق به السعادة المرجوة من انشاء الاسرة المثالية . هذه الاحوال تتطلب حسن الاختيار

للزوجة الصالحة والزوج الصالح اللذان يريدان ان يعيشا حياة مشتركة قائمة على الاخلاص والمودة . ولهذا نرى الرسول عليه السلام يوصينا الوصايا العديدة التي يجب على من ارادا ان يشرعا في الزواج ان يتبعاها ، وهو يصف لنا الصفات الحسنة التي يحسن توفرها في كل من الفتاة التي يود المسلم ان يجعلها زوجة له ، والشاب الذي يتقدم للفتاة الصالحة فيقول : « خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً [1] ويقول : « لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن ان يرديهن ، ولا تنكحوهن على اموالهن ، فعسى اموالهن ان تطغيهن ، انكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء ذات دين افضل [2] » ، « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الامم » ، وعن ام سلمة : « ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها مابقي من اموالكم ، وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، الا اخبرك بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها اطاعته ، واذا غاب عنها حفظقه [3] » ، ألا أخبركم بنسائكم من اهل الجنة ؟ الودود ، الولود ، العؤود التي اذا ظلمت قالت : هذي يدي في يدك ، لاأذوق غمصاً حتى ترضى (٤) » .

ثم يحذرنا من بعض النساء فيقول : « ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود[5] » ، « إياكم وخضراء الدمن ، الحسناء في المنبت السوء [6] » .

كما بين لنا صفات الرجل الصالح بقوله : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا ، تكن فتنة في الارض وفساد كبير » .

ومن الاحاديث السابقة يتبين لنا ان الصفات المهمة التي يستحسن توفرها في الزوجين هي الاخلاق الحسنة والدين والمعاشرة الحسنة . وليست الصفات

---

١ – الجامع الصغير ، ج ٢ ص ١٢٨
٢ – تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٢٥٨
٣ – الجامع الصغير ، ج ١ ص ٦٠
٤ – المرجع السابق ص ٩٩
٥ – المرجع السابق ج ٢ ص ٤
٦ – المرجع السابق ص ٦٩

الحسنة هي توفر كمية كبرى من المال والجاه والجمال والحسب والنسب ، فالمال معرض للزوال وبدون الاخلاق والدين يكون وسيلة للظلم والفجور والكبرياء . كما ان الجمال بدون الخلق مفسدة وأية مفسدة ، والحسب لايفيد اذا لم تدعمه الاعمال الصالحة والصفات الحسنة .

وبعد تعيين الصفات الحسنة في كل من الزوجين تأتى الخطبة ، فلكي يكون الزوجان على بصيرة من أمرهما أبيح لهما أن ينظرا الى بعضهما ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لاتعلم (١) » . ويقول : « انظر اليها ، فانه احرى ان يؤدم بينكما » ، ويقول : « اذا خطب أحدكم المرأة فقدر ان ينظر منها بعض مايدعوه الى زواجها فليفعل » .

ولكيلا تقع الفتاة في تردد وحيرة في خطبتها ولكي يكون الشاب الخاطب مطمئناً على خطيبته نرى الرسول عليه الصلاة والسلام ينهى الرجل ان يخطب على خطبة اخيه فيقول : عبدالله بن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة اخيه ، حتى يدعها الذي خطبها اول مرة او يأذن له (٢) » .

ومن الطبيعي ان الحياة الزوجية لاتكون سليمة الا بتفاهم الزوجين ولا يكون ذلك الا اذا اتيح للمرأة ان تختار زوجها بحرية تامة دون ضغط او اكراه وقد بينا ذلك سابقاً وقلنا ان العقد يكون باطلا اذا لم تتوفر هذه الحرية . وبعد التوافق بين الخاطبين يأتى المهر وقد فصلنا ذلك فيماسبق.

اما حفلة الزفاف فهي في الاسلام بسيطة ميسورة لانجد فيها التعقيد والتكاليف التي نجدها في مجتمعنا الحاضر اذ هي عثرة كبيرة في سبيل الزواج

---

١ - الجامع الصغير ج ١ ص ٢٠   ٢ - المسند ج ٨ ص ٢٦٣

فرسول الله ﷺ يقول : « اعظم النكاح ايسره مؤونة [1] » ، ولكي تشيع البهجة بعقد القران ويشيع خبره يوصي عليه السلام بالدعوة الى وليمة يجتمع فيها الاهل والاصدقاء وقد قال لعبد الرحمن بن عوف عندما علم انه تزوج « أولم ولو بشاة [2] » . ولا يجوز للمدعو ان يتخلف عن اجابة الدعوة ، كما أنه لايجوز ان يدعى للوليمة الاغنياء دون الفقراء وفي ذلك يقول عليه السلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله [3] » ، ولعل في الوليمة تشجيعاً للزواج لما يتم فيها من افراح وصلات بين الاهل والاصدقاء تظهر فيها اهمية الزواج والحياة الزوجية .

الزوجان في حياتهما المشتركة

والآن وقد تمت الخطوبة بعد اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح وختمت الخطوبة بالزواج ، فلا بد لهذه الحياة المشتركة من المعاملة الحسنة والمسؤولية التي تقع على كل من الرجل والمرأة ، فكل منهما يقوم بواجبه نحو الآخر وتسود بينهما المودة والصفاء لكي يسود الاستقرار والطمأنينة في البيت العائلي فلنر موقف الاسلام من ذلك .

واجب الرجل نحو زوجته

يخاطب الرسول عليه السلام الرجال فيقول : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم (٤) » ويقول : « أكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم (٥) » وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه

---

١ – عيون الاخبار المجلد ٤ ص ٧٠ ٢ – صحيح البخاري ص ٣١

٣ – البخاري ج ٣ ص ١٥٦ ٤ و ٥ – رياض الصالحين ص ١٣٧ ، ١٤٠

قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ? قال : ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت [1] » . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايفرك [2] مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر [3] » . والله تعالى يقول : « وعاشروهن بالمعروف » فالمرأة كما ترى عون للرجل فمن واجبه ان يعاملها المعاملة التي تليق بها ، فيكرمها ويحسن معاشرتها فان ذلك دليل على كمال خلق الرجل وتمام ايمانه ، واذا كان لابد ان توجد في الانسان بعض العيوب او الصفات التي لايرضاها الآخر فلا ريب ان هناك صفات كثيرة غيرها تعوض عنها وتقوم مقامها وتدعو للاعجاب .

واجب الزوجة نحو زوجها

إن الحياة السعيدة المستقرة بين الزوجين لاتتم من طرف واحد بل لابد من قيام كل منهما بواجبه نحو الآخر متضامنين ، فلا بد للمرأة الصالحة من رعاية زوجها وان تهيء له المنزل الذي يتحقق فيه السكون المرجوّ من الحياة الزوجية وذلك لايتحقق الا بأداء المرأة واجباتها نحو رجلها يحدوها الاخلاص والوفاء والمحبة والرسول عليه السلام يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » والامير راع ، والرجل راع على اهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وكلكم مسؤول عن رعيته (٤) » . ويقول : ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة [5] » ويقول : (لايحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد (حاضر) إلا بأذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه (٦) »

---

١ و ٣ – رياض الصالحين ص ١٣٧–١٤٠ ٢ – يفرك : يبغض

٤ و ٥ و ٦ – رياض الصالحين ١٤١–١٤٣

ويقول : « خير النساء من تسرك اذا بصرت وتطيعك اذا امرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك(١) »

فالمرأة كما نرى تلعب الدور الكبير في ايجاد الحياة الزوجية السليمة ، فهي مسؤولة عن بيت زوجها وحفظ ماله ، كما أن عليها ان تبعد الريبة عن نفس زوجها ، فلا تدخل بيته من يكره حين غيابه ، وأساس الوفاق التفاهم المتبادل بين الرجل وامرأته والطاعة والاتفاق فلا تشاكسه فيما يرغب ويرى من امور ، بل على المرأة ان تطيع زوجها اذا ارادت ان تحظى لديه وتحفظ ركن البيت الزوجي دون شقاق ولا تعني اطاعتها انها اذلت كبرياءها واتضعت قيمتها ، وانما الغاية في ذلك الانسجام والوفاق . عندما يقوم كل من الزوجين بواجبه الذي تفرضه عليه الحياة الزوجية ويعرف المهمة الملقاة على عاتقه دون تبرم او تقصير ، وعندما يسود التعاون والتآزر ويفهم كل من الزوجين طبيعة الآخر يقوم البيت الزوجي على خير الاسس وتستقر الحياة الزوجية حتى النهاية .

تربية الاولاد وواجب الابوين نحوهم

في البيت الزوجي اولاد تجب رعايتهم وتربيتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة تجعل منهم رجال الغد الاشداء ، والأتقياء وامهات المستقبل يقمن برسالتهن على اكمل وجه وبذلك يتكون المجتمع السليم من مثل هؤلاء الافراد ، ومن مثل هذه الاسر التي بنيت على اساس مكين . ولكن اية تربية هذه التي نريدها لأطفالنا وعلى اي اساس تكون ؟ اننا كمسلمين نجد الجواب على ذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله . فلنبدأ أولاً بقوله تعالى في سورة لقمان (٢) :

---

١ – الجامع الصغير ج ٢ ص ٨ ٢ – سورة لقمان آية ١٣-١٩

« وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله ، أن الشرك لظلم عظيم . ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك ، الي المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب الي ، ثم الي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يابني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ، إن الله لطيف خبير . يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما اصابك ، ان ذلك من عزم الامور . ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ، ان الله لا يحب كل مختال فخور. واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الاصوات لصوت الحمير » ولكي نستكمل عناصر التربية هذه نستعرض الآيات الاخرى في سورة الفرقان(١) : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً ، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا : سلاماً. والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، ان عذابها كان غراماً . انها ساءت مستقراً ومقاماً . والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً . والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ، فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً ، فانه يتوب الى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور ، واذا مروا باللغو ، مروا كراماً . والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً

---

١ - الفرقان آية ٦٣-٧٥

وعميانا ، والذين يقولون : ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً». ويقول الله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » سورة طه : آية ١٣٢ ويقول : « يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم واهليكم ناراً » سورة التحريم : اية ٦

في هذه الآيات على ما نرى تتركز عناصر التربية والتهذيب الاسلاميين ، وهي مملوءة زاخرة بالعناصر المختلفة التي تجعل من الطفل والرجل والمرأة أشخاصاً مثاليين في مجتمع مثالي ولا تعني هذه المثالية انها خيالية بل انها مثالية واقعية لأنها تراعي طبيعة الانسان وفطرته وانسجامه مع المادة والروح ، مع الافراد والجماعات منسجم في اسرته ومعاشه وحياته وآخرته. فلسفة التربية في الاسلام فلسفة مثالية واقعية تحترم الشخصية الانسانية ، تراعي جميع نواحيها وتجعلها شخصية متكاملة كلية لا انقسام فيها ولا تجزئة ولنر ذلك في الآيات السابقة . تبدأ وصية لقمان لابنه بقوله تعالى : « يابني لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم » ولعلنا نستغرب بوصية لقمان هذه إذ أنها تبدأ بطلبه من ابنه ان لا يشرك بالله وكان الاولى ان يطلب منه قبل ذلك أن يؤمن به ، لكن في الحقيقة لاداعي لهذا الاستغراب ، لأن الحقيقة التي يؤمن بها المسلم أن الايمان بالله امر فطري طبيعي ، فهي شيء مفروغ منه لا داعي للتذكير به والرسول عليه السلام يقول ما معناه : يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه .

فالانسان يولد وهو مفطور على الايمان بالله ، وانما الذي يفسده هو المجتمع الفاسد ، ويجعله سليماً المجتمع السليم وللأبوين اكبر الاثر في ذلك فالايمان امر مفروغ منه وانما الذي يقع بعد الايمان انما هو الشرك بالله والشرك أنواع ، فليس الشرك عبادة الاصنام من حجارة وامثالها فحسب بل الشرك انواع كثيرة ، فالاعتقاد بالاوهام والخرافات شرك ، او اتباع

الاهواء وعبادتها شرك ، والخضوع للشهوات بشكلها غير المشروع شرك ، والتذلل والخضوع لطاغية او جبار شرك بالله ، عبادة المال بجعلها غاية بذاتها شرك ، وقبول شريعة وحكم وقانون يخالف ما شرعه الله ورسوله ايضاً شرك . فكما نرى أن الشرك انواع كثيرة لاحصر لها . وربما نتساءل وما دخل الشرك في الناحية التربوية ؟ ولماذا يبدأ لقمان بوصيته لابنه بتحذيره من الشرك ؟ نقول : إن الوحدانية في الاسلام هي اساس التربية وذلك ان الانسان عندما يخلص العبادة لله وحده يتحرر من كل كائن آخر سواه ، فهو يتحرر من الاوهام والخرافات ويتحرر من سيطرة المشعوذين ، فيحرر فكره وعقله فيكون على بصيرة من الامر لا يقبل الأشياء على علاتها . ثم انه يتحرر من عبادة المال فلا يجعل غايته في الحياة السعي وراء كنزه والاستكثار منه فيحرم منه ذوي الحاجة اليه ، كما انه بذلك يتفرغ الى امور اخرى هي أهم من جمع المال . ويتحرر من من عبودية الاشخاص فيشعر بقوة شخصيته وحريته وتحرره ، فلا يكون عبداً ذليلاً لغيره . اذ العبودية لله وحده وهو يقف جباراً امام كل طاغية رافع الرأس غير مستكين . انه متحرر من اهوائه وشهواته ، فقد احكم ذاته وأخضعها للخير وقوّى ارادته ، فلم يعد آلة طيعة تلعب بها الاهواء وفي كل ذلك تربية للشخصية وتثقيف لها وتهذيب . وبعد ان تتحقق هذه الشخصية المتحررة من عبودية الخرافات والاوهام والأشخاص والمال والاهواء ، هذه الشخصية التي رتبت ذاتها وإرادتها أصبح بامكانها ومن السهل عليها ان تتقبل انواعاً اخرى من التربية وتكمل بها انسانيتها . ثم ان الاسلام في تربيته يحرص على ان يغرس في نفس الطفل الوازع الداخلي النابع من الاعماق الذي يسلك السلوك الحسن لا خوفاً من الاشخاص او المجتمع ولا لأن العقوبة ستصيبه إن هو اساء السلوك ، ولا لأن القانون والمحاكم

ستتابعه ثم يزج به في السجن ، ان الاسلام يحرص على ان تكون الرقابة ذاتية داخلية لا رقابة مادية . ولكن من اين تأتي هذه الرقابة وكيف تتكون؟ إنها مسألة بسيطة بالنسبة للانسان المؤمن ، ان هذه المراقبة الداخلية تتكون عندما يشعر الانسان بالرقابة الالهية وحدها التي لا تخطىء ، ولذلك نجد لقمان يقول لابنه : « يابني إنها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله » ، لم يقل لقمان لابنه يجب ان تسلك السلوك الحسن والا اعاقبك بالجلد او العصا ، وانما اراد ان يربي فيه الشعور المرهف والاحساس الشديد بالمسؤولية امام ربه الذي آمن به وحده واخلص في ذلك فأصبح يعتقد انه مراقب على كل كبيرة وصغيرة مهما كانت وانه سيسأل عنها ، فاذا افلت من عقاب المجتمع او من عقاب القانون او الأفراد فلن يفلت من عقاب خالقه القوي القدير .

ثم يأتي لقمان في وصيته الى ناحية أخرى فيقول له : « يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر » . فالمسلم الذي آمن بربه وحرر شخصيته وأرهف شعوره بالمسؤولية لابد له نتيجة الايمان هذا من أن يعبد الله معترفاً بجميله فيؤدي الصلاة التي هي من اسس العبادة لله والتي هي عنصر تربوي في ذاتها ، إذ أنها توجد الانسجام في الشخصية بين الناحيتين المادية والروحية كما أنها تعلمه النظام ، وتربطه مع الجماعة وتجعله في راحة نفسية كبرى ، وفي الصلاة فوائد تربوية كثيرة لا مجال للتفصيل فيها .

الى الآن ما نزال في تربية الشخصية تربية فردية والانسان لا يعيش وحيداً في الحياة انما هو مغمور في الحياة الاجتماعية وعلاقاته مع الآخرين ، فلا بد من تربيته ايضاً على السلوك الاجتماعي ليتكون بذلك المجتمع المثالي . ولذلك نجد لقمان عليه السلام يتبع وصيته لابنه بالصلاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالانسان الذي ربّى ذاته وحكم شخصيته

وتحور من الاهواء أصبح بامكانه ان ينتقل الى غيره ممن يعيش معهم ، فهو ليس مسؤولاً عن شخصه وحده بل مسؤول أيضاً عن مجتمعه ، فمن الواجب عليه ان يقوّم المعوجّ ويأمر بفعل الخير واتباع السبيل القويم ، كما انه يجب عليه ان يقاوم المنكر بجميع انواعه من انحلال في الخلق وانحراف عن العقيدة او اعتداء على الآخرين ، او حكم جائر ظالم وانواع المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها . وهو اذا لم يفعل ذلك فان المصيبة ستحل به هو ايضاً لأنه جزء من المجتمع يحل به مايصيب هـذا المجتمع ، وبذلك يغرس الاسلام في الفرد الروح الاجتماعية والمسؤولية فلا يستطيع عنها انفكاكاً .

ثم نجد لقمان يخاطب ابنه ويوصيه بناحية اخرى من نواحي تربية الذات وهي مرتبطـة ارتباطاً وثيقاً بما سبق ذكره فيقول له : « واصبر على ما اصابك ، ان ذلك من عزم الأمور » . والعنصر التربوي هنا هو الصبر على المصائب ، والمصائب متنوعة كثيرة ، منها ينتج عن المجتمع ذاته ، اذ أن من الطبيعي ان الذي يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لا بدّ وأن يناله الأذى المعنوي والمادي ، ومن الاذى المعنوي الشتائم والتعذير والاعراض ، ومن الاذى المادي تعذيب وسجن من قبل حاكم طاغية مثلاً من قبل جماعة كاملة ، ومنه ايضاً تعذيب في المال اذا صودر وربما جوع وحرمان من حاجاته وغير ذلك كثير فمثل هذه الانواع من المصائب والمكاره لا يمكن ان يحتملها الا شخص جبار سيطر على نفسه وقوى ايمانه وعزيمته ووطد نفسه لما تحب وتكره وتعود الصبر على المكروه. ثم ان من المصائب ما هو طبيعي ، فهو كانسان معرض للأمراض ومعرض ان يصاب في ماله او عياله وأهله ، فهذه مصائب ليست آتية من المجتمع وانما

هي من الطبيعة الانسانية ، فهي تصيب الفرد لأنه انسان كائن حي . فهذه المصائب ايضاً لا بدّ لاحتمالها من شخصية فذّة جلدة متحررة تعودت الخشونة ومارست متاعب الحياة فسخرت بها واجتازتها بسلام .

ثم بعد ذلك الوصايا التي تحدد السلوك الاجتماعي فيقول لقمان : « ولا تصعر خدّك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ، ان الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك ... » ويقول الله تعالى في سورة الفرقان : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوْناً ... » .

وفي هاتين الآيتين نجد أدب الشخصية المؤمنة المسلمة وسلوكها في الشارع حيث الناس مجتمعون وهنا أترك الحديث لسيد قطب يشرح لنا هذه المعاني في اسلوبه التربوي(١) : « ها هي ذي سمة من سمات عباد الرحمن: انهم يمشون على الارض مشية سهلة هينة ، ليس فيها تكلف ولا تصنع ، وليس فيها خيلاء ولا تنفج ، ولا تصعير خد ولا تخلع او ترهل . فالمشية ككل حركة تعبير عن الشخصية ، وعما يستكنه فيها من مشاعر . والنفس السوية المطمئنة الجادة القاصدة ، تخلع صفاتها على مشية صاحبها ، فيمشي مشية سوية مطمئنة جادة قاصدة . فيها وقار وسكينة ، وفيها جد وقوة . وليس معنى : « يمشون على الارض هوناً » انهم يمشون متماوتين منكسي الرؤوس ، متداعي الأركان ، متهاوي البنيان ، كما يفهم بعض الناس ممن يريدون اظهار التقوى والصلاح ، وهذا رسول الله ﷺ ، كان اذا مشى تكفأ تكفياً ، وكان اسرع الناس مشية ، واحسنها واسكنها قال ابو هريرة: « ما رأيت شيئاً احسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت احداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الارض تطوى

١ – في ظلال القرآن ج ١٩ ص ٥٦

له ـ وإنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث ـ وقال علي ابن أبي طالب : ـ رضي الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ اذا مشى تكفأ تكفياً كأنما ينحط من صبب . وقال مرة اذا تقلع ـ قلت والتقلع والارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط من الصبب ، وهي مشية اولى العزم والهمة والشجاعة ».

ونعود مرة ثانية الى وصية لقمان يعلم ابنه آداب السلوك ومعاشرة الناس والتحدث اليهم ، فيقول له : « واغضض من صوتك إن انكر الاصوات لصوت الحمير » . إن من صفات الشخصية المنسجمة المتزنة أن تحسن أدب الحديث مع الناس ، فتعبّر عن رأي صائب وفكر واضح نيّر ، والصوت المعتدل يعبر عن صفاء الذهن وانبساط الشخصية وانطلاقها ، ويعبّر عن الرزانة ورباطة الجأش والجرأة والانسجام الاجتماعي . » بينما نرى أن الشخصية المفككة يصعب على صاحبها التفكير السليم ،فتخرج نبراته مفككة على مثال شخصيته ، ونرى ضعيف التفكير وفاقد التهذيب الذي لايملك الوسائل المعقولة التي توصله الى هدفه عن طريق الكلام المقنع واللسان الهادىء نرى مثل هذا يحاول أن يسيطر على محدثه بصوته الاجش الغليظ النابي ، ليعوّض بذلك عن قصوره وسوء تعبيره ، ولكنه في الواقع قد أظهر ضعفه وانحلال خلقه وقصر باعه ، فأصبح كالحمار يملأ الأرض ازعاجاً بنهيقه ، فينفر من حوله ويضيق به ذرعاً . فالصوت ظاهرة مهمّة تعبر عن شخصية صاحبها وقد قيل « إنّ من البيان لسحراً » والسحر ينفذ الى الأعماق ويحرّك القلوب ويثير الشعور ويدفع الى التعاطف مع محدّثه . وكثيراً مااستطعنا الحكم على الاشخاص من سماع أصواتهم ، فنقول فلان منعزل عن المجتمع منطو على نفسه وفلان شخص اجتماعي منطلق وثالث نقول عنه قليل الحياء والأدب منحط الأخلاق ، سيء الطبع ، وآخر نقول عنه إنّه شخص مهذّب ، مربى حسن السلوك ، وفلان سيء التفكير ، ضعيف الثقافة ، وفلان قوي التفكير

منسجم مع نفسه واضح البيان ، كما أننا نتعرف على حالته العاطفية ، فنقول : إنه مذعور ، أو حزين أو فرح مسرور الى غير ذلك من التعابير . مما يجعل للصوت اثره الكبير في التربية .

وننتهي من وصايا لقمان لابنه لنعود ثانية الى صفات عباد الرحمن المهذبين ، فنسمع قوله تعالى : « وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا : سلاماً » وهنا ايضاً ندع الكلام لسيد قطب يشرح لنا هذه الصفة التربوية الأخلاقية لعباد الرحمن وهي تعتبر مكملة للصفة السابقة يقول سيد قطب[1] «وهم - اي عباد الرحمن - في جدّهم ووقارهم وقصدهم الى مايشغل نفوسهم من اهتمامات كبيرة ، لايلتفتون الى حماقة الحمقى وسفه السفهاء ولا يشغلون بالهم ووقتهم وجهدهم بالاشتباك مع السفهاء والحمقى في جدال أو عراك ويترفعون عن المهاترة مع المهاترين الطائشين : «واذا خاطبهم الجاهلون قالوا : سلاماً : لاعن ضعف ولكن عن ترفع ، ولا عن عجز إنما عن استعلاء وعن صيانة للوقت والجهد أن ينفقا فيما لايليق بالرجل الكريم المشغول عن المهاترة بما هو أهم وأكرم وأرفع .

ونتابع صفات عباد الرحمن فيقول الله عزّ وجل : « والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، إن عذابها كان غراماً . إنها ساءت مستقراً ومقاماً » . ولا حاجة بنا ان نعيد ماذكرناه من قبل عن اهمية العبادة ، ثم الاعتماد في التربية على المراقبة الداخلية وتربية الحسّ والشعور بالواجب عن طريق الشعور بالمراقبة الالهية وخشيته وتقواه والتحرر بعد ذلك من سائر القيود . ويلي ذلك صفات اخرى تتعلق بالناحية الاقتصادية ، إذ أن الاسلام كما قلنا يعالج التربية بشكل كليّ شامل فيربي الشخصية بجميع جوانبها لتكون متكاملة متماسكة » والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً » . فهنا يضع قانوناً اقتصادياً

---

١ - في ظلال القرآن ج ١٩ ص ٥٦

يحدد به التصرف بالانفاق وتظهر هنا ظاهرة الاعتدال والتوازن التي اتصف بها الاسلام في جميع تشريعاته ، فيبين أن عباد الرحمن يتصفون بالاعتدال ، فهم اذا انفقوا ، إنما ينفقون على قدر حاجاتهم ، فلا يتبذرون فيبددون مالهم بغير فائدة ترجى ، فيضر صاحب المال نفسه وجماعته ويحرم غيره ممن هو في حاجة الى فضل ماله الذي يبدده على غير هدى . كما ان عباد الرحمن لا يقترون على انفسهم ويضنوا بمالهم ويحرموا انفسهم مما انعم الله عليهم وانما يكفون انفسهم دون سرف او تقتير .

« والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » .

وهنا نجد أن التربية الاسلامية تعمل على ايجاد الانسجام والالتئام بين افراد المجتمع ، فلا يعتدي فرد على آخر بدون حق ، فيقضي على حياته ، فيشيع بذلك الفوضى والفزع والاضطراب بين الافراد ويفرّق بينهم ، ولذلك انذر الله عزّ وجل من يفعل ذلك بعاقبة سيئة فينال العذاب المقيم والمهانة الدائمة . ومثل الاعتداء على الحياة ، الاعتداء على الاعراض ، إذ ان ذلك يشيع الفاحشة بين افراد المجتمع ويذهب الثقة من نفوسهم وتضطرب حياة الأسرة ويسيطر عليها الانحلال ، فيفقد بذلك المجتمع اهم مقوماته .

« إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب الى الله متاباً » .

ومهما يكن المجتمع سليماً لايمكن ان يصل لمرحلة المثالية ولا بد من وجود بعض الافراد الذين يرتكبون في فترة من فترات حياتهم بعض الآثام والجرائم . الا ان هؤلاء لايقطع عليهم المجتمع الاسلامي سبيل العودة الى

الرشد والصواب والى صف المجتمع السليم ولا يدع مثـــل هؤلاء الافراد صرعى اليأس ، فيعيشون في المجتمع فساداً ، فالتربية الاسلامية لاتزال تلتمس فيهم عنصر الخير والطبع السليم فتدع لهم المجـال واسعاً ، للأوبة والتكفير عما جنت ايديهم ، وبامكانهم ان يكونوا من المهتدين . ويعد الله عز وجل مثل هؤلاء الذين استيقظ ضميرهم وأرادوا العودة والمآب بان سيئاتهم ستبدل حسنات فيشعروا بالطمأنينة والاعـتزاز وينسوا ماضيهم الاسود بعد أن أنابوا الى الله فأكرمهم وتقبـــل توبتهم ، وبذلك ينعدم الاثر اللاشعوري للجريمة ، فلا تتكون العقد النفسية المختلفة ، وانما تصبح هذه النفوس صافية سليمة مندفعة نحو الخـير . وبقبول التوبة يزول مايسمى الشعور بالخطيئـة التي تقض مضجع المجتمع الغربي لاعتقاد افراده ان الانسان مفطور على الشر وهو مسؤول عن خطيئة آدم ولذلك نجد المجتمع الغربي قد انقسم الى فئتين: فئة اظهرت اللامبالاة وانغمصت في الرذيلة وعكفت على شهواتهـا ونسيت انسانيتها وانحدرت الى مراتب الحيوانية ، وهناك فئة اخرى انقطعت للعبادة والتنسك وقاومت مافي طبيعتها من ميول فطر الانسان عليها ، لكي تكفر عن الخطيئة التي ولدت وهي تحملها ، فنشأ عن ذلك صراع بين المادة والروح وانقسام في الشخصية وانحلال في الاسرة .

أما الاسلام فيعتبر ان الاصل طهارة النفس اذا احسنت التربية ، وليس على الانسان وزر خطيئة غيره « كل نفس بما كسبت رهينة » ، « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ، فكل امرىء مسؤول عمـا يفعل هو دون سواه . واذا كانت بعض النفوس تميل في بعض فتراتهـا الى المعصية فان باب التوبة مفتوح على مصراعيه . وقد روى الطـبراني (١) من حديث أبي المغـيرة عن صفوان ابن عمر عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي فروة ، انه اتى النبي ﷺ

---

١ - في ظلال القرآن ج ١٩ ص ٥٩ - ٦٠

فقال : أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولا داجة ، فهل له من توبة ؟ فقال : « أسلمت ؟ فقال : نعم . قال : « فافعل الخيرات ، فيجعلها الله لك خيرات كلها » قال : وغدواتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » فما زال يكبر حتى توارى .

ويضع قاعدة التوبة وشرطها : « ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متاباً » ... فالتوبة تبدأ بالندم والاقلاع عن المعصية ، وتنتهي بالعمل الصالح الذي يثبت ان التوبة صحيحة وانها جدية وهو في الوقت ذاته ينشىء التعويض الايجابي في النفس للاقلاع عن المعصية . فالمعصية عمل وحركة يجب ملء فراغه بعمل مضاد وحركة ، والا حنَّت النفس الى الخطيئة بتأثير الفراغ الذي تحسه بعد الاقلاع . وهذه لمحة في نهج التربية القرآني عجيبة ، تقوم على خبرة بالنفس الانسانية عميقة ، ومن أخبر من الخالق بما خلق ؟ سبحانه وتعالى !

ثم يذكر القرآن الكريم قاعدة تربوية اخرى : « والذين لا يشهدون الزور ، واذا مروا باللغو مروا كراماً » ، وشهادة الزور إما ان تكون بالشهادة المباشرة على الغير والمسلم الذي تربى التربية الاسلامية الصحيحة لا يمكن ان يقدم على مثل هذه الشهادة لان فيها ضياعاً لحقوق الناس وفيها تشجيع لاغتصاب حقوق الآخرين وتشجيع للجريمة والكذب والعقوق ، وبذلك تفقد العدالة مكانتها وعملها ويصبح الباطل حقاً والحق باطلًا. ولذلك كان البعد عن شهادة الزور ذا اهمية كبرى في التربية الاسلامية وعنصراً له مكانته في الحياة الاجتماعية السليمة . ومن ناحية ثانية ربما تكون شهادة الزور بحضور مجلس او مجال يقع فيه الزور بجميع ألوانه ، فالذي تربى التربية الاسلامية يترفع عن حضور مثل هذه المجالس اذا لم يحاربها ويعمل على زوالها ليصون نفسه ومجتمعه منها .

« واذا مروا باللغو مروا كراماً » : المسلم المهذب لا يشغل نفسه بسماع

الباطل والكلام الفارغ والثرثرة الجوفاء ويتنزه عن المشاركة بمثـــل هذه الاوضاع ، لانه في شغل شاغل عن ذلك فهو جد وعمل يتطلع الى حيـــاة كريمة وسمعة طيبة . ولا يخفى مافي عنصر اللغو من أضرار تلحق الجماعة لما يحدث من تجريح للاشخاص والدس لهم وترويج الشائعات الكاذبة حولهم ، كما ان اللغو مضيعة للوقت بدون فائدة وهـذا يذكرنا بما تفعله بعض الاسر عندنا أثناء مايسمونه بالاستقبالات حيث يجتمع الجمع الغفير من النساء ويثرثرن فيما هب ودب وفيما حدث ولم يحدث ويخلقن المشاكل بين الاسر والافراد ويسببن كثيراً من الحوادث المؤسفة ويتلقين في مثل هذه الاجتماعات دروساً تفسد بين المرء واخيه ، عدا مايحدث فيها من مشاكل تؤدي الى انحـلال في الخلق وميوعة في الشخصية ، وكم أنتجت مثل هذه الاجتماعات من نكبات وقضت سعادة الكثيرين وهي ان دلت على شيء تدل على ضعف عنصر التربية في نسائنا والفراغ المخيف الذي يؤدي الى اسوأ العواقب .

والذين تربوا في مدرسة الاسلام يكون من صفاتهم ما يقوله القرآن الكريم . « والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليهـا صماً وعمياناً » .

فهم قبل كل شيء لديهم الاستعداد الكافي لسماع الموعظة الحسنة وتقبلها والعمل بها ، يفهمونها ويعتبرون بها ومن صفات المسلم انه يعي الحقائق ويتدبرها ، نير الفكر ، حاضر البديهة ، بصير بعقيدته واحوالها ، فاذا تحمس لهـا لا يتحمس حماس التعصب الاعمى بل حماس العارف المدرك البصير ، فليس من ايمان حقيقي يستند على الغفلة والجهل والوراثة والتقليد ، بل ان المؤمن مدعو الى التفكير والتبصر والتعرف الى حقائق الاشياء لا الى ظواهرهـا وفي ذلك تشجيع كبير للانكباب على العلم والمعرفة وتدبر الامور ، وفي ذلك محاربة للجهل والكسل لأن الجاهل كالأعمى الاصم لا يدرك اين هو

في واقع الحياة ولا يعرف مايجب عليه من عمل وواجب .

ويختم الله عز وجل صفات عباد الرحمن بقوله : « والذين يقولون : ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً » .

فهؤلاء المؤمنون يغمرهم اهتمام كبير بشأن مستقبل امتهم ، فهم يتمنون من الله ان يهبهم من زوجاتهم وذرياتهم جيلاً مؤمناً ، صحيح الايمان ، سليم العقيدة ، يدعو للفخر والبهجة .

وفي هذه الآية قاعدة كبرى من قواعد التربية : « واجعلنا للمتقين إماماً » فأهم ناحية في التربية هي وجود القدوة الحسنة ، فالطفل لا يتأثر بالوعظ والكلام ومعرفة النظريات ، فالكلام كما يقولون يدخل من اذن ويخرج من أخرى ، وخاصة بالنسبة للطفل ، فان عقليته البسيطة لا تدرك المجردات والنظريات ولا تعيها ، لأن نموه الفكري لا يزال في بدايته ولا بد له لكي يفهم هذه النظريات من أن تتجسد في شخصية محسوسة ، فيقتدي بها ويعمل على أثرها ، انه يدرك الخير عندما يرى من يفعله ويعرف السلوك الحسن عندما يرى اباه يفعله ، وكما يقولون : « الولد سر ابيه » . فالقدوة خير من الكلام مهما حسن وطال ونمق وزخرف .. والله سبحانه يقول : « يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » ، فالقدوة الحسنة اهم قاعدة في اساليب التربية .

ومن المشكوك فيه ان ينشأ الطفل سليم البنية ، سليم التفكير والتربية ، حسن الخلق ، قوي العقيدة عن طريق الوعظ والكلام وهو يشهد ابويه يفعلان خلاف مايقولان وسلوكهما يختلف عن اقوالهما فالام التي تكذب وتطلب من طفلها ان يكون صادقاً تكون كمن يضحك على نفسه لأن ابنها لن يصغي الى ما تعظه به بل سيفعل ماتفعل وهذا يصدق في كل عمل

اخلاقي ، فاذا اردنا ان يكون الطفل حسن التربية فلا بد من توفير جو صالح ينشأ فيه ومن يملأ هذا الجو مثل الابوين ؟ والامام الغزالي يقول حين يعدّد واجبات المعلم يجب « ان يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله ، لان العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالابصار وارباب الابصار اكثر ، فاذا خالف العمل العلم منع الرشد ، وكل من تناول شيئاً وقال للناس لاتتناولوه فانه سمّ مهلك ، سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على على مانهوا عنه ، فيقولون لولا انه اطيب الاشياء وألذها لما كان يستأثر به (١) » ويقول عمرو بن عتبة الى معلم ولده(٢) : « ليكن اول اصلاحك لولدك اصلاحك لنفسك ، فان عيونهم معقودة بعينيك ، فالحسن عندهم ما صنعت ، والقبيح عندهم ماتركت ، علمهم كتاب الله ولا تملهم فيه فيكرهوه ، ولا تتركهم فيه فيهجروه » .

وبعد ان انتهت الصفات التربوية التي يتحلى بها المؤمن لابد من الثواب ونيل الثمرة لما قدم من عمل ولذلك يقول الله تعالى : « اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ، ويلقون فيها تحية وسلاماً » .

فالذين جاهدوا انفسهم وأحكموا ذواتهم وربّوا شخصياتهم ، فسلكوا السبيل الحسن وابتغوا الطريقة المثلى واعرضوا عن الجاهلين ، واخلصوا العبادة لله وحده ، هؤلاء الذين اتصفوا بمثل هذه الصفات وفعلوا مثل هذه الأفعال لم يصلوا الى مثل هذه المراتب الا بعد الصبر على شهوات النفس واهوائها ، ومغريات الحياة ، ودوافع السقوط . وكما يقول سيد قطب الاستقامة جهد لايقدر عليه إلا بالصبر له والصبر لابد له من العزائم القوية : « واصبر على ما اصابك ، إن ذلك من عزم الامور » . هذا العمل لن

---

١ - تاريخ التربية ، عبد الله مشنوق ص ٩٦

٢ - التربية وطرق التدريس ، صالح عبد العزيز ج ٢ ص ٢٧٣

يضيع سدى ، بل سيقابل بالجزاء الاوفى فحق لهؤلاء ان يكون جزاؤهم جنة الخلد ينعمون بها بما صبروا ويستقبلون في الغرفة بالتحية والسلام . وهنا ايضاً نستخلص قاعدة تربوية لها اهميتها وهي مسألة « الثواب والعقاب » فالمرء الذي قام بعمل صالح مشكور وتقيد بواجباته وعرف حدوده لابد وان يثاب على عمله ويكرم ليكون له من ذلك دافع يدفعه للاستمرار في عمله الطيب ، وكذلك من يفعل السوء يجزى على ما فعل ، ليكون له رادعاً يردعه وعبرة يعتبر بها هو وغيره .

ونعود ثانية الى الامام الغزالي ليحدثنا عن الثواب والعقاب فيقول (١) :

« ثم مهما ظهر من الصبي من خلق جميل وفعل محمود ، فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس ، فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة ، فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك سره ولا يكاشفه ولا يظهر له انه يتصور ان يتجاسر احد على مثله ، ولا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه ، فان اظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة ، فعند ذلك ان عاد ثانياً فينبغي ان يعاتب سراً ، ويعظم الامر فيه ، ويقال له : إياك ان تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وان يطلع عليك في مثل هذا « فتفتضح بين الناس ، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين ، فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح . ويسقط وقع الكلام من قلبه .

وليكن الاب حافظاً هيبة الكلام معه ، فلا يوبخه الا احياناً ، والام تخوفه بالاب وتزجره عن القبائح » .

وقد ذكرنا في نهاية الآيات السابقة الآيتين التاليتين : « وأمر أهلك

---

١ — تاريخ التربية ، عبد الله مشنوق ص ٩٨

بالصلاة واصطبر عليها » ، « يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم ناراً » .

نتبين من هاتين الآيتين مسؤولية الرجل عن زوجه وولده ، فالاسلام يتطلب منه ان يوجههم نحو الخير ويحول بيته الى بيت مسلم وان يوجه اهله الى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله ، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة . وما أروع الحياة في ظلال بيت اهله كلهم يتجهون الى الله كما يقول سيد قطب .

وبعد فقد اطلنا الرحلة في جولتنا بين أجواء التربية مستوحاة من القرآن بعد ان بينا جوانباً من فلسفة التربية في الاسلام وان لم نحط بها ، فالاحاطة تتطلب جهداً أكثر من ذلك بكثير ومع ذلك فقد أخذنا فكرة عامة عن التربية التي تتطلبها الاسرة المسلمة ونعود الآن الى السنّة لنستلهم منها جوانب أخرى من مهمة الابوين في تربية اولادهما :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته : الامام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته » . متفق عليه . ففي هذا الحديث تقرير لمسؤولية كل فرد في الرعية المسلمة : الحاكم في حكمه ، والرجل مسؤول عن أهله ، والمرأة عن بيتها ، كل انسان يقوم بنصيبه من العمل ويعتبر مسؤولاً في ذلك والحديث عام لا يتناول التفصيلات التي تجدها في مجالات اخرى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال (٢) : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن .

---

١ و ٢ - رياض الصالحين ص ١٤٧-١٤٨

تناول هذا الحديث ناحيتين لهما اهميتهما الكبيرة في التربية الاسلامية وقد بينا فيما سبق اهمية الصلاة ونلحظ هنا تعيين السن التي يتمكن بها الطفل ان يتعلم وهي السابعة من عمره وكلما تقدم في السن اصبح اكثر وعياً ، والمسؤولية تزداد بازدياد الوعي . ثم إنه يتناول ناحية ثانية صحيـة تربوية وهي التفريق بين الاولاد في المضاجع ، وفي ذلك سلامة لهم من امراض مختلفـة جسمية ونفسية واجتماعية لامجال لتفصيلها الآن .

آداب السلوك في الطعام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (١) : أخذ الحسن بن علـي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقـال رسول الله ﷺ : كخ ، كخ (٢) إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » . متفق عليه .

وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبدالاسد ربيب(٣) رسول الله ﷺ قال (٤) : كنت غلامـاً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش(٥) في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : « ياغلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعد . متفق عليه .

عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال(٦) : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا » رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ سأل اهله الأدْم ، فقالوا : ماعندنا إلا خل ، فدعا به ، فجعل يأكل ويقول (٧) : « نعم الادم الخـل ، نعم الادم الخل » رواه مسلم .

---

١ و ٤ – رياض الصالحين ص ١٤٧

٢ – كخ كخ ، كلمة زجرية للصبي عن المستقذرات

٣ – ربيب : ولد زوجته ام سلمة .

٥ – تطيش : تدور في نواحي الصحفة

٦ و ٧ – رياض الصالحين ص ٣١٣

فالرسول عليه السلام الذي يتخذه المسلم قدوه له يعلمنـــا كيف نربي انفسنا واولادنا على آداب الطعام .

ففي الحديث الاول يظهر لنا الحرص على تربية الطفل ان يتعفف ولا يقرب طعاماً حراماً لايحل له ، فلا يعتدي على طعام غيره . وبامكانه ان يشبع جوعه ويكفي حاجاته مما هو حل له .

اما الحديث الثاني تظهر لنا فيه ضـرورة التربية في حسن تناول الطعام بنظام وترتيب حتى لايسيىء الطفل الى من معه ويتعـلم تجنب الجشع . وفي الحديث معنى آخر يرتبط مع المعاني الاخرى في الحديث الثالث ، وهو ذكر الله وابتغاء وجهه في كل عمل يقوم به الانسان ، فليس هنـاك انفصال بين المادة والروح ، فكل عمل يقوم به المرء هو لله .

اما الحديث الرابع فيعطينا درساً جميلاً في القناعة والكفاية والمعـلم في كل ذلك رسول الله ﷺ .

ملاطفة الاطفال ورعايتهم

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (١) : « من عال جاريتين(٢) حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين » وضم اصابعه . رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (٣) : دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا ، فأخبرته . فقال : « من ابتلي (٤) من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار » . متفق عليه .

عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت (٥) : أتيت رسول الله ﷺ مع

---

١ – رياض الصالحين ص ١٣٦ ٢ – جاريتين : يقصد بذلك بنتين

٣ و ٥ – صحيح البخاري ج ٨ ص ٨-٩ طبع ١٣٤٥ هـ

٤ – ابتلي : اختبر

أبي وعليّ قميص اصفر ، قال رسول الله ﷺ « سنه سنه » — قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة — قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبزني أبي ، قال رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : أبلي وأخلقي ثم أبلي واخلقي ثم أبلي واخلقي » .

« عن أنس أخذ النبي ﷺ ابراهيم فقبّله وشمّه (١) » .

حدثنا ابو قتادة قال (٢) : خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضع (٣) وإذا رفع رفعها .

عن أبي هريرة قال (٤) : قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الاقرع : ان لي عشرة من الولد ، ماقبّلت منهم أحداً ، فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يَرحم لا يُرحم » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت (٥) : جاء اعرابي الى النبي ﷺ ، فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ، فقال النبي ﷺ : « أو املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة » هذه الاحاديث المختلفة تظهر لنا اهتمام الرسول عليه السلام بالاطفال ورعايتهم والحدب عليهم وهو خير قدوة لنا في ذلك ، « ولكم في رسول الله أسوة حسنة » . فالطفل لا ينشأ سليما الا اذا اخذ حظّه من الحب والحنان والعطف وخاصة من قبل الابوين . ومن الجدير بالذكر ان اللعب الذي يعتبر من أهم وسائل التربية الحديثة أعاره الرسول عليه السلام اهتماماً كبيراً ، فنجده يشجع الاطفال على اللعب ويفسح لهم المجال في ذلك ، حتى انه لا يمتنع عن ملاعبة الولد ومسايرته وهو في الصلاة بين يدي الله فكان كما مرّ في الحديث يرفع الطفلة عن الارض ثم يضعها وهو قائم في الصلاة . وينظر الى ذاك الرجل الذي يأبى ان يقبل اولاده ، فيشعرهم بعطفه وحنانه ينظر اليه

---

١ و ٢ و ٤ و ٥ — صحيح البخاري ج ٨ ص ٨ و ٩ طبع ١٩٤٥ هـ .

٣ — وضع : وضعها

نظرة المستنكر، ثم يقول له « من لا يرحم لا يرحم » وهو باعماله هذه يضرب لنا المثل الاعلى بتربية الاطفال ورعايتهم وملاطفتهم .

الانفاق على الاولاد والعيال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (١) : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على اهلك اعظمها اجراً الذي انفقته على اهلك » رواه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ (٢) : « أفضل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله » رواه مسلم .

وعنه قال (٣) : « كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يقوت » .

هذه الاحاديث المختلفة تظهر لنا ان واجب الرجل الاول في الانفاق هو الانفاق على العيال المؤلفين من الزوجة والاولاد وغيرهم . فهو الذي يعمل ويكد في السوق ، والام تربي اطفالها حتى يترعرعوا ويقوى عودهم فيفوا بدينهم نحو ابويهم .

تعليم الاولاد

مما لا شك فيه ان الاسلام شجع العلم بشكل كبير واذا بدأ الوحي بنزوله على الرسول عليه السلام بقوله : « إقرأ باسم ربك الذي خلق » فان ذلك لدلالة كبيرة على أهمية العلم في الاسلام . وقد قال الله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ انما يتذكر اولوا الالباب » ويقول : « يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين اوتوا العلم درجات » ويقول : وقل « ربي زدني علما » . والاحاديث التي تحض على العلم كثيرة فيروى عنه عليه الصلاة والسلام انه يقول : « اذا اتى علي يوم

---

١ و ٢ و ٣ - رياض الصالحين ص ١٤٣-١٤٤

لا ازداد فيه علماً يقربني الى الله عز وجل ، فلا بورك لي بطلوع شمس ذلك اليوم(١) » ، « لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة (٢) » ويقول : « العلم فريضة على كل مسلم (٣) » ، « عالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد (٤) » ، « علموا ابناءكم السباحة والرمي (٥) »

وكانا يذكر أن الرسول عليه السلام في غزوة بدر ، طلب من الاسرى ليفتدوا انفسهم ان يعلموا عدداً من الاطفال القراءة والكتابة .

اذا كان للعلم هذه الأهمية في الاسلام ، فواجب الرجل كبير نحو اولاده لأنه هو المسؤول عن تعليمهم وتهذيبهم ، واذا كان التعلم يحتاج الى النفقة ، فعلى الأب ان يبذل قدر استطاعته من المال لتعليم اولاده . ومما يذكر ان الرسول عليه السلام اوصى بناحية مهمة في التعليم وهي ناحية التعليم العسكري والاعداد الجسمي فأمر الآباء بتعليم اولادهم السباحة والرماية لكي يكونوا على اتم الاستعداد للانخراط في صفوف الجهـــاد ، وليتعودوا حياة الجد والخشونة مما يجعلهم أشداء أقوياء في بنيتهم وعقيدتهم .

واجب الابوين في تربية أولادهما

يقول الامام الغزالي في تأديب الصبيان (٦) : « اعلم ان الطريق في رياضة الصبيان من اهم الامور واوكدها ، والصبي امانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل الى كل ما يمال به اليه . فان عود الخير وعلمه ، نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب ، وان عود الشر واهمل اهمال البهائم ، شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ، وقد قال الله عز وجل : « يا أيهـا الذين آمنوا قوا

---

١ ، ٢ ، ٦ — « تاريخ التربية » عبد الله مشنوق — ص ٨٢ و ٩٦

٣ ، ٤ ، ٥ — « الجامع الصغير » ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٩ ، ١٤٤

انفسكم واهليكم ناراً » . ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة اولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ، ويحفظه من القرناء السوء ، ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية ، فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ، فيهلك هلاك الابد ، بل ينبغي ان يراقبه من اول امره ، فلا يستعمل في حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة ، تأكل الحلال ، فان اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه ، فاذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث »

واجبات الابناء نحو والديهم

اذا كان على الأبوين واجبات كبيرة نحو اولادهما ، فمن البديهي ان يكون على الاولاد واجبات تجاه ابويهم ، فهم مدينون لهم بتربيتهم وتنشئتهم ورعايتهم ، فكم بذلا من جهد من اجلهم وسهرا الليالي ليناموا ويصعب علينا حصر ما قدم الأبوان لأولادهما من عناية وجهود وتضحيات. فلا اقل من ان يقابل الاولاد هذا المعروف بمعروف مثله عندما يشيخ الابوان ويصيبهم الضعف والوهن نتيجة الجهود التي بذلاها .

وسنستعرض الآيات القرآنية التي توصي الابناء بالآباء :

« وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً». الاسراء : آية : ٢٤ – ٢٥

« ووصينا الانسان بوالديه ، حملته امه وهناً على وهن ، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك ، إلي المصير ، وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع

سبيل من أناب إليّ ، ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون »

لقمان : اية : ١٣ - ١٤

« واعبـــدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً » .

النساء : اية : ٣٦

ندع الكلام في شرح الآيات الاولى للاستاذ سيد قطب اذ يقول(١) :

« بهذه العبارات الندية ، والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البرّ والرحمة في قلوب الابناء . ذلك ان الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوي الى الأمام ، الى الذرية ، الى الناشئة الجديدة ، الى الجيل المقبل . وقلما توجه الى الوراء . الى الابوة ، الى الحياة المولية ، الى الجيل الذاهب . ومن ثم تحتاج البنوة الى استجاشة وجدانها بقوة لتعطف الى الخلف ، وتتلفت الى الآباء والامهات .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة الى رعاية الاولاد ، الى التضحية بكل شيء حتى بالذات . وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة ، فاذا هي فتات ، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فاذا هي قشر ، كذلك يمتص الاولاد كل رحيق ، وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين ، فاذا هما شيخوخة فانية - إن أمهلها الاجل - وهما مع ذلك سعيدان فأما الاولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم الى الامام . الى الزوجات والذرية ... وهكذا تندفع الحياة .

ومن ثم لا يحتاج الآباء الى توصية بالابناء . انما يحتاج هؤلاء الى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي انفق رحيقه كلــه حتى ادركه الجفاف .

وهنا يجيء الامر بالاحسان الى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الامر المؤكد بعد الامر المؤكد بعبادة الله .

---

١ - « في ظلال القرآن » ج ١٥ ص ٢٥

ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بارقّ الظلال ، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان .

« إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما » . والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إيحاؤه وكلمة « عندك » تصور معنى الالتجاء والاحتماء في الكبر والضعف ... « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما » . وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والادب ألا يندّ من الولد ما يدل على الضجر والضيق ، وما يشي بالاهانة وسوء الأدب ... « وقل لهما قولاً كريماً » وهي مرتبة أعلى ايجابية ان يكون كلامه لهما يشي بالاكرام والاحترام... واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » وهنا يشف التعبير ويلطف ، ويبلغ شفاف القلب وحنايا الوجدان فهي الرحمة ترق وتلطف ، حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ، ولا يرفض أمراً ، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام ، « وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » فهي الذكرى الحانية ، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان ، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة الى الرعاية والحنان ، وهو التوجه الى الله أن يرحمهما ، فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب . وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء .

قال الحافظ أبو بكر البزار ـ باسناده ـ عن بريدة عن أبيه : أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل أديت حقها؟ قال لا . ولا بزفرة واحدة » . « ووصينا الانسان بوالديه ، حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك ، الي المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلي » .

فطاعة الأبوين واجبة وكذلك رعايتهما وحبهما واحترامهما ، ولكن

الطاعة لاتكون إلا في حدود العقيدة والتوحيد ، فاذا وصل الأمر أن يطلب الأبوان أو احدهما من ابنهما أن يشرك بالله ويخالف عقيدته ويفعل المنكر ، فليس على الولد أن يطيعهما في ذلك « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » لأن الوحدانية هي الأساس كما وجدنا سابقاً وعليها تقوم الحياة الأولى والأخرى . ومهما تكن الطريقة التي يحملان بها الابن على طاعتهما بالشرك فليس على الولد أن يطيع « وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » وحتى ولو كان الأمر على شكل مجاهدة وإعنات لايجوز للولد أن يطيعهما . على أن عصيانهما في الاشراك لايمنع أن تقوم بينهما وبين ابنهما صلات الود والمحبة والاحترام « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » ثم يقول الله عز وجل : « واتبع سبيل من أناب إلي » فالطاعة الواجبة هي لمن يدعوه الى سبيل الله ، لمن يدعوه الى الوحدانية ، الى الدين القويم ، الى الله دون سواه ، العقيدة هي قبل كل شيء في الحياة . لأن العقيدة هي التي تدفع المرء الى سلوك معين يتفق مع منهجها وأصولها . بعد أن تتبعنا وصاية الله عز وجل بالوالدين ، نعود الى وصايا الرسول عليه السلام فسنته مكملة ومفسرة لشرع الله .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أيّ العمل أحب الى الله تعالى ؟ قال : «الصلاة على وقتها» قلت : ثم أيّ؟ قال: « برّ الوالدين» قلت : ثم أيّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » متفق عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال « أبوك » متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى

نبي الله ﷺ ، فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى .
فقال : « هل لك من والديك أحد حيّ ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال :
« فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ » قال : نعم قال « فارجع الى والديك ،
فأحسن صحبتهما » . متفق عليه

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : قدمت علي
أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت
قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » متفق عليه

فهذه الأحاديث المختلفة تظهر قيمة الوالدين وواجب الولد نحوهما وهي
من الوضوح بشكل لاتحتاج فيه الى شرح .

نتبين مما تقدم أن الأسرة هيئة اجتماعية لها كيان كبير في المجتمع الاسلامي
وهي الركن الاصيل فيه ، ففيها يتلقى الولد العلم والأدب والدين والتهذيب
ومنها تخرّج الأبطال الذين دوّخوا بقاع الأرض وحطموا عرش كسرى
ومزّقوا ملك قيصر ، ومنها تخرّج الحكام الذين عدلوا فملكوا ، فلا غرابة
إذن أن تتوجه العناية القصوى الى الأسرة الاسلامية التي فيها مصنع الرجال
والمربيات ، ووجدنا أن الاهتمام بالأسرة يبدأ قبل الخطوبة حتى نهاية حياة
الزوجين فتوجه العناية الى حال الزوجين مع بعضهما ثم بين الأبوين واولادهما
فبينت ووضعت واجبات كل من الأبوين والأولاد ، لتتكون الأسرة
المتضامنة ، المنيعة الأركان ، صلبة البناء ، ليس فيها خلل ولا تصدع ، تعاون
مشترك بين الزوجين وحنوّ وعطف ورعاية من الأبوين نحو اولادهما ،
واعتراف بالجميل وتكريم واحترام للابوين من قبل أولادهما . في الأسرة
يتربى الأطفال على حياة كريمة ملؤها السعادة والصفاء والسلام ، فينشأون
رجالاً ونساء يتصفون بالكمال الروحي والفكري والجسدي ، تكامل في
التربية ، تكامل في الشخصية ، تكامل في النفسية ، شخصية منسجمة مع

نفسها ومع أسرتها ومع مجتمعها . وتظل العلاقة وثيقة متينة بين أفراد الأسرة حتى النهاية لأن العقيدة والحب والوفاء والاخلاص والغيرة والايثار يجمع بين افرادها ، وعلى اساس ذلك يتكون المجتمع السليم الذي يشكل كلًا متماسكاً متضامناً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، والتربية الاسلامية على وجه العموم تهتم بتكوين الفرد وتكوين الأسرة ثم المجتمع تكويناً سليماً ، ذلك أنها لا تهمل المجتمع لصالح الفرد ، ولا تهمل الأسرة لصالح المجتمع بل توجه عنايتها الى المجتمع والفرد والاسرة معاً لا تعارض بين الفرد والمجتمع ولا بين الأسرة والفرد ، تعمل التربية الاسلامية على تكوين إنسان ذي شخصية متحررة قوية ذات كيان تنشأ هذه الشخصية في أسرة متضامنة متكاملة ، والمجتمع يتكون من أسر تجمعها العقيدة والحياة المشتركة والأهداف ، فتكون منها خير أمّة أخرجت للناس .



التطورات التي طرأت على الاسرة في العصر العباسي

« واذا أردنا أن نهلك قرية ، أمرنا مترفيها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميراً » (سورة الاسراء آية ١٦).

انطلق المسلمون من الجزيرة العربية ، تدفعهم العقيدة الراسخة في نفوسهم لا يبتغون سوى نشر دينهم القويم ورفع الظلم والطغيان عن كاهل الشعوب المستضعفة حيث طغى فراعنتها ، وتحكموا في امورها ، فأذلّوهم ، واستعبدوهم ، ولكن الله خالق الفراعنة يأبى الا أن ينصر هؤلاء المستضعفين على يد فئة من المؤمنين الصادقين ، انطلقت هذه الفئة القليلة الى العالم في مشرقه ومغربه ، فحطمت عرش كسرى ومزقت ملك قيصر ووصلت الى اقصى المشرق في الهند والصين ، واخترقت حدود فرنسا ـ بلاد الفرنجة ـ وبذلك اتسعت رقعة العالم الاسلامي وترامت اطرافها ، وتغيرت انظمة مجتمعات هذا العالم وتعقدت ، ووجد العرب انفسهم امام القصور الشامخة والنعيم المقيم ، والجنان الوارفة ، بعد أن تعوّدوا حياة الصحراء ولظى رماله وشح ارضه ، وشظف عيشه وخشونة ملمسه . وحافظ الرعيل الاول من المسلمين اصحاب رسول الله وأتباعه على صلابة عقيدتهم ، وخشونتهم ، والزهد في الدنيا والامل في الآخرة ، حيث الخلود والجزاء الاوفى وحيث الغاية والمبتغى . الا أن الفتور ابتدأ عند بعض الاتباع ، فمالت نفوسهم لشيء من الدعة ، فسكن معاوية القصور ، واستجد بعض انواع الطعام الفاخر الذي عرف في بلاد الشام ، واستطيب المـلك ، فحوّل الخلافة ملكاً متوارثاً يتناوبه الصالح والطالح . ولم يمض حين من الدهر الا وابتليت الامة

الاسلامية بعودة بعض الصور من عصبية الجاهلية الاولى ، فتنافر القوم ، وحقد بعضهم على بعض ، وأضمروا الكيد والسوء ، وانعقدت التكتلات السرية للاطاحة بحكم بني امية ، وكان لبني العباس ماأرادوا ، فدكوا صرح البناء الاموي ، وطهروا المشرق من آثارهم ، وتربعوا على منبر الخلافة ، وقد انتهى الفتح الاسلامي واستقرت الامور في أيديهم بعد أن نكّلوا بمن يكيدون لهم ، واقبلت عليهم الدنيا ، وغص بيت المال بالكنوز الوافرة ، فأغرى الملوك والامراء ، والاعيان ، وزين لهم حلو متاع الحياة الدنيا وشهواتها ، وبعد بهم الزمن ، فنسوا حياة الصحراء نسياناً تاماً ، وغاب عن ذهنهم ماانتدبوا من اجله وهو نشر الرسالة الانسانية المسلمة ، وتحقيق العدالة في العالم اجمع ، وانغمسوا في اللذائذ والشهوات وغرقوا في وسائل الترف وخلطوا عملا صالحاً بآخر سيء ، واستكثروا من النوادي ومجالس السمر ، فقضوا ليلهم في سماع الالحان مصحوبة بزغاريد الجواري وخلاعتهن ، وقد أثرت كؤوس الراح في اعصابهم ، فزادتهم طربا انساهم امور الدولة. وتبع كبار الدولة افراد الرعية ، فاقتدوا بهم ومشوا على آثارهم .

وبعد فالذي يعنينا من هذا حال هذه الاسرة وما اصابها في هذه الاجواء المضطربة . اما في العصر الاموي ، فيمكننا ان نقول ان الاسرة بقيت الى حد بعيد شبيهة بالاسرة في صدر الاسلام خلا بعض الحوادث البسيطة الفردية سنذكر نمطاً منها ، وذلك ان الامويين شغلوا في الفتوحات وتوسيع وتنظيم الدولة . اما المصيبة فهي في العصر العباسي ، فاذا راجعنا كتب التاريخ والادب وتصفحناها نرى تخلخل الاسرة في ذاك العصر الذهبي ، وتطالعنا هذه الكتب بكثرة كثيرة باخبار الجواري اللائي ملأن قصور الملوك (١)

---

١ – يقول الجاحظ في كتاب « المحاسن والاضداد » ص ١٩٠ مايلي :

« ليس من خلفاء بني العباس ابناء الحرائر الا ثلاثة : السفاح والمنصور والامين والباقون كلهم ابناء الجواري » .

والامراء وكبار الدولة ومنازل بعض افراد الشعب . وكان للجواري في ذاك العصر اثر كبير في الحياة الاجتماعية وقد سيطرن على قلوب كثير من الملوك والامراء وتدخلن في سياسة الدولة ، ولعلك تستغرب اذا قلت لك ان الجواري كن من الاسباب المهمة التي أدت الى انهيار الدولة العباسية وانحلال المجتمع في ذاك الحين وسنرى ذلك بعد في التفصيل . وكان من نتيجة هذه الاوضاع ان ظهر انحراف آخر معاكس للاول كرد فعل شديد عليه وهذا الانحراف هو انتشار الصوفية والدعوة الى التبتل والانصراف عن الحياة الدنيا انصرافاً تاماً . وسنبين المراحل التي مرت بها هذه الحوادث بالتفصيل .



احوال المجتمع العباسي واثر الجواري فيه

مرّ المجتمع في العصر العباسي في ثلاث مراحل :

١ — عهد التأسيس .

٢ — عهد الاستقرار .

٣ — عهد الانحطاط .

ونحن مضطرون الى هذا التقسيم مع علمنا انه غير ممكن عملياً ، اذ ان سلسلة الحياة متلاحقة متتابعة لا يمكن فصلها ، فصولا متنوعة ، فاليوم انما هو شبيه الامس ووليده ومتأثر به ، والغد نتاج اليوم والحياة وحدة ، فالانسان تشرق عليه شمس الحاضر وهو لايزال يرى بضوء الماضي ويتشوف المستقبل المجهول . ومن هذه الحياة المتراكضة التي تتدافع ايامها كتدافع الامواج الى الشاطىء ، نقف لنغترف غرفة صغيرة ، كما يغترف الظمآن بيده غرفة من ماء ليروي ظمأه ، وسنسمي هذه الغرفة العصر العباسي وكما يحوي الماء عناصر كثيرة تتبدى تحت عدسة المجهر ، فكذلك العصر العباسي يحوي أشياء كثيرة ، ويهمنا منها الآن الاسرة .

١ — عهد التأسيس :

مع غروب شمس الامويين بزغت شمس الدولة العباسية ، وكان لزاماً على المؤسسين الاوائل ان يسعوا الى توحيد اركان الملك والخلافة ، والقضاء على الثورات والحركات المناوئة المختلفة ، سواء ما كان تابعاً لبقايا الامويين او ما كان تابعاً للشيعة والفارسيين . ولذلك نجد الامراء والخلفاء قد شغلوا

جهدهم بامور دولتهم لايجدون وقتاً للهو او ترف ولا يستطيعون ان يصرفوا درهماً واحداً في مثل هذه السبل ، وانما اتجهوا الى بناء الدولة وقد سمي المنصور بالدوانيقي كناية عن بخله وشحه . ولم يقتصر الامر على الخلفاء والامراء ، بل تعدى ذلك الى ابناء الشعب اذ انهم كانوا منقسمين الى فئات واحزاب وجماعات ، تسعى كل جماعة لمصلحتها وغايتها ، فالشيعة من طرف والعباسيون من طرف آخر ، والفرس بين هؤلاء وهؤلاء . والمذاهب الفارسية القديمة بدأت تنتشر كالمزدكية والمانوية ، والمذاهب الاسلامية ايضاً ظهرت من علماء كلام ومعتزلة وأشعرية .

كل هذه الامور كانت كافية للقضاء على الترف واللهو والالتفات الى الجواري والقيان ومجالس الشراب والغناء ، فأولوا الامر والافراد ، كل مشغول بالحوادث العديدة ، والدين مازال في سلطته وقوته ، كل هذه الاوضاع جعلت الاسرة في عهد التأسيس اسرة تابعة في مزاياها وخصائصها للاسرة في العصر الاموي .

٢ - عهد الاستقرار :

بعد أن انتهى ابو العباس واخوه ابو جعفر من وضع دعائم الدولة العباسية ، بدأ في الدولة عهد جديد وهو عهد الاستقرار ، وفيه بلغت الدولة ذروتها الذهبية ، ولاسيما في زمن الرشيد وابنه المأمون . واخذت الخيرات تنصب في بغداد كانصباب الانهر في حوض البحر ، فاذا بغداد عاصمة الدنيا وزينة المدن يجد فيها الانسان كل ما يطلبه ويتمناه ، واذا بكنوز الهند وصناعات الصين وجواري فارس تغرق بغداد ، فتبدو كأنها عروس الشرق ، وقد تضمخت بالطيب وتزينت باللآلىء والدرر . والجواري الكثيرات اللائي وردن الى بغداد ملأن البيوت ، إماءً ونساء وقيانا مغنيات . . . وحفلت بهن اكثر ما حفلت قصور الملوك والامراء والاغنياء وسنرى بعد

قليل اثرهن في المجتمع . بعد أن أخذ سيل الجواري ينهمر أكثر فأكثر على بغداد ، وأخذت الطبقة المترفة تبتاع الجواري والقيان للمفاخرة والمباهاة والتمتع بهن ، وبدأ السماسرة يتبوؤون عرشاً جديداً بين حياة المترفين وخاصة الناس بعد ان اثروا وتفننوا بصناعة الجواري ان صح التعبير ، فعلموهن العلوم المختلفة ، ولاسيما ما كان يتصل بالغناء والعزف على الآلات مما يزيد ثمنهن بشكل فاحش . كل ذلك كان اشعاراً بوضع سيء سوف ينتاب البلاد ، فانبرى قادة الفكر للتنبيه على الخطر الفادح امثال الجاحظ وبينوا اثر هؤلاء الجواري والقيان في تفكيك عرى الاسرة والقضاء على دعائمها . الا ان الملاحظ ان عامة الشعب لم تنغمس في مثل هذه الامور الا القليل منهم . ولا أدل على ذلك من كثرة العلماء في ذاك العصر والتفاف الناس حولهم ، امثال ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وحسن البصري وغيره كثير ...

٣ ـ عهد الانحطاط :

في هذا العصر تشتت شمل الدولة واصبحت دويلات مختلفة تتنازع فيما بينها ، والشيء المهم بالنسبة للأسرة في هذا العصر هو ظهور القرامطة ، حيث اباحوا الاختلاط الجنسي [1] وقضوا على مقدسات الاسرة ، واستغلوا اغراء المرأة وغرائز الرجال في نشر دعوتهم ، وابتدعوا الخلوات الجنسية الجمعية وانحدروا الى ما يشبه الشيوعية الجنسية ، وبقوا كذلك حتى قضى على حركتهم الخليفة المعتضد .

---

١ ـ راجع « الكتاب الذهبي » العدد السابع عشر ـ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بعنوان « الثائر الاحمر » لأحمد باكثير .

تدخل الجواري في سياسة الدولة وسبب وفاة الهادي (١)

« .... قيل إن وفاته كانت من قبل جوارٍ لأمه الخيزران (وقد كانت جارية)، كانت امرتهن بقتله. وكان سبب امرها انه لما ولي الخلافة كانت تستبد بالامور دونه وتسلك به مسلك المهدي، حتى مضى اربعة اشهر، فانثال الناس الى بابها، وكانت المواكب تغدو وتروح الى بابها، فكلمته يوماً في امر لم يجد الى اجابتها اليه سبيلاً، فقالت لا بدّ من اجابتي اليه، فانني قد ضمنت هذه الحاجة لعبد الله بن مالك، فغضب الهادي، وقال: ويلي على ابن الفاعلة، قد علمت انه صاحبها، والله لا أقضينها لك. قالت: اذاً والله، لا أسألك حاجة أبداً. قال لا أبالي والله، فغضبت، وقامت مغضبة، فقال: مكانك والله - والا انانفي من قرابتي من رسول الله ﷺ - لئن بلغني انه وقف ببابك، احد من قوادي وخاصتي لأضربن عنقه، ولأقبضن ماله، ما هذه المواكب التي تغدو وتروح الى بابك، أمالك منزل يشغلك، أو مصحف يذكرك، او بيت يصونك، اياك واياك لا تفتحي بابك لمسلم ولا ذمي، فانصرفت وهي لا تعقل، فلم تنطق عنده بعدها، ثم انه قال لاصحابه: ايهما خير؟ انا ام أنتم وامي ام امهاتكم؟ قالوا: بل انت وامك خير، قال: فأيكم يحب ان يتحدث الرجال بخبر أمه، فيقال: فعلت أم فلان وصنعت، قالوا: لانحب ذلك، قال: فما بالكم تأتون أمي، فتتحدثون بحديثها!! فلما سمعوا بذلك انقطعوا اعنها، ثم بعث بأرز وقال: قد استطيبتها، فكلي منها، فقيل لها أمسكي حتى تنظري، فجاؤوا بكلب، فأطعموه،

---

١ - الكامل لابن الاثير ج ٦ ص ٣٣

فسقط لوقته ، فأرسل اليها : كيف رأيت الارز ؟ قالت : طيباً ، قال : ما أكلت منها ، ولو أكلت منها لاسترحت منك ، متى أفلح خليفة له أم ؟ وقيل كان سبب أمرها بذلك ان الهادي لما جد في خلع الرشيد والبيعة لابنه جعفر ، خافت الخيزران على الرشيد ، فوضعت جواريها عليه لما مرض ، فقتلته بالغم والجلوس على وجهه ، فمات .

تدخل الجواري في شؤون الادارة

يقول الجاحظ في كتاب « ثلاث رسائل للجاحظ » ص ٦١ :

« ثم لم يزل للملوك والاشراف إماء يختلفن في الحوائج ، ويدخلن في الدواوين ونساء يجلسن للناس ، مثل خالصة جارية الخيزران ، وعتبة جارية ريطة ابنة ابي العباس ، وظلوم وقسطنطينة جارية ام حبيب ، وامرأة هارون ، وحمدونة امة نصر بن السندي ... » .

الترغيب في الجواري دون الحرائر

يقول الجاحظ [١] : « كان يقال : من أراد قلة المؤونة وخفة النفقة ، وحسن الخدمة وارتفاع الحشمة ، فعليه بالاماء دون الحرائر . وكان مسلمة ابن مسلمة يقول : عجبت لمن استمتع بالسراري كيف يتزوج الحرائر ، وقال : السرور باتخاذ السراري . وكان اهل المدينة يكرهون اتخاذ الاماء امهات اولادهم حتى نشأ فيهم علي بن الحسين وفاق اهل المدينة فقهاً وعلماً وورعاً ، فرغب الناس في اتخاذ السراري » .

وقال البعض [٢] : « عجبت لمن لبس القصير كيف يلبس الطويل ، ولمن قص شعره كيف اعفاه ، وعجباً لمن عرف الاماء كيف يقدم على الحرائر ، وقالوا : الامة تشترى بالعين ، وترد بالعيب ، والحرة غل في عنق من صارت اليه » .

---

١ — المحاسن والاضداد للجاحظ ص ١٩٠ طبع ١٣٣٠ هـ
٢ — العقد الفريد ج ٤ ص ١٧٩

موقف الجاحظ من الجواري

نشأ الجاحظ وعاش في نفس الفترة التي ازدهرت فيها بغداد وامتلأت بالجواري والقيان ، فكان من شهود العيان على مايجري في هذه الفترة من مشاكل اجتماعية وكان موقفه موقف المعارض الناقد الآسف على مارآه من ميوعة وانحلال في الاوساط المترفة التي انغمست في بحر من اللذات والشهوات يقدمها الجواري بباهظ الاثمان . ولذلك رأيت ان اعرض بعض آرائه فيما يتعلق بالجواري :

استنكار الجاحظ للقيان[1]

« ان في الجمع بين الرجال والقيان مادعا الى الفسق والارتباط والعشق مع ماينزل بصاحبه من الغلمة[2] التي تضطر الى الفجور ، وتحمل على الفاحشة وان اكثر من يحضر منازل القيان انما يحضر لذلك ، لا للسماع ولا ابتياع .

ومن الآفة عشق القيان على كثرة فضائلهن ، وسكون النفوس اليهن ، ولانهن يجمعن للانسان من اللذات مالايجتمع في شيء على وجه الارض ، واللذات كلها انما تكون بالحواس ... فيكون في مجالسته للقينة ، أعظم فتنة لانه روي في الاثر : « إياكم والنظرة ، فانها تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة » فكيف بالنظر والشهوة اذا ماصاحبهما السماع[3] وتكانفتهما المغازلة .

« ان القينة لاتكاد تخالص في عشقها (٤) ، ولا تناصح في ودها ، لانها

١ – كتاب ثلاث رسائل للجاحظ ص ٦٥–٧٥ القيان هن الجواري المغنيات ، واغلب الجواري مغنيات .

٢ – الغلمة : شدة الشهوة .	٣ – يقصد بالسماع : سماع الاغاني من الجواري .

٤ – راجع نهاية الارب ج ٥ في شأن الجواري والقيان لتتبين صحة مايقول الجاحظ .

مكتسبة ومجبولة على نصب الحبالة والشرك للمتربطين ليقعوا في انشوطتها».

« وكيف تسلم القينة من الفتنة ، او يمكنها ان تكون عفيفة ، وانما تكتسب الاهواء ، وتتعلم الالسن والاخلاق بالمنشأ ، وهي انما تنشأ من لدن مولدها إلى أوان وفاتها بما يصد عن ذكر الله من لهو الحديث، وصنوف اللعب ، والاخانيث وبين الخلعاء والمجان ، ومن لا يسمع منه كلمة جد . ولا يرجع منه الى ثقة ولا دين ولا صيانة مروءة . وتروي الحاذقة منهن اربعة آلاف صوت [1] فصاعداً ، يكون الصوت فيما بين البيتين الى اربعة ابيات ، عدد مايدخل في ذلك من الشعر اذا ضرب بعضه في بعض ، عشرة آلاف بيت ، ليس فيها ذكر الله الا عن غفلة ، ولا ترهيب من عقاب ولا ترغيب في ثواب ، وانما بنيت كلها على ذكر الزنا والقيادة والعشق والصبوة والشوق والغلمة » .



---

١ — الصوت : يعني صوت الغناء .

الدعوة الى التبتل وانتشار الصوفية

لقد رأيت فيما سبق الانحلال الذي اصاب المجتمع والاسرة في العصر العباسي وكيف غمرت الرفاهية القصور باشكال مختلفة من اسباب اللهو والمجون وأحييت الليالي الساهرة في مجالس الغناء والشراب ويقوم على رأسها الجواري اللواتي كن رأس الفساد والفجور والعامل الاكبر في تدهور الاسرة والفوضى التي سيطرت في ذاك المجتمع ، وتحولت الاسرة من السكون والمودة والتربية الى علاقة بين الرجال والجواري ، تنتهب عن طريقها اللذات وتروى الاجساد الظمأى المتقدة الشهوة ان امكن ان تروى وقد ابتليت بالشره وفقد الاحساس .

في هذا الجو وهذا المحيط كان لابد ان تضطرب بعض النفوس الكريمة التي غمرتها روح الانسانية . وارتفعت بها عن الحيوانية المستهترة . وقد رسخت في هذه النفوس العقيدة القوية وغمرها الحب الالهي ، فوهبت حياتها لخالقها .

وكل حادثة اجتماعية لابد من ان يقوم في وجهها رد فعل معاكس يتناسب بشدته مع مفارقة هذه الحادثة للاوضاع السليمة والعقيدة الراسخة والسبيل الاصلح ، لقد بعد قسم من المجتمع العباسي عن سنة الله وآداب رسوله ، وسيطرت عليهم الشهوات ، فاستكثروا منها وغرقوا فيها ، وجعلوها غاية الحياة . فلا بد من ان يقوم بوجه هؤلاء فئة تخالفهم وتنعزل عنهم ، وتسلك سبيلا غير الذي سلكوه ، فترضي بذلك ضمائرها الحية وشعورها المرهف ونفوسها الملأى بالايمان والقلوب النابضة بذكر الله وحبه . في التاريخ نفسه الذي ظهر فيه الانحلال الذي رأيناه ظهرت فكرة الصوفية

والتبتل والانعزال والتعبد ، كرد على الانحراف الذي اصاب بعض فئات المجتمع مما يدل على ان الصوفية والتبتل ما كانا ليظهرا لولا ماعرضت من اسباب ولو ان المجتمع كان يسير سيره الطبيعي الذي كان عليه في صدر الاسلام .

وقد اعتمدت في بحثي عن الصوفية وانتشارها على بعض النصوص من كتاب « شهيدة الحب » رابعة العدوية للاستاذ عبد الرحمن بدوي .

يبدأ الاستاذ عبد الرحمن البدوي حديثه عن رابعة العدوية وتبتلها ، فيقول : « قال عين القضاة في الحديث عن رابعة : « وخطبها عبد الرحمن بن زيد مع علو شأنه ، فهجرته أياماً ، حتى شفع له اليها اخوانه ، فلما دخل عليها ، قالت له : « ياشهواني ! أطلب شهوانية مثلك ، أي شيء رأيت فيّ من آلة الشهوة » .

وروى الزبيدي فقال : « وخطبها محمد بن سليمان الهاشمي امير البصرة على مائة الف وقال : لي غلة عشرة آلاف في كل شهر ، اجعلها لك ، فكتبت اليه : مايسرني انك لي عبد ، وان كل مالك لي ، وانك شغلتني عن الله طرفة عين » . إن رابعة كانت ترى استحالة الزوج بالنسبة اليها ، لانها في شغل بالمهم من امور الآخرة والحياة الروحية ومسائلها . فأنى لها ان تفرغ للزوج والحياة الزوجية .

فاذا نظرنا الآن في نظرية رابعة في الزواج ، تأيد لنا الامر وازداد وضوحاً . وهنا يحسن بنا ان نتحدث عن رجال عصرها واصدقائها ، لنعلم في أية بيئة نشأت نظريتها هي ، ولماذا اتخذت ذلك الطابع الذي اتخذته ، وانا لنجد على رأس هؤلاء الحسن البصري ، رائد حركة الزهادة في ذلك العهد كله ، الذي لايرى الزواج بالنسبة الى الزاهد ، بله الى العبد الصالح . قال : « اذا اراد الله بعبد خيراً في الدنيا لم يشغله باهل ولا ولد » ، كذلك

نرى ابا نعيم يقول في الحلية : « قال رباح : سمعت مالك بن دينـار يقول : « لا يبلغ الرجل منزلة الصديقين حتى يترك زوجته كأنها ارملة ، ويأوي الى مزابل الكلاب » . وفي هذا مايدل على نزعة الى تقرير العزوبة بمثابة فرض على من يريد ان ينقطع لله ويبلغ مـنزلة الصديقـين ، وذلك لان في الزواج صرفاً له عن الانقطاع لله وعدم الاشتغال بشيء غـير ذكر الله ، كما ان مايلاقيه من رفاهية ودعة يمنع من « كثرة الاشتغال بالله وقيـــام الليل ، وصيام النهار ، ويتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار ، وكل هذا بعيد عن المتجرد .

فاولئك الصوفية ، ابتداء من الحسن البصري ، ممن رأوا عدم امكان الجمع بين التأهل وسلوك الطريقة ، وابتدؤوا أولاً بأن اقتنعوا بعدم امكان الجمع بين هاتين الحالتين المتعارضتين ، تعارضاً عبّر عنه بعض الفقـــراء اجمل تعبير لما قيل له تزوج ، فقال : « انا الى ان اطلق نفسي احوج مني الى التزوج » .

قالوا : إن التأهل رخصة وسنّة ، اما التجرّد بالنسبة للصديق الورع ـ فهو عزيمـــة وفرض ، وفي هذا يقول بشر بن الحارث الحافي (المتوفي سنة ٢٧٧ هـ = ٨٤١ م) لما قيل له : « إن الناس يتكلمون فيك : فقال : ما يقولون ؟ قيل : يقولون : انه تارك للسنة ـ يعني النـكاح ـ فقال : قولوا لهم : انا مشغول بالفرض عن السنة » .

« ونحسب هذا كافياً لبيان الجو الذي عاشت فيه رابعـة من حيث مسألة التأهل او الزواج . فهو بالجملة جو يدعو عند الصوفية الى عدم الزواج ، لأن الزواج يتنافى مع الوفاء بالحياة الروحية العاليـــة ، وما تقتضيه من مجاهدات وانقطاع لله وانصراف عن الدنيا ، وإماتة للشهوات ، وارتفاع بالمضمون الروحي الباطن بارتفاع الجانب المادي الظاهر .

لكن رابعة جاءت ، فضربت بسهم وافر في سبيل تقنين عدم الزواج

عند اصحاب الطريقة ، ونظن انه كان لها اثرها الحاسم في هذا التوجيه ، بعد ان كان الأمر في الغالب امر مزاج شخصي عند الحسن ورباح وابراهيم بن ادهم والداراني ومن اليهم ، اذ صار بمثابة قاعدة من الصعب على الصوفية بعد ذلك الخروج عنها .

ذلك لأن رابعة امرأة ، والغاية العظمى عند المرأة في الحياة هي الزواج ، ولذا كانت له عند المرأة اهمية كبرى ، اشد بمراحل عدة من اهميته عند الرجل ، فاذا وجدناها وهي المرأة تحرص على عدم الزواج ، فما ابلغها من قدوة عند أهل الطريق ، ومن هنا كانت مسألة خطبتها مرتين لعبد الواحد بن زيد الصوفي الكبير ، ولمحمد بن سليمان الهاشمي امير البصرة ، غنية بالدلالة على قوة نفسها في هذا الباب .

تفكك الاسرة وضيق نطاقها :

بعد ان ولجنا في تقدم آلي عظيم ، وارتقينا مرتقى كبيرا في الصناعة والانتاج ، وسيطرت على حياتنا مفاهيم تحمل الذرائعية في طياتها ، وتتخذ الاخلاق الفردية أخلاقاً لها ، وجدنا انفسنا إزاء الاسرة الحديثة التي ضاق نطاقها عن نطاق الاسرة خلال القرون الماضية واصبحت تشمل الزوجين ، وابناءهما حتى المراهقة ، وضعفت الرابطة بين الزوجين واقاربهما ، ولم يعد يضم البيت العائلي عدداً من الاسر بحيث يجمع بين الجد واولاده وحفدته وزوجاتهم ، فالزوج يعيش مستقلاً عن ابيه في سكنه ومعاشه ومهنته.

وانطلقت المرأة في العمل ولم يعد لديها الفراغ الكافي لتربية اطفالها ، وقامت مقامها مدارس رياض الاطفال ، ففي الصباح الباكر تتلقفهم السيارات من بيوتهم لتطرحهم في دور التربية الحديثة ، وأخذت الصناعة في التعقيد ، ودق اختصاصها ، واصبح للمرأة في ميدانها دور لا يقل عن دور الرجل ، فقد اخذت تزاحمه جنباً الى جنب في العمل واصبحت مخشوشنة خددتها الآلة وافقدتها كثيراً من خصائصها الانثوية ، فأصبحت في اغلب الأحيان مبتذلة مهدورة ، تنساح في فجاج الأرض في كل حدب وصوب .

كساد الفتيات وغلاء المهور :

وقد ادى ذلك وغيره من الأسباب بالفتيات الى ان يقف بهن حظ الزواج ، فيمنين بأزمة الكساد وكأن هذه الأزمة على موعد مع ازمات الاقتصاد الدورية . وانك لو اتيح لك ان تطوف في بيوت المدن خاصة

لرأيت في كل أسرة عدداً من البنات يقبعن في بيوت آبائهن عوانس بدون زواج ، فالفتيان يقفون اليوم من الفتيات موقفاً لا يشف عن إقبال عليهن، ذلك أن مشكلة الجنس قد حلتها الاوضاع المتفككة المنحلة للاسرة والمجتمع وقد وقف المهر العظيم القدر والكمية حائلاً كبيراً دون الزواج فأنت ترى أن اعباء الحياة الزوجية أصبحت ثقيلة على فتى يعمل عملاً ولم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره بعد ، يسأله أهل الفتاة مبلغاً من المال ما أنزل الله به من سلطان ، فكأن الفتاة سلعة والزواج تجارة فما على صاحب السلعة الا ان يحتال ويساوم الشاري ويستغل رغبته وحاجته ليقبض اكبر ثمن ممكن لهذه السلعة ، فيثري على حسابه ويجمع الاموال ، ولم تعد الفضيلة والخلق الصالح هما الصفتان اللتان تغريان الفتاة وأهلها بالشاب الخاطب ، وانما الذي يسأل عنه ؛ كم مع هذا من المال ، وماله من حوانيت وأملاك ، وهل له سيارة فخمة على بابه أم لا ؟ وما سعة داره وهل هي في شوارع الأثرياء ، ام هي في شوارع الكادحين والفقراء؟ ومن اين جلب فرشها وأثاثها؟ هل هي من صنع الوطن أم من صنع الغرب؟ هذه هي المقاييس التي تقاس بها صلاحية الشاب والفتاة . وهم لا يخطر في بالهم أن يسألوا صاحب المال من أين و كيف جمع هذا المال ، هل هو من حرام أم من حلال ؟ هل هو حصيلة دماء الكادحين البائسين من شباب وشيوخ وأطفال وعمال وفلاحين ، أم هو من كد الجبين وعمل اليمين ؟ كل هذا لا يخطر في بالهم ، والمهم عندهم ان يكون له كنز من المال وفير .

ثم إن توسع نطاق التعليم سبب عظيم من أسباب التأخر في الزواج ، فان الفتى اليوم ، ما إن يحمل شهادة الدراسة الثانوية حتى يلج الجامعة لاتمام تحصيله العالي الذي يستمر اربع سنوات على اقل تقدير ، واذا علمنا ان

الطالب الجامعي لا ينهي دراسته الا في الخامسة والعشرين بصورة وسطية ادركنا عاملاً هاماً من عوامل الضعف البنيوي في اسرتنا اليوم . والشاب الذي يتخرج من الجامعة في الخامسة والعشرين لا يتمكن من الزواج الا في الثامنة والعشرين ريثما يجمع فضل انفاقه ليؤديه مهراً الى اهل من ستكون زوجه في الايام المقبلة .

وهكذا تزداد جموع العذارى ، وتتهالك على ارتشاف اللذات ، ويقل عدد الذين يؤثرون الزواج . ذلك ان سواد الامة أصبح ينخر فيه الفساد والانحلال ، ولم يعد الناس يتزوجون الا من اوتي نصيباً من المال ولا من الخلق والدين .

ويزيد الطين بلة طائفة من الناس الحمقى ، تذهب بهم اقدامهم الى اوربا ويعودون متأبطين نساء غربيات ، غريبات اللغة والعقيدة والتقاليد والوطنية والتربية ، إما ان يكن عسساً وعيوناً يستعملهن المستعمر الكافر ليحقق عن طريقهن مايصبوا اليه من إفساد للامة في عقيدتها وحضارتها واما ان يعشن في مجال التربية البيتية المنسجمة مع مفاهيمنا عن الانسان والكون والحياة . أضف الى ذلك ما يحدث من عزوف عن بنات مجتمعنا وما يتبع ذلك من مشكلات . والنظام الاجتماعي في بلادنا يغفل عن هذا الجانب الخطير في حياتنا ، فلا تتصدى الحكومة مطلقاً لأن تضع قانوناً يمنع من زواج الأجنبية باستثناء افراد الجيش وموظفي السلك السياسي ، على حين بعض الدول كباكستان مثلاً تمنع هذا الزواج منعاً باتاً ، وتبعد من يقوم به من مؤسساتها العامة كما صنعت مع الاستاذ محمد اسد (ليوبولد فايس) الذي تزوج من امرأة اميركية .

مشكلة المرأة في الريف :

وثمة مشكلة نعانيها وتقض على المجتمع مضاجعه وتجعله ينوء بأعباء ثقيلة ،

تلكم هي مشكلة المرأة في الريف . والواقع الذي ينبغي أن لا نخفيه أن في ريفنا سلعة يتصرف بها الأب أو الولي إن كان الأب متوفى كيف يشاء .

وما زالت النظرة الى المرأة نظرة امتهان لها في بلادنا ، فالمرأة في جبل الدروز مثلاً ينظر إليها نظرة شزر واستخفاف ، ولا يجوز في نظرهم ان تمنح القيم والمثل العليا ، لأنها غير جديرة بها ولأنها غير عاقلة ، لذلك فلا يجوز في معتقداتهم أن تعلَّم شيئاً عن الدين الذي خلق لمعاشر (العقَّل) . وكذلك المرأة في حوران وغيرها ، فثمة ضروب من التصـــرف والسلوك إزاءها لا تستطيع منها فكاكاً . فهي خاضعة لتقاليد جاهلية ، فتجبر عـلى الزواج من ابن عمها ، ولا يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ، مادام ابن عمها الكريم على قيد الحياة ، وإلا كان بينهما ماصنع الحداد . واذا ما أراد أحـد أن يطلب يدها ، استرضى ابن عمها ، بإغداق المال عليه حتى يأذن له بالانتفـــاع بمن خلقت ملكاً له ، لايخرج من حوزته إلا بإذنه ورضاه .

ثم إنها تباع بيعاً كما يباع المتاع ، وكثيراً ما يعدل الاب عن تزويجهـا اذا نقص المهر ـ وقد يصل هذا المهر الى ستة آلاف ليرة أحياناً ـ مائة من الليرات السورية . ثم إن هذا المهر العظـيم المغري ، يأخذ سبيله الى جيب الاب دون استئذان ولا استحياء ، فيتصرف به كيف يشاء ، وتخرج من بيت أبيها ليس عليها إلا ثوبها البالي ، ليتلقفها زوجها كما خلقها الله . ثم إن أخاها قد يستبدل بها ـ إن أراد الزوج ـ أخت صـاحب له دون أن ترضى بهذا ، ودون ان يدفع لها المهر وهـــذا ما يسمى بـ « نكاح الشغار » أو « نكاح البدل » ولا تنسى مايستتبع ذلك من مشاكل ، فكما يعامل احدهما زوجته يعاملها الآخر ، فإذا لم تنسجم احداهما مع زوجها ، فتركت بيتهـا الزوجي الى بيت أهلها ، كان لزاماً على الأخرى ان تفعل مثلها مجـــبرة لا مخيرة ، واذا رأى أحد الزوجين ان الحياة بينه وبين زوجته مستحيلة ولا

بد من الطلاق ، فالآخر يتبعه في عمله ويطلّق زوجته وغير ذلك كثير .

وتحرم الفتاة الريفية من الارث وينال حصّتها إخوتها الذكور ، وقديكون لها مال ، فلا يجوز لها أن تتصرف به ويترك أمر التصرف لوالدها وأهلها . وقد كنت مرّة في احدى قرى الريف ، وفجأة سمعت عويلاً يصدر عن امرأة كأنها تستغيث ، فاستفسرت عن الامر والسبب ، فاذا به أن أخا هذه المرأة ، قد شهد أخته في الجرم المشهود ، ولكن ماهو هذا الجرم الذي ارتكبته ؟ إن اباها قد توفي وترك لها ولأخيها ارضاً زراعية ، وبالطبع حسب الطريقة الجاهلية المتبعة ، تحرم المرأة من إرثها فليس لها أي حق بالتصرف بما ورثته عن ابيها ، فهذه الفتاة خالفت القانون الجاهلي مرة في عمرها ، وذهبت لحقل ابيها وجمعت منه بعض الثمار بحيث ملأت حضنها ، واذا بأخيها الكريم او اللئيم يراها في الجرم المشهود ، فبعد اخذ ورد يرفع مايسمى بالكريك على رأسها ويريد ان يتخلص منها نهائياً ، ولكن الله أبى ذلك ، واجتمع نسوة كثيرات ـ لارجال ـ وأنقذوها من الموت الذي كان سيدركها .

ثم إن المرأة في الريف تقوم بالأعمال الشاقة كالحيوان في وظيفته بالاضافة الى مايحتاجه المنزل الزوجي من اعمال وتربية للأولاد ان كانوا يربون ، ونحن لانكون مبالغين ان قلنا أن هذه الاعمال لا يطيقها الرجال أنفسهم ، وكأنما خلقت لتقوم بدورين اجتماعيين دور الرجل ودور المرأة .

فهي تحمل اعباء العمل المنزلي كما قلنا ، وتشارك الفلاح في حصاده ، فتستيقظ قبل الفجر لتساوق الابل ، مولية وجهها شطر حقول القمح والحب لتعود في المساء ، تسوق الاحمال ، ثم ترمي بها الى البيادر . ولا تسأل عن المسافات التي تقطعها كل يوم لتملأ الدلاء من ماء العيون والآبار البعيدة عن القرية في كثير من الاحيان .

ثم إن المجتمع الريفي ، مازالت له نظرة رهيبة الى التعليم ، فهو يرهب

ان يرسل بناته الى المدرسة ، للتعليم ، وهو يعتبر التعلم مفسدة للمرأة ينبغي تحاشيها واجتنابها . وربما كانت نظرته هذه فيها بعض الحق بالنسبة اليه ، لأن هذه الفتاة المسكينة ، اذا لم تتعلم فستبقى خاضعة ذليلة له ، لا تبصر النور والحقيقة ، ولا تعرف مكانتها .

أما اذا تعلمت ، فانها ستتعرف على حقيقة الحياة ، وتعرف حقوقها فتطالب بها وتعرف واجباتها فتقوم بها وبذلك تكون عامل خير ونفع على مجتمعها . ونحن نرى أن لاسبيل لرفع مستوى المرأة في الريف الا بتعليمها وتثقيفها الثقافة المناسبة لها لتدرك مركزها في هذا الكون ، ولا يكفي ان يفتح المسؤولون بعض المدارس الهزيلة في القرى بل لا بد من إجبار اولياء البنات على تعليمهن في المدارس الابتدائية على الاقل ، واذا أردنا أن نترك الخيار لهم فلن تتعلم أية قروية في الريف ، لأن جهلها يلائم عقلية الفلاح ويناسبه ولذلك لن يدع لها المجال لتتعلم .

وما زالت النظرة الجاهلية الى المولودة الأنثى هي نفسها في هذا العصر فاذا بُشر احدهم بالانثى ، اسوّد وجهه وأخذه التشاؤم وغشيته السكتة ، وليس هذا مقتصر على ريفنا ، بل هو في بعض المدن ايضاً ، ففي حماة مثلاً تعرف هذا ، اذا ماعايشت جماهيرها وتعرفت اليهم فترى أنهم يشاركون الجاهلية في نظرتهم للأنثى التي عبر الله تعالى عنها بقوله : « واذا بُشّر أحدهم بالأنثى ، ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء مابشر به ، أيمسكه على هون ، أم يدسُّه في التراب ، ألا ساء مايحكمون» .

مشكلة الطلاق :

كنت فيما سبق تكلمت عن الطلاق وملابساته ، ولكني لم أتكلم على سوء الاستعمال او التعسف باستعمال الحق كما يقول جماعة القانون ، والملاحظ

في مجتمعنا الحاضر ورغم تطوره نحو المدنية، أنه تكثر فيه نسب الطلاق ويستمر تهدم البيوت الزوجية وذلك تابع بدون شك عن امراض مختلفة تعانيها اسرتنا اليوم، ثمّة فتاة مثلاً زوّجها اهلها من رجل لا تريده ولا تودّ الاقتران به، وبعد الزواج ازداد نفورها منه، فاستحالت الحياة الزوجية الى سعير لا يطاق فانتهت بالطلاق. وتلك لم تنجب لزوجها الاولاد الذكور وملأت بيته بالبنات، فاعتبرها هي المسؤولة عن ذلك وهي عقيم بانجاب الذكور. وربما كان السبب منه. ولكنه يجب ان يطلقها ويجرّب غيرها، علّها تأتيه بالذكور دون الاناث، وذاك ادركه الملل من زوجته بعد ان اصبحت أمّاً، وأراد كما اسمع من الكثير أن يغير اللون والطقم، كأن المرأة متاع يجدد من حين الى حين، او طعام كل يوم يؤتى منه بلون. وآخر خطب له اهله على ذوقهم كما يقال وزينوا له فتاة احلامه بأبهى الصور وأروعها، ولكنها حين زفّت اليه وجدها على غير مرامه، فكرهها منذ اليوم الاول وصبر عليها حيناً من الدهر، انجبت خلاله عدداً من الاولاد، ولكنه اخيراً فقد صبره، فنفّذ الطلاق، وفتش عن فتاة اخرى ولكنها في هذه المرة حسب ذوقه لا ذوق اهله. وثمة رجل تزوج امرأة وتبين بعد حين أنها عقيم وهو يودّ الاطفال زينة الحياة الدنيا، فاما ان يبقي عليها ذليلة ويتزوج معها أخرى تأتي له بأولاد، وإما ان يطلقها ويبقى على الولود. وهذا زوج من طبقة الجامعيين أراد لنفسه زوجة من طبقته، وكان له ما أراد، ولكن الحياة الزوجية بينهما لم تستمر اكثر من سته اشهر، لان زوجته الكريمة لا تحسن شيئاً من تدبير المنزل، وظنت أن الحياة الزوجية يمكن ان تقتصر على الحب والعلاقات الجنسية، ولكن زوجها لا يرى ذاك فتركها غير آسف. وآخر تزوج فتاته بعد حب عنيف بينهما، لكن حبه الجنوني أعماه عن حقيقتها كما اعماها عن حقيقته، وبعد أن لبيا نداء غريزتها وجدا نفسيهما غير متوافقين

ولا يصلحا لبعضهما ، وانهما كانا مخطئين فأنهيا حبهما ببغض لن ينتهي .

نرى مما تقدم أن مشكلة الطلاق ناشئة من اسباب عديدة لا يمكن حصرها وقد أتينا ببضع منها ، وكلها تشير الى اوضاعنا الاجتماعية السيئة ، فمجتمعنا مبلبل مضطرب في حيرة من أمره ، كل فئة فيه لها مفاهيمها الخاصة وتربيتها الساذجة إن لم تكن مستعارة من غرب أو شرق أو تربية وجدنا آباءنا عليها عاكفين منذ القدم ، فاتخذناها نموذجاً صالحاً لكل حين وقلدناها بحرفيتها ، فأصبحنا من الضالين المضللين .

والمصيبة الكبرى تنصب على الاطفال البريئين الذين يقعون ضحية آبائهم وأمهاتهم فالاب يطلّق أمّ أطفاله ، فتتركهم وتتزوج من رجل آخر وهو يأتي بزوجة أب تسوم أولاده سوء العذاب وتستخدمهم في مطبخها وتوغر عليهم صدر أبيهم ، فيذيق أجسادهم الغضة ضروباً من التنكيل ، وقد فقد كل عطف أبوي عليهم بعد انفصاله عن أمّهم ، إذ أن من المعروف أن الاب إنما يحب اطفاله بحب زوجته . والام مشغولة عنهم بزوجها الجديد ، فحرموا من عطفها وحنانها ورعايتها ، فما عليهم الا ان يلتجئوا الى الشارع يؤويهم ويعطف عليهم ويربيهم على شاكلته ، فيسلم بعضهم الى الموت وآخر الى اقتراف الجرائم ومن ثم الى السجن ، فيكونون عالة على المجتمع ووباء يحطم اركانه .

هذه الاوضاع الشاذة لابدّ من الخلاص منها ولا يكون ذلك الا بدراسة عواملها دراسة مستفيضة عميقة ومن ثم تفادي اسبابها بتوجيه اجتماعي تربوي ، يحول دون الوقوع في مثل هذه المشاكل واذا كان هناك اناس لا تجدي فيهم التربية والتوجيه فلا بدّ من وضع حدّ لتصرفاتهم الشاذة ، وذلك عن طريق القوانين والسلطات التي تزجرهم عن غيّهم وغباوتهم .

محتويات الرسالة

صفحة

صفحة

تصويب الاخطاء

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٦	اقتيدت	اقتديت
٢	٨	إذا لم أكن	إذ لم أكد
٥	٢٢	وكثيراً	وكثير
٦	١٣	إعناء	إغناء
١٥	١٠	الحزن	الخدن
١٥	٢١	بكل	بطل
١٦	١٧	نكاح الحذن	نكاح الخِدن
١٨	١٣	انحاق	انحاء
١٨	٢٢	تمنع عن ممن	تمتنع ممن
١٩	٥	أقدامها	أقدامهم
١٩	١١	يجرون	يجبرون
٢١	١٣	الظافرين	الظافر
٢٣	٢	حنتعور	خيتعور
٢٦	٢١	العنوى: دقة	الضوى : دقة
٢٩	٥	ذمية	ذميمة
٤٤	٥	مغارقة	مفارقة
٥٩	٧	منها	فيها
٥٩	١٩	انوثها	انوثتها
٦١	٢	يعبن	يصبن
١١٠	١٥	نحو زرجته	نحو زوجته
١١٧	١	وتحور	وتحرر
١١٧	١٨	وحرم	وحرمان
١٤٠	١٩	المال	الملك